

أَقْضِي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأَلَّفَ

السَّيِّحُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرْجِ
الْمَالِكِيِّ الْقَرْطَبِيِّ

(المتوفى سنة ٥٤٩٧ هـ = ١١٠٤ م.)

اعْتَنَى بِتَصْحِيحِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ

الدُّكْتُورُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ عَبْدِ الشُّكُورِ نَائِبُ رَئِيسِ كَلِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالطَّبِيبِ

(كرنول، آنذرا براديش - الهند)

دار البخاري

للنشر والتوزيع

القصيم - بريده

أَقْضِيَةٌ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأَلِيفُ

السَّيِّحِ الْإِمَامِ الْحَدِيثِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ

الْمَالِكِيِّ الْقُرْطُبِيِّ

(المتوفى سنة ٤٩٧ هـ = ١١٠٤ م.)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه

الدكتور القاضي محمد عبد الشكور نائب رئيس الكلية الإسلامية العربية والطبية

(كرنول، آندرا براديش - الهند)

دار البخاري

للنشر والتوزيع

القصيم - بريده

مكتبة
المعهد العلمي بدمشق

جميع الحقوق محفوظة

لدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد

All copyrights reserved

الناشر

دار البخاري للنشر والتوزيع

بريدة

شارع الامارة مقابل مبنى الامارة

ت : ١٧ . ٣٢٣٦٠ ص ب ٨٩١ .

فهرست

کتاب آقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	العنوان
الف	مقدمة المصحح
١	خطبة الكتاب
١٢	باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من اهل الكفر
١٣	باب كيف يساق القاتل إلى السلطان و كيف يقرره على القتل
١٩	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل أحدا بحجر
٢٠	فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحت جنينها
٢٢	في القسامة فيمن لم يعرف قاتله
	فيمن تزوج امرأة آية و إرساله على بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله الخ
٣٠	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل يوجد بين قريتين
٣٢	بالقصاص في الجرح الخ
٣٣	بالقصاص في السن و ما لم يرفيه قصاصا
٣٥	بالقصاص في السن و ما لم يرفيه قصاصا
٣٧	فيمن أقر بالزنا و هو محصن
٤٢	على اليهود بالرجم في الزنا
	في نقض الصلح الحرام وإقامة الحد على الزاني
٤٨	البكر و على المريض و صفة السوط

فهرست أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	العنوان
٥٢	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد القذف والخمر وما روى عنه في اللواط
٥٩	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السارق يسرق مرارا
٦٤	فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو حربى الخ
كتاب الجهاد	
٧١	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول قتيل قتل من المشركين و أول غنيمة
٧٧	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاسوس
٨	في الأسرى وذكر من قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده و في الأسير يقتل على غلط
٤١	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قريظة والنضير و رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم قريظة إلى سعد بن معاذ
١٠٥	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمان عام الفتح
١٢٣	في السهمان و سهمان الغائب و ما تعطى المرأة من الغنيمة
١٣١	بالسلب للقاتل يوم حنين و هل تخمس الأسلاب
١٣٦	فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه و أسلم عليه المشركون
١٣٩	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أهدى إليه معاهد أو حربى
١٤٤	في قسمة ما آفاه الله عليه على حسب ما رآه و إباحته أكل شعوم المشركين

العنوان	الصفحة
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال بني النضير وقسمة خيبر وقد تقدم بعض خبرهم	١٥١
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرسول أن لا يقتل والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن	١٥٥
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمان وفي أمان المرأة في الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها ومن تقبل ومن لا يقبل منه إلا الإسلام	١٥٩ ١٦٧
كتاب النكاح	
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها	١٧٢
في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول	١٧٥
فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى وفي نفقة المطلقة وعدتها وسكنائها	١٧٧
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليها جميعا	١٨٢
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصداق وأقل ما يكون، وذكر صداق ابنته وزوجاته عليه السلام	١٨٥
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج علي فاطمة رضي الله عنها	١٨٩
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوسى يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم	١٩٠
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعترض ونكاح المتعة	١٩١

فهرست آفصیة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	العنوان
١٩٤	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح ميمونة
١٩٥	في القسم بين الزوجات
١٩٧	في الرضاع بشهادة امرأة واحدة
كتاب الطلاق	
١٩٩	في طلاق الحائض
٢٠٦	في الخلع
٢٠٩	في الأمة تعتق تحت زوج
	في المرأة تقيم شاهدا عدلا على طلاق
٢١٢	زوجها و الزوج منكر
٢١٣	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخيير
٢١٥	والذي بينه عن الله عز وجل فيمن حرم ملك يمينه
	فيمن طلق دون ثلاث ثم راجعها بعد زوج
٢١٩	أنها على بقية الطلاق
	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضنة وأن الأم أحق بالولد
٢٢١	من الأب وأن الحائلة بمنزلة الأم
	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار و بيان ما أنزل الله
٢٢٣	عز وجل فيه
٢٢٦	في اللعان و إلحاق الولد بأمه
كتاب البيوع	
	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلم و بيع الربا و بيع النخل
٢٣٢	إذا ارت و اختلاف المتبايعين و الخيار
حكم	(١)

فهرست اقصية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	العنوان
٢٣٨	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلقي والمصراة و الرد بالعيب و أن الغلة بالضمان
٢٤١	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفليس و موت المتاع قبل دفع الثلث و من اشترى سرقة و هو لا يعلم
٢٤٤	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوائح و ما روى عنه فيها • • • • • إلى أجل و كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراء من العدا
٢٤٨	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الام و ولدها و حكمه في بيع و شرط و استتجار دليل مشرك
٢٥٢	كتاب الأقصية
٢٥٧	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقوق بالظاهر و باليمين على المدعى عليه عند عدم البينة الخ
٢٦٤	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية يمين الحالف • • • • • و من كسر صحفة و الحكم في عقد الخ
٢٦٧	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة • • • • • في القسمة و المزارعة
٢٧٤	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسمة و المزارعة • • • • • في المساقاة و الصلح و المرفق و حریم النخل
٢٧٦	
٢٨٠	

فهرست أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	العنوان
كتاب الوصايا	
٢٨٦	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية و أنها مقصورة على الثلث
٢٨٩	• • • في الاحباس
٢٩٣	• • • في الصدقة و الهبة و الثواب عليها و العمرى
٣٠٣	• • • في المشتبهات
	• • • في العتق و الوصية بالقرعة و حكم ذات الزوج
٣٠٧	و التدبير و أمهات الأولاد و الكتابة
٣١٦	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عتق من مثل به أو لطم وجهه
٣١٧	• • • في اللقطة
	• • • فيمن قال حائطى صدقة في سبيل الله انه على
٣٢٠	الاقارب و توقيف مال الغائب و التوكيل على القسمة
٣٢٣	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الودائع و الامانات
٣٢٥	• • • في ضمان العارية التي يغاب عليها
٣٣٠	• • • في المواريث
٣٣٨	• • • بالولد للفراش و من استلحق بعد موت أبيه
	• • • باثبات علم القافة و تجوز حكم على رضى الله عنه
٣٤٠	في ذلك
٣٤٥	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث ذوى الارحام
٣٤٦	• • • بمنع القاتل الميراث و من تأول أنه في قتل العمد
٣٤٧	• • • في ميراث الولاة

فهرست أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	العنوان
٢٤٨	ميراث عائشة رضی الله عنها
	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصية مسلم شهد عليها نصرانيان
٢٤٩	وفي غلام قطعت اذنه وفي أقطاع الملح الخ
٢٥٥	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلاب
٢٥٧	• • • في حريم الماء
	• • • في الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح
٢٥٨	لصاحب المال
٢٦١	أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في معان مختلفة
٢٦٩	اختلاف العلماء في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهي
٢٧٢	نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٧	ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسله ولحده



فهرس المراجع و المصادر لكتاب الأفضية

١ - التفسير

- ١ - أحكام القرآن - ابن العربي ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ
- ٢ - أحكام القرآن - الجصاص ، مطبعة بالقاهرة ١٣٣٥هـ
- ٣ - أنوار التنزيل - البيضاوي مطبعة بالقاهرة
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٣هـ
- ٥ - الدر المنثور - السيوطي - المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٤هـ
- ٦ - الكشاف - الزمخشري - مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٨هـ
- ٧ - معاني القرآن - الزجاج ، المطابع الأميرية بالقاهرة
- ٨ - الناسخ و المنسوخ - النحاس ، مطبعة بالقاهرة
- ٩ - روح المعاني - الألوسي - دار الأحياء التراث العربي بيروت
- ١٠ - تفسير المنار - رشيد رضا - مطبعة دار المعارف بيروت
- ١١ - معالم التنزيل - البغوي - مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٥٧هـ

٢ - الحديث و رجال الحديث

- ١ - صحيح البخاري - البخاري - المطبع النظامي بكانفور ١٨٩٢م
- ٢ - الجامع - الترمذي - المطبع المجتباتي بدلهي ١٣٨٠هـ
- ٣ - صحيح مسلم - مسلم - المطبع الانصاري بدلهي ١٣٠٩هـ
- ٤ - الموطأ - الإمام مالك - المطبع الفاروقي
- ٥ - المسند - الإمام احمد - مطبعة ميمنية بمصر ١٣١٣هـ

فهرس المراجع و المصادر لكتاب الاقضية

- ٦ - السنن - النسائي - المطبع النظامى بكاتفور ١٢٩٦هـ
- ٧ - السنن او المصنف - أبو داود - اصح المطابع بلكناو ١٣١٨هـ
- ٨ - السنن - ابن ماجه - المطبع النظامى بدلى
- ٩ - المسند - الدارمى - المطبع النظامى بكاتفور ١٢٩٣هـ
- ١٠ - السنن - الدارقطنى - مطبعة دار المجاسن بالقاهرة
- ١١ - كنز العمال - على المتقى - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣١٥هـ
- ١٢ - فتح البارى - ابن حجر ، المطبع الأنصارى بدلى ١٣٠٨هـ
- ١٣ - الجرح والتعديل - عبد الرحمن الرازى - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٦١هـ
- ١٤ - الإصابة - ابن حجر - المطبعة الشرقية - بمصر ١٣٢٥هـ
- ١٥ - الاستيعاب - ابن عبد البر - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣١٨هـ
- ١٦ - تذكرة الحفاظ - الذهبى - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣١٣هـ
- ١٧ - تهذيب التهذيب - ابن حجر ، دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣١٣هـ
- ١٨ - مصنف عبد الرزاق مطبعة دار العلم ببيروت ١٣٩٢هـ
- ١٩ - مصنف ابن ابى شيبة - مطبعة دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٨٦هـ
- ٢٠ - التلخيص الحبير - الحافظ ابن حجر - مطبعة بالقاهرة ١٣٨٤هـ
- ٢١ - السنن الكبرى - البيهقى - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٥٦هـ
- ٢٢ - شرح المواهب - الزرقانى - المطبعة الازهرية بالقاهرة
- ٢٣ - الكفاية - الخطيب مطبعة دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٥٧هـ
- ٢٤ - نصب الراية - جمال الدين أبو محمد عبدالله - المجلس العلمى بسورت

١٣٥٧هـ

فهرس المراجع و المصادر لكتاب الاقضية

- ٢٥ - نيل الاوطار - الشوكاني ، المطبعة المنيرية - ١٣٤٤هـ
- ٢٦ - لسان الميزان - ابن حجر ، دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٣١هـ
- ٢٧ - المعتصر - الحنفى ، دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٦٢هـ
- ٢٨ - كشف الظنون - حاجى خليفه - مطبعة وكالة المعارف استنبول ١٣٦٠هـ
- ٢٩ - غريب الحديث - أبو عبيد - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٨٤هـ
- ٣٠ - مجمع الزوائد - الهيمى ، مطبعة القدس بمصر - ١٣٥٣هـ
- ٣١ - مرآة الجنان - الياضى - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٤٨هـ

٣ - الفقه و أصوله

- ١ - كتاب الام - الإمام الشافى - المطبعة الكبرى الاميرية بمصر ١٣٢١هـ
- ٢ - كتاب الاموال - أبو عبيد ، المطبعة العامرة بمصر ١٣٥٣هـ
- ٣ - بداية المجتهد - ابن رشد - مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٥٧هـ
- ٤ - تبصرة الاحكام - ابن فرحون ، مطبعة الحلبي ، بالقاهرة ١٣٠٢هـ
- ٥ - شرح السير الكبير - السرخسى ، دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٣٥هـ
- ٦ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ابن تيمية بمطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٧٩هـ
- ٧ - أحكام الاوقاف - الخصاص - مطبعة الاوقاف المصرية ١٣٢٢هـ
- ٨ - المبسوط - السرخسى - مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤هـ
- ٩ - المدونة الكبرى - الإمام مالك ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣٢هـ
- ١٠ - الملل و النحل - الشهرستانى ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٢هـ

٤ - السيرة و التاريخ العام

- ١ - السيرة النبوية - ابن هشام (محمد آفدى بمصر ١٢٩٥هـ)

فهرس المراجع و المصادر لكتاب الاقضية

- ٢ - تاريخ الامم و الملوك - الطبرى ، مكتبة خياط بيروت
- ٣ - تاريخ الأندلس - مطبعة الخانجى بالقاهرة ١٩٧٧م
- ٤ - بغية الملتبس - الضى - دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٩٦٨م
- ٥ - تاريخ بغداد - الخطيب - دار الكتاب العربى بيروت
- ٦ - جوامع السيرة - ابن حزم - دار المعارف بالقاهرة
- ٧ - زاد المعاد فى هدى خير العناد - ابن قيم مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٦٩هـ
- ٨ - المحبر - ابن حبيب - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٦٩هـ
- ٩ - المغرب فى حللى المغرب - دار المعارف بالقاهرة
- ١٠ - مقدمة ابن خلدون - طبع بيروت
- ١١ - نفع الطيب - المقرئى ، مطبعة السعادة بالقاهرة
- ١٢ - شنرات الذهب - ابن العماد ، مطبعة المقدسى بالقاهرة ١٣٥٠هـ
- ١٣ - الصلة - ابن بشكوال - مطبعة الدار المصرية بالقاهرة ١٩٦٦م
- ١٤ - العبر - الذهبى - مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٠م

٥- التراجم و الطبقات و المعارف العامة

- ١ - الأعلام - الزركلى ، مطبعة كوستاتسوماس - بمصر ١٣٧٦هـ
- ٢ - الأنساب - السمعانى
- ٣ - الديباج المذهب - ابن فرحون - مطبعة المعاهد بالقاهرة ١٣٥١هـ
- ٤ - قروح البلدان - البلاذرى ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٩٥٩م
- ٥ - معجم البلدان - ياقوت الحموى - مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ

فهرس المراجع و المصادر لكتاب الأفضية

- ٦ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله المكتبة العربية بدمشق ١٩٥٧ م
٧ - وفيات الأعيان - ابن خلكان - مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٦٦ هـ

٦- الأدب و اللغة

- ١ - الأغانى - الأصبهانى - دار الثقافة - بيروت ١٣٨١ هـ
٢ - جمهرة اللغة - ابن دريد - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٤٥ هـ
٣ - عيون الأخبار - ابن قتيبة - الهيئة المصرية العامة بالقاهرة ١٩٧٣ م
٤ - القاموس المحيط - الفيروز آبادى
٥ - الكامل - المررد - مطبعة المعارف بيروت
٦ - لسان العرب - ابن منظور - طبع بيروت ١٣٧٤ هـ
٧ - النهاية - ابن الاثير - مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصحح

الحمد لله الذي اصطفى من الانبياء سيدنا و سئدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فشرفه على سائر خلقه و عظم و كرم ، و انزل عليه كتابا مباركا يهدي للتي هي اقوم ، و منّ علينا بان جعلنا من امته التي هي ه اشرف الامم ، و اجري انهار الشرع من تبع الرسالة النبوية الى جميع اطراف العالم ، و قرر لدوام جريها ائمة سادة و فقهاء قادة ، و جعل اختلافهم في المذاهب رحمة و اقتراقهم في المشارب نعمة ، فبايها اقتدى الإنسان اهتدى الى طريق الخلد و نال حظا اعظم .

و صلاة الله و سلامه على المبعوث بالرحمة و النعم و المنعوت بمكارم ١٠ الاخلاق و محاسن الشيم ، و على اله الاطهار و صحبه الاخيار و على من سلك سبيله من الابرار مادام اللوح و القلم .

اما بعد ، فمن اوضح الامور و آيينها ان اساس دين الإسلام على كتاب الله عز و جل ، و اصول الدين بأسرها مبينة فيه و مبنية عليه ، و لكن في فروعه مجال لاختلاف الآراء ، لكونها غير مذكورة صريحا ١٥ في كلامه - جل و علا ، فوقع الاختلاف بين ائمة الدين في المسائل الفرعية ، فاذا لا بد كنا من المراجعة الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قد امرنا الله سبحانه و تعالى بذلك في قوله ” و ما اتاكم الرسول

الف

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا^١” وهي أجمع آية في اتباع الرسول -
صلوات الله عليه وسلامه، وهو الأصل الثاني من أصول الفقه - كما
سندكرها فيما بعد، إن شاء الله تعالى؛ فالأخذ بما قاله الرسول صلى الله
عليه وسلم أو أمر به فرض لا يسع تركه بحال، ومخالفته - صلى الله عليه
وسلم - تعرض نعمة الإسلام للزوال .

ثم إن الأفضية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك
أنها كلها قوانين شرعية، فمن مال عن قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام
فقد مال عن دين الإسلام، فقد ورد النص الصريح بذلك في كلام الله
عز وجل، وهو قوله تعالى ” فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما^٢“ .
وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا يؤمن
أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به^٣“ .

فعلم أن أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم مرجع أساسي في فصل
الخصومات ورفع النزاعات التي تقع بين المسلمين باختلاف الطبائع
١٠ و شرور النفوس في العقود والعهود كالنكاح والطلاق والقصاص
والحدود وقسمة الإرث وغير ذلك من مسائل شتى .

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٢) سورة النساء آية ٦٥ .

(٣) هذا الحديث رواه الحكيم و أبو نصر السجزي في الإبانة، و الخطيب عن
ابن عمر، و ذكره السيوطي في جمع الجوامع .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

وهل يشك احد أن افضية رسولنا صلى الله عليه وسلم كانت على ناحية من العدل، صادرة عن طرف نفسه كما ظن بعض الزنادقة والخوارج، وقال به بعض المستشرقين من أوروبا الذين في قلوبهم زيغ وعداوة لدين الإسلام ونيه صلى الله عليه وسلم وكيف ذلك والعدل هو الركن

الأساسي في الإسلام .

العدل هو الركن الأساسي في الإسلام : هذه حقيقة ثابتة ان الإسلام

جعل العدل أقرب المراتب إلى التقوى التي هي أساس كل وضع معنوي وعملي في الإسلام، فقال تعالى " ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " .

- ١٠ ونرى أن في القرآن المجيد تفننات حكيمية يظهر منها أهمية العدل، منها أنه تعالى صدر به أوامره تصديراً يشهد بأساسيته، لأن تعبيرات القرآن هي دائماً على قمة الفصاحة وأوج البلاغة العريقتين، وديدن العرب تقدم ما هو أهم، فلا يمكن من الناحية الفنية المحضة إهمال صدارة العدالة في قوله جل شأنه " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتأى ذى القرنين " وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " .
- ١٠ وهذا كله بصور لنا مدى أهمية العدل على انه - مبدأ تأسيسي في الإسلام يوشك أن يكون مقامه بعد درجة التوحيد .

(١) راجع « المستشرقون و الإسلام » طبع بمصر .

(٢) سورة المائدة آية ٨ .

(٣) سورة النحل آية ٩٠ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

و إذ قد عرفنا ذلك فقد وجب أن نقبين هذا القانون الإلهي الذي
كانت العدالة معرفته ثم طاعته، و بمجمله هو الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، و أن المعروف هو كل ما أمر الله به، و أن المنكر هو كل
ما نهى الله عنه، و أن المعروف هو الخير أو الحسن، و أن المنكر
هو الشر أو القبح .

و أما فضيلة العدالة التي تربط المؤمنين، فهي تشمل على المساواة
المطلقة في الحقوق، و تلزم الحاكم بأن يحكم بين الجميع بالعدل، و أن
يطبق القانون في دقة و عناية و بلا أي تمييز بين الجميع بقدر ما تسمح
به الطافة البشرية و لو كان هذا التطبيق يدين الأقوياء و الأثرياء و ذوى
الجاه و السلطان لصالح الضعفاء و الفقراء و النسكرات، فقال تعالى
” ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانت الى أهلها و اذا حكمتم بين الناس
أن تحكموا بالعدل “ و قال تعالى: ” يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله
شهداء بالقسط و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا
هو أقرب للتقوى “^٢ .

١٥ و بما لا شك فيه أن ذات نبينا محمد صلى الله عليه و سلم كسبح العيون
جرت منه أنهار الفنون، فأول من أجراها هم الصحابة رضی الله عنهم،
لا سيما الخلفاء الراشدون المهديون، و هم ورثة النبي صلى الله عليه و سلم
حقا، و نوابه في إشاعة الدين، ثم جرت منهم إلى مستفيديهم و تابعيهم،

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٨ .

و منهم إلى اتباع التابعين ثم إلى اتباعهم من الأئمة المجتهدين ، ثم إلى مقلديهم من الفقهاء والمحدثين وهم جرا إلى قيام يوم الدين .

رفع الأرتياب عن الاختلاف بين الأصحاب أولى الأسباب :

وليعلم ان الامر ليس كما يظنه الجاهل ، قليل العلم أن اختلاف الصحابة

و مجتهدى الأمة قد اشكل الامر و جعل الايسر أعسر ، بل حقيقة ٥

الامر على خلاف ذلك ، و هو إن اختلافهم صار رحمة لهذه الأمة ،

قد جعل الدين يسرا و ازال عنه عسرا ، أليس هذا بالحق الثابت الذى

لا ينكر أنه لو نبع من منبع واحد نهر واحد هل يكن الامر فيه

أسهل ، أم فيما إذا تبع منه المتعدد؟ فهذه المذاهب المختلفة للأئمة

و مجتهدى الأمة كلها متصل بأنهار الصحابة ، و هى متصلة بمنبعها ، و هو ١٥

حضرة الرسالة ، فكلمهم على هدى ، و من اقتدى بأبها امتدى ، و من ظن

واحدا منها على هدى و سارها فى ضلالة فقد وقع فى قعر الضلالة .

ذكر الأئمة الأربعة و مذاهبهم : و مما هو جدير بالذكر هنا أن

من اشتهرت مذاهبهم و حصل لهم القبول بين عامة المسلمين فى أطراف

العالم مع مر الدهور و كر السنين ، هم أئمة أربعة : الإمام الأعظم ١٥

أبو حنيفة الكوفى ، و الإمام مالك بن أنس الأصبحى ، و الإمام محمد

ابن إدريس الشافعى ، و الإمام أحمد بن حنبل ؛ و أما باقى المجتهدين فمنهم

من لم توجد له أتباع ، و منهم من ظهرت له طوائف مقلدة أو انتشر

مذهبه ، لكن قد اندرس فى مدة قليلة ، و لم يبق له أثر و لم يسمع له

خبر ، و من هنا قيل : لاسيل إلى السلوك إلى غير هذه المسالك الأربعة . ٢٥

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

فمعظم الناس اخذوا بهذه المذاهب، فشاع مذهب أحمد في نواحي بغداد، و شاع مذهب مالك في بلاد المغرب و بعض بلاد الحجاز، و شاع مذهب الشافعي في أكثر بلاد الحجاز و اليمن و بعض بلاد الهند و الدكن و بعض أطراف خراسان و توران، و شاع مذهب أبي حنيفة إلى بلاد عديدة بعيدة كنواحي بغداد و مصر و الروم و بلخ و بخارا و سمرقند و أصفهان و شيراز و آذربيجان و جرجان و زنجان و طوس و بسطام و إستراباد و مرغينان و فرغانة و دامغان و خوارزم و غزنة و كرمان و أكثر بلاد الهند و السند و الدكن و غيرها من الأطراف الشاسعة.

١٠ و بما لا يخفى على أهل العلم أن مقلدي الأئمة الأربعة اشتهروا بالانتساب إليهم كالحنفيه و الشافعية و المالكية و الحنبلية ليحصل التمييز بينهم، و إلا في الحقيقة كل طائفة منهم محمدية، فان تقليدنا لا نتمهم و السلوك على مسلكهم على طريق النبي صلى الله عليه و سلم و اعتراف بذلك المنبع الأعظم، فن استنكف عن هذه النسب الشهيرة و ظن انها ١٥ مخالفة للشريعة البيضاء المحمدية فقد حبط حبط عشواء، و ركب متن عمياء، و جهل و جاهل و ضل و اضل.

سوانح الأئمة الأربعة ونبذة من اقوالهم السنية

و بما هو جدير بالذكر هنا ان يورد شيئا يسيرا من سوانح الأئمة

(١) راجع معجم البلدان لياقوت لمعرفة جغرافية هذا البلاد و كذا لكل بلد ذكرنا بعد هذا - القاضي .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

الأربعة منتخبا من اعمالهم و اقوالهم السنة لكي يعلم مقامهم في العلم و التقوى، و يتبين شان مذاهبهم التي سلكوها بأنفسهم و أسلكوا الناس عليها حتى شاعت مذاهبهم في سائر أطراف العالم كما قد أوضحنا فيما مضى من هذه المقدمة .

الإمام الأعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي : كانت ولادته ٥

سنة ثمانين للهجرة ، و توفي سنة خمسين و مائة ببغداد مسجوناً ؛ ذهب أبوه ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه و هو صغير فدعا له بالبركة فيه و في ذريته ، فظهر أثر دعائه رضي الله عنه في ذريته ، و أدرك الإمام ابو حنيفة أربعة من الصحابة رضي الله عنهم و هم : أنس بن مالك و عبدالله بن أبي أوفى بالكوفة ، و سهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، ١٠ و ابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة - رضي الله عنهم ، و لم يلق احدا منهم إلا و أخذ عنه ؛ و أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ، و سمع عطاء بن رباح و ابا إسحاق السبيعي و محارب بن دثار و الهيثم بن حبيب الصواف ، و محمد بن المنكدر و نافعا مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، و روى عنه عبدالله بن المبارك و وكيع بن الجراح و الماضى أبو يوسف و محمد ١٥ ابن الحسن الشيباني و غيرهم .

و كان رحمه الله عالماً عاملاً زاهداً ، عابداً تقياً ، كثير الخشوع و دائم النضرع إلى الله تعالى . قال اسد بن عمرو : صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ، و أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة . و روى حرمله بن يحيى ٢٠

عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : الناس عيال على هؤلاء الخمسة : من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة وكان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه ، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى ، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق ، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي ومن أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان - هكذا نقله الخطيب في تاريخه^١ .

ومناقبه وفضائله كثيرة ، وفي أقواله بصيرة لأهل العلم ، فنذكر شيئا من أقواله التي تعلمنا بمنهج في الفقه والاجتهاد وطريقه في استنباط المسائل ، فقال : إنني آخذ في تقرير ما أحتاج إلى تقريره بما في كتاب الله إن وجدته فيه ، فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه من التي فشت بأبدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت فيه بقول أصحابه من شئت وادع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى به الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا^٢ .

فقال في الاجتهاد مرتبة لم ينلها أحد بعده ، وغلب في المناظرات على الخصماء في مسائل شتى ، وكان يردد إذا ما أخذته هزة المسائل : أين الملوك من لذة ما نحن فيه ، والله لو فطنوا لقاتلونا عليه .

(١) راجع ١٣/٤٦٦ ووفيات الأعيان لابن خاكان ، ترجمة أبي حنيفة الزعمان بن ثابت .

(٢) راجع منابع الفكر الإسلامي لأنور جندي طبع مصر ، ص ٥٨ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي^١ المدني كانت ولادته في

سنة خمس و تسعين من الهجرة، و توفي في شهر ربيع الأول سنة تسع
وسبعين ومائة بالمدينة المنورة، هو إمام دار الهجرة و أحد الأئمة
الاعلام، أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم و سمع الزهري و نافعاً مولى
ابن عمر، و روى عنه الأوزاعي و يحيى بن سعيد^٢.

و من أقواله المرضية بالحكمة: إن هذا العلم دين فانظروا عمن
تأخذونه، و هو نور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع؛ ليس العلم بكثرة
الرواية، إنما هو نور بضعه الله في القلب، طلب العلم حسن جميل، و لكن
انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى أن تمشي فالزمه، حق على من
طلب العلم أن يكون له وقار و سكينته و خشية، ينبغي للقاضي أن
لا يترك مجالسة العلماء، و كلما نزلت به نازلة ردها إليهم و شاورهم.
و قال: لا يؤخذ العلم من أربعة و يؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه،
و لا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، و لا من كذاب يكذب
في أحاديث الناس و إن كان لا يتهم على أحاديث الرسول، و لا من
شيخ له فضل و صلاح إذا كان لا يعرف ما يحدث به^٣ - فهذه قاعدة ١٥

(١) الأصبحي - بفتح الهمزة و سكون الصاد المهملة و فتح الباء الموحدة و بعدها

حاء مهملة - هذه النسبة إلى ذى أصبح و اسمه الحارث بن مالك، و هو من

عرب بن قحطان - قبيلة كبيرة باليمن، و إليها تنسب السباط الأصبحية - كما

في الأنساب للسمعاني (٢) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان.

(٣) راجع منابع الفكر الإسلامي للجندي ص ٦٢.

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

عليه وضعها لطلبة العلم - رحمه الله تعالى .

قال له الخليفة المنصور : ضع للناس كتابا في الفقه تجنب فيه
رخص ابن عباس ، و تشديدات ابن عمر ، و شواذ ابن مسعود ، و وطنه
توطيئا ، و قد عازمت علي أن ابعث به إلى الأمصار و أمرهم بأن يعملوا
بما فيه و لا يتعدوه ! قال له مالك : لا تفعل يا أمير المؤمنين ! فان الناس
قد سبقت لهم أقاويل و سمعوا أحاديث ، و إن ردم عما اعتقدوا شديد ،
فدع الناس و ما هم عليه .

و جاءه رجل يحمل مسألة من بلدة مسيرة ست شهور . فابث أن
قال له : لا أدري ، و من قال لا أدري فقد أقتى .

١٠ و روى أن الرشيد بعث إليه ليأتيه و يتحدث ، فقال مالك : يا أمير
من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه .

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي : كانت

ولادته بمدينة غزة في سنة خمسين و مائة ، في اليوم الذي توفي فيه
الإمام أبو حنيفة ، و توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع
١٥ و مائتين ، لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو مترعرع ،
و كان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر ، فأسر و فدى نفسه
ثم أسلم ، فقيل له : لم لم تسلم قيل ان تفدى نفسك ؟ فقال : ما كنت
أحرم المؤمنين مطمعا لهم في .

كان الشافعي كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، اجتمعت

٢٠ فيه من العلوم بكتابات الله و سنة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم
و كلام الصحابة رضی الله عنهم و آثارهم و اختلاف أقاويل العلماء و غير

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

ذلك من معرفة كلام العرب و اللغة و العربية و الشعر^١ .
و لقد كان الشافعي يجلس للعلم في حلقة إذا صلى الصبح ، فيجئته
أهل القرآن فيسألونه ، فإذا طلعت الشمس قاموا ، و جاء أهل الحديث
يسألونه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، ثم تستوى الحلقة للمناظرة و المذاكرة ،
فإذا ارتفع النهار تفرقوا ، ثم جاء أهل اللغة و العروض و الشعر و النحو^٥
حتى يأتي المساء و الشافعي جالس في حلقة^٦ .

و من أقواله العلية الحكيمية : أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن
لا يكرمه ، و رغب في مودة لا ينفعه ، و قبل مدح من لا يعرفه المرء
في العلم يقسى القلب و يورث الضغان ، سياسة الناس أشد من سياسة
الدواب ، العلم أفضل من صلاة النافلة ، رضى الناس غاية لا تدرك . من^{١٠}
أراد الدنيا فعليه بالعلم ، و من أراد الآخرة فعليه بالعلم ، و أفلح في العلم
إلا من طلبه من القلة (أى الفقر) ، و لقد كنت أطلب القرطاس فيعسر
علي ، و قال ، من وعظ أخاه سرا فقد نصحه و زانه ، و من وعظه علانية
فقد فضحه و شانه .

و للإمام الشافعي اشعار كثيرة ، نقل منها ابن خلكان في كتابه ،^{١٥}
و لا نذكر منها إذ أن هذا ليس من موضوعنا إلا شعرا واحدا يدل على
قدرته على الشعر ، و هو^٢ القائل :
و لولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم اشعر من لبيد

(١) راجع وفيات الأعيان لابن خلكان .

(٢) راجع منابع الفكر الإسلامى للجندي ص ٦٤ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المروزي : كانت ولادته

في ربيع الأول سنة اربع وستين ومائة ، و توفي في شهر ربيع الأول

سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد .

كان إمام المحدثين ، صنف كتابه المسند و جمع فيه من الحديث

٥ ما لم يتفق لغيره ، قيل أنه كان يحفظ ألف ألف حديث ، و كان من

أصحاب الشافعي و خواصه ، و لم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي

إلى مصر ، و قال في حقه : خرجت من بغداد و ما خلفت بها أتقى و لا أفقه

من ابن حنبل ، و دعى إلى القول بخلق القرآن فلم يجب و ضرب و حبس

و هو مصر على الامتناع . قيل إنه أسلم يوم مات عشرون ألفا من

١٠ النصارى و اليهود و المجوس .

ذلك أحمد بن حنبل الذي احتسب الهجرة في طلب الحديث ،

و سافر من المدينة إلى اليمن لطلب حديث واحد ، و في هذا السفر فقد

منه الزاد فكان يكرى نفسه لحمل أمتعة الناس ، حتى وصل إلى عبد الرزاق

ابن همام ، فلما علم ما به من مشقة أراد أن يمنحه شيئاً ، فقال : انا بخير

١٥ و ردها ، و مكث على هذه المشقة سنتين استهان بها فيها ، لأنها في طلب

الحديث ، كما رحل في سنبل الحديث إلى البصرة خمس مرات و الحجاز

مثلها ، و كان يرحل مع قلة المال حتى أنه أحياناً كان يرحل ماشياً .

و من أقواله الدالة على الخير و النجاح :

عليكم بالياس فيما في أيدي الناس ، و إياكم و الطمع فان الطمع فقر ،

(١) و فيات الأعيان لابن خلدكان ، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل .

الدرهم مياهم من حبسها كان لها ومن انفقها كانت له . يؤكل
الطعام بثلاث : مع الإخوان بالسرور ومع الفقراء بالايثار، ومع أبناء
الدنيا بالمرورة .

أصول الإيمان ثلاثة : دال ودليل ومستدل ، فالدال الله تبارك
و-تعالى ، والدليل القرآن ، والمستدل المؤمن . لا تكتبوا العلم عنم يأخذ
عليه عرضا من الدنيا . إذا رأيتهم من يحب الكلام فاحذروه .
وقال : إذا كان في الرجل مائة خصلة من الخير وكان يشرب
الخمر محتها كلها .

ذكر من عيّن القضاة أول مرة لفصل القضايا بين الناس : و لا يخفى

على من أدنى إلمام بتاريخ الإسلام أن سيدنا عمر بن الخطاب ١٥
رضي الله عنه ، الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين المهديين ، الذي اشتهر
بالعدل والزهد من بين الخلفاء ، هو أول خليفة عين قضاة لفصل القضايا
بين الناس ، مستقلين من الأمراء ، فعين بالكوفة شريح بن الحارث
السكندی - وكان من كبار التابعين ، وعين للقضاء بمصر قيس بن أبي
العاص السهمي .

١٥

ومن طرف شريح في القضاء أن عدى بن أرطاة دخل عليه فقال :
إني رجل من أهل الشام ، قال : من مكان سحيق ، قال : تزوجت عندكم ،
قال : بالرفاء والبنين ، قال : وأردت أن أرحلها ، قال : الرجل أحق
بأمله ، قال : وشرطت لها دارا ، قال : الشرط أملك ، قال : فاحكم بيننا ،

(١) منابع الفكر الإسلامي للجندی ص ٦٥ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

قال : حكمت . وهو الذى قال حين تزوج امرأة من بنى تميم ثم نعم عليها شيئا فضربها :

رأيت رجالا يضربون نساءهم ففعلت يمينى يوم اضرب زينا
أضربها من غير ذنب أتت به فما العدل منى ضرب من ليس مذنبا
٥ فزيب شمس و النساء كواكب إذا طلعت لم تبق منهز كوكبا
و توفى سنة ٧٨ من الهجرة .

وولى ابا الدرداء رضى الله عنه المدينة المنورة - وهو من الصحابة . و من أحرف من ولاه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه ، ولما كان العهد الذى ولاه به مما يبين لنا كثيرا من نظام القضاء و أصوله
١٠ احبنا إرادته هنا ، وهو كما يلي .

عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عبد الله بن قيس

رضى الله عنه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك ! أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ،
١٥ آس بين الناس فى وجهك و عدلك و مجلسك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، و لا يياس ضيف من عدلك ، البينة على من ادعى ، و اليمين على من أنكر ، و الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حل حراما أو حرم حلالا ، و لا يمنعك قضاء قضية اليوم ، فراجعت نفسك و هديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، و مراجعة الحق خير
٢٠ من التهادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك بما ليس فى كتاب
يد

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الاشباه و الامثال ، فقس الامور عند ذلك و اعمد إلى اقربها إلى الله و أشبهها بالحق ، و اجعل لمن ادعى حقا غائبا ، أمدا ينتهي إليه ، فان احضر بينة و إلا استحللت عليه الفضية ، فانه انقضى للشك و أجلى للعمى ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور ، او ظيما في ولاء أو نسب ، ه
فان الله تولى منكم السرائر و درأ بالبينات و الايمان ، و إياك و الغلق و الضجر و التاذي بالخصوم و التكر عند الخصومات ، فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر و يحسن به الذخر ، فمن صحت نيته و أقبل على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس ، و ما تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه و خزائن رحمته - و السلام . .

قلت : بالطبع لم يكن القضاء في زمنهم إلا سهلا مجردا عن الأنظمة الوضعية ، و كانت للقاضي الكلمة العليا في القضايا ، و الاختيار الكامل ، أعي انه كان مستقلا تمام الاستقلال بقضائه ، لا يمنع شيء ان يحضر إلى مجلسه الأمير فمن دونه من عوام الناس .

و الكتاب المذكور أعلاه اتخذته جمهور من قضاة المسلمين أساسا لأنظمة القضائية ، فالجدير بنا أن نحمله حتى نخرج منه أصول القضاء و أحكام العدالة بين الناس ، فدونكموها ، و هي كما يلي :

اولا : ان المادة التي يقضى بها القاضي لازمة ان لا تعدو و ما حده الله تعالى ، و هو الاصل الاول ، و هذا ما أشار إليه بالفريضة المحكمة ، ٢٠

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

و ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم و سار عليه ، و هو ما اشار إليه
« بالسنة المتبعة ، و هذا هو الأصل الثاني .

ثانيا : أن من يدلى بحجته مهما يكن مصيبا بليغا ، فإن كلامه
لا ينفعه إذا لم يكن لكلامه نفاذ إلى قلب القاضى ، و ذلك لا يكون
إلا بالتنبه لما يقال من الخصوم .

ثالثا : أن لفظ « آس بين الناس » مشير إلى أساس المساواة التي
جاء بها الدين ، و لا احترام للقضاء بدونها ، فإن القاضى إذا كان له
ضلع من أحد الخصوم فشت القالة فيه ، و إن نجا من مغبتها اليوم ،
فانه ليس بناج غدا .

رابعا : أن الصالح محمود ، و لكن ليس بالاطلاق ، فسكاد تفق
القوانين على أن كل صلح يخالف فيه القانون لا قيمة له ، لأن الخصم
إذا ملك حق نفسه و ساع له التصرف فيه بما شاء فانه لا يملك حق
الشارع الذى راعى بتشريعة العام مصلحة الجمهور .

خامسا : أن القاضى لا يتقيد بما فهمه من النصوص فحكم به فى
١٥ قضيته ، فاذا ظهر له وجه الخطأ كان عليه ان يحكم بما تجدد من التفسير
فيما يشابهها من القضايا ، و إما كان هذا مراده ، لأن عمر رضى الله عنه
قد تغير فكره مرة بعد مره بعد ان حكم فى حادث فلم يغير السابق
و غير اللاحق ، و قال : ذاك على ما قضيا ، و هذا على ما نقضى .

سادسا : أن الأصل الثالث للأحكام هو القياس ، و هو ان يلحق
٢٥ ما لم يعلم حكمه بما علم حكمه لمشابهة بينهما فى السبب الذى من أجله

شرع الحكم ؛ و من ذلك يكون من اوجب الواجبات على القاضى أن يكون عارفا بأسرار التشريع ، حتى يمكنه هذا الإلحاق ، و من ذلك ينتج اشتراط أن يكون مجتهدا ، لا بمقلدا غيره فى تفسير و تأويل .

سابعا : أن الخصم إذا طلب التأجيل و كان لطلبه سبب معقول

جاز ، و الذى ذكره من الأسباب هو غيبة الشهود الذين يظهر بهم حقه . ٥

ثامنا : أن الأصل العام الأهم هو العدالة فى الناس ، فتقبل

شهادة بعضهم على بعض ، إلا إذا عرض ما يفسد تلك العدالة ، و قد

بين عمر رضى الله عنه فى ذلك ثلاثة أشياء ، الأول : الجلد فى الحد ،

و يظهر أنه يريد بذلك حد القذف ، لأن الله يقول " و لا تقبلوا لهم

شهادة أبدا " . ١٠

الثانى : المحرب عليه شهادة الزور .

الثالث : الظنين فى الولاء أو النسب ، و هو الرجل الذى يكون له

موال فيتولى غيرهم ، أو يكون لهم نسب فى قبيلته فينتسب إلى غيرها ،

و كان هذا جالبا للعار ، و لعله يكون فى زمننا كذلك .

تاسعا : ان القاضى يجب عليه الأناة و الحلم ، فلا يضجر و لا يتأذى ١٥

بالخصوم لراثتهم ، أو ارتفاع أصواتهم ، بل يجعل لكل إنسان حريته

فى الدفاع عن نفسه .

و بالجملة كان عمر رضى الله عنه بمن يشترى رضا العامة بمصلحة

الأمراء ، فكان الوالى أو القاضى فى نظره فردا من الأفراد يجرى حكم

(١) سورة النور آية ٤ .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

العدل عليه كما يجرى على غيره من الناس ، فكان حب المساواة بين الناس لا يعدله شيء من أخلاقه ، إذا اشتكى العامل أصغر الرعية جره إلى المحاكاة حيث يقف الشاكي والمشكوة منه ، يسوى بينهما في الموقف حتى يظهر الحق ، فإن توجه قبل العامل اقتصر منه إن كان هناك داع للقصاص ، أو عامله بما تقضى به الشريعة أو عزله .

وقصارى القول في هذا الصدد أن القضاء أصعب الأمور ذمة ، فمن جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإني إن سألتها وكلت إليها ، وإن سألتها اعنت عليها . وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم : القضاء ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، فاللذان في النار أحدهما من يقضى ولم يعلم ، والآخر من يعلم فيقضى بغير الحق ، وأما الذي في الجنة فهو الذي يعلم ويقضى بالحق .

وفي هذا كفاية لمن يريد الإطلاع على القضاء و متعلقاتها .

ترجمة المؤلف

١٥ اسمه وكنيته ونسبته : هو محمد بن فرج ، أبو عبد الله ، القرطبي المالكي ، الشهير بابن الطلاع ، وكان أبوه مولى محمد بن يحيى البكري الطلاع ، فنسب إليه .

مولده و منشؤه : كانت ولادته بمدينة قرطبة في سنة ٤٠٤/١٠١٤ م ،

وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وكانت يومئذ سيريرا

٢٠ للملكها ، وبها كانت ملوك بني أمية ، فصارت معدنا للفضلاء ومنبعا

للعلماء

بح

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

للعلماء^١ . وبها كانت نشأته ، حفظ أولا كتاب الله العزيز ، ثم توجه إلى دراسة الفقه المالكي ، لأنه كان هو المذهب الرائج في الأندلس والمذهب الرسمي للدولة ، وقولنا هذا على بناء ما قال ابن حزم : إن المذهبين انتشرا بالرياسة والسلطان ، مذهب مالك في الأندلس ، ومذهب أبي حنيفة في الشرق^٢ ، ومسؤوليته على عاتقه - والله أعلم .

○ ذكر شيوخه : حصل العلوم الإسلامية من كثير من مشايخ عصره ، فأسماء بعض شيوخه كما يلي :

- ١ - الحسن بن أيوب بن محمد الأنصاري ، المعروف بالحداد ، المتوفى سنة ٤٢٥ هـ ، كان راوية للحديث واللغة^٣ .
- ٢ - يونس بن عبد الله بن محمد ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، كان قاضيا بقرطبة ، وكان عنده علم وافر بالحديث والفقه ، وقد ألف عدة كتب مفيدة في الزهد والعبادة^٤ .
- ٣ - أحمد بن هشام بن جهور ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، كان أصله من مرشانة ، ولكن كان قاطنا بقرطبة ، فسهل عليه التحصيل منه^٥ .

(١) انظر معجم البلدان لياقوت الرومي ٤/٣٢٤ .

(٢) انظر نفع الطيب ٢/٢١٨ .

(٣) راجع الصلة ص ٤٧ .

(٤) بغية المتمس ص ٥١٢ ، والصلة ص ٦٨٤ ، والديباج المذهب ص ٢٧٥ ،

والعبر في خبر من غير الذهبي ٣/١٦٩ وشذرات الذهب ٣/٤٠٧ .

(٥) الديباج ص ٢٧٥ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

- ٤ - محمد بن عبد الله بن سعيد المعافري ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، كان محدثاً كبيراً في عصره ، وهو آخر ما بقى بقرطبة في عصره ممن يحمل عن أبي محمد الأصيلي .
- ٥ - مكي بن أبي طالب ، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ، كان صوفياً صافياً ، من أهل العلم والزهد ، وله تآليف مفيدة ، والمشهور منها « قوت القلوب »^٢ .
- ٦ - ابن القطان ، وهو أحمد بن محمد بن عيسى ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، أفاد أهل عصره لعله الوافر^٣ .
- ٧ - حاتم بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الطرابلسي ، المتوفى سنة ٤٦٩ هـ ، كان علامة بالفقه^٤ .
- ١٠ وفي هؤلاء كفاية عن البقية ، وبظهر تفوق الرجل بالنظر إلى تلامذته ، كما يعلم بالنظر إلى شيوخه وأساتذته ، فنذكر تلامذته الذين استفادوا من بحر علمه كما قد ذكرنا الأكبر من اساتذته .
- ذكر تلامذته : تلمذ بين يديه عدد كثير من شيوخ زمانه والفقهاء الأجلاء والعلماء الأتقياء ، فمنهم :
- ١٥ - محمد بن حيدرة بن أحمد ، أبو بكر ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، كان حافظاً للحديث وعلماً ، عارفاً بأسماء رجاله وحملته^٥ .

(١) الصلة ص ٦١ .

(٢) الشذرات ٣ / ٤٠٧ . (٣) الصلة ص ٥٤٦ .

(٤) الديباج ص ٢٧٥ ، والصلة ص ٥٦٤ ، والبغية ص ٢٧٠ .

(٥) الصلة ص ٥٦٨ .

• مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

- ٢ - هشام بن احمد، شيخ قرطبة و فقيها، المتوفى سنة ١٥٠٩ هـ .
- ٣ - حسين بن محمد بن حيون الصدفى، أبو على، كان عالما بالحديث، مات سنة ٢٥١٤ هـ .
- ٤ - عبد الجبار بن عبد الله بن احمد، ابوطالب القرشى، كان رجلا ذكيا و عالما نبيها، له كتاب حافل فى التاريخ سماه « عيون الإمامة » .
- ٥ - محمد بن احمد بن احمد بن رشد، ابو الوليد، الباحث المشهور فى الفلسفة، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .
- ٦ - يونس بن محمد بن مغيث، ابو الحسن، من اهل قرطبة، كان عارفا باللغة و الإعراب، ماهرا فى الأدب، توفى سنة ٥٢١ هـ .
- ٧ - عبد الجليل بن عبد العزيز بن محمد المقرئ، أبو الحسن، كان عارفا بالقراءات، مجودا لها، ضابطا لحروفها، وله مشاركة فى الحديث و عناية بسماعه و روايته، توفى سنة ٥٢٦ هـ .
- ٨ - محمد بن احمد بن خلف، المعروف بابن الحاج، أبو عبد الله، كان معتنيا بالحديث و الآثار، ضابطا لاسماء رجالها و روايتها، ذكرها ١٥

(١) الصلة ص ٦٥٤ .

(٢) الصلة ص ١٤٦ .

(٣) الصلة ص ٣٨٠ .

(٤) البغية ص ٥١ .

(٥) الصلة ص ٦٨٨ .

(٦) الصلة ص ٣٨٧ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

للغريب و الأنساب و الإعراب ، و عالما بمعاني الأشعار و السير و الأخبار .

٩ - أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم ، صاحب صاحبنا ابن الطلاع
زمننا طويلا و اخذ عنه روايته ، كان ذا كرا للسائل و النوازل ، صدرا
في الفتوى ، بصيرا بعقد الشروط و عللها ، توفي سنة ٥٣٢ هـ .

٥ ١٠ - يحيى بن موسى بن عبد الله ، أبو بكر ، كان رجلا صالحا عفيفا
خيرا ، مقبلا على ما يعنيه ، توفي سنة ٥٤١ هـ .

١١ - أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ، أبو جعفر ، المعروف بالبطروجي ،
كان من أهل الحفظ للفقہ و الحديث و الرجال و التاريخ ، توفي سنة
٥٤٢ هـ .

١٠ ١٢ - محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم ، المعروف بابن الوراق ، أبو الحسن ،
كان دينا فاضلا ، توفي سنة ٥٤٢ هـ .

١٣ - محمد بن محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، كان فاضلا ، عالي القدر ،
طويل الصلاة ، كثير الذكر ، توفي سنة ٥٤٥ هـ .

١٤ - عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري ، أبو مروان ، صاحب

(١) راجع الصلة ص ٥٨٠ .

(٢) راجع الصلة ص ٧٩ .

(٣) الصلة ص ٦٧٣ .

(٤) الصلة ص ٨٢ .

(٥) الصلة ص ٥٩١ .

(٦) الصلة ص ٥٩٢ .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

صاحبنا ابا عبدالله محمد بن فرج كثيرا، ولازمه زمنا، وأخذ منه الموطأ سماعا، كان ممن جمع الله له الحديث و الفقه مع الأدب البارع، توفى سنة ٥٥٢ هـ .

١٥ - احمد بن محمد بن احمد، قاضي قرطبة، أجاز له صاحبنا أبو عبدالله محمد بن فرج، وكان فاضلا عاقلا، توفى سنة ٥٦٣ هـ .

ذكر من عاصره من العلماء الاجلاء: الآن نذكرها طائفة من

العلماء الاجلاء الذين عاصروا صاحبنا ابن الطلاع و نفعه علومهم و معارفهم، فاسماؤهم كما يأتي في الذيل:

١ - محمد بن أحمد بن عبدالله اللخمي الباجي، من أهل اشيلية، كان من جلة الفقهاء، قد توفى سنة ٤٢٣ هـ .

٢ - عبدالله بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي، كان عالما ورعا، وزاهدا متواضعا، توفى سنة ٤٣٤ هـ .

٣ - يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى، حافظ الأندلس على الإطلاق، صاحب التمهيد والاستيعاب، توفى سنة ٤٦٣ هـ .

٤ - أحمد بن مغيث بن أحمد الصدفي، كان ماهرا في علم الفرائض واللغة والنحو والتفسير، وهو صاحب كتاب المقنع، توفى سنة ٤٥٩ هـ .

٥ - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب القرطبي، صاحب المفتاح في

(١) الصلة ص ٣٦٦ .

(٢) الصلة ص ٨٣ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

- القراءات ، كان من مقرني أهل قرطبة ، توفي سنة ٥٤٦١ هـ .
- ٦ - عثمان بن سعيد بن عمر الأموي ، ما كان أحد أحفظ منه في زمنه ،
توفي سنة ٤٤٤ هـ .
- ٧ - عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ، أبو الأصبع ، كان من جلة
الفقهاء وكبار العلماء ، بصيراً بالاحكام ، توفي سنة ٤٨٦ هـ .
- ٨ - عبد الملك بن سراج بن عبد الله ، كان إماماً في اللغة بالأندلس ،
غير مدافع ، توفي سنة ٤٨٩ هـ .
- ٩ - عبد العزيز بن محمد بن عتاب ، أبو القاسم ، كان حافظاً فقيهاً بصيراً
بالتوى ، توفي سنة ٤٩١ هـ .
- ١٠ - القاضي أبو الوليد ، المعروف بالباجي ، كان فقيهاً متكلماً ، مفسراً
ومحدثاً ، وهو صاحب المنتقى في شرح الموطأ ، توفي سنة ٤٣٤ هـ .
- ذكر مكانته العلمية : كان صاحبنا ابن الطلاع ماهراً في الفقه المالكي
خاصة حتى أسندت إليه رئاسة الفتوى وصار مقدماً في الشورى ، وكان
الناس يرحلون إليه لسماع الموطأ ، ولم يكن في الأندلس أعلم منه
بأصول المذهب وفروعه ، وهذا من فضل الله عليه أنه عمر عمراً طويلاً
حتى سمع منه الصغار والكبار ، والحق الأبناء بالآباء ؛ وولى الصلاة
بالمسجد الجامع بقرطبة وخطابته ، فوعظ الناس بمواعظه الحسنة زمناً
طويلاً ، وكان يفتي لهم فيما يعرض لهم من المسائل الشرعية ، وكان
فصيحا في البيان ، جميلاً في التعبير ، قادراً على اللغة ، مشيراً إلى الأسرار
والغوامض في خطاباته البليغة ، راساً في معرفة الشروط ويملأها وعلم

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

الاحكام و النوازل ، و الشاهد له بذلك كتابه الذى نحن فى صدد
تصحيحه و تحقيقه اى كتاب اقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم . و قد
روى عن بعض شيوخه انه قال : لو رآه مالك لقرت عينه .

ثناء العلماء عليه : يزيد أن ثبت هنا شيئاً قليلاً من اقوال العلماء

المؤرخين الباحثين لإظهار علو منزلته و مكانته بين الفقهاء و المحدثين ،
فنها ما قال ابن فرحون : إنه كان شيخ الفقهاء فى عصره و أسن من
بقي فى وقته ، كان شديداً على البدع غير هيوب للأمراء .
و قال الضبي : فقيه قرطبي مشهور ، محدث مقدم فى الشورى
بقرطبة ، من اهل الفقه و الفضل .

و وصفه ابن العماد بقوله : كان راساً فى العلم و العمل ، قوالاً بالحق .
و ذكره الذهبى بما نصه : كان مفتى الأندلس و مسندها .
و اثناه ابن بشكوال كثيراً بقوله : كان كثير الذكر لله تعالى ،
حافظاً لكتابه ، تالياً له ، مجوداً لحروفه ، و كان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقه
على مذهب مالك بن أنس ، حاذقاً بالفتوى ، عارفاً بعقد الشروط و علمها ،
ذاكراً لأخبار شيوخ بلده و فتاواهم .

١٥

(١) الديباج المذهب ص ٢٧٥ .

(٢) بغية المنتص ص ١٢٣ .

(٣) شذرات الذهب ٣ / ٤٠٧ .

(٤) العبر فى خبر من غير ٣ / ٣٤٩ .

(٥) الصلاة ص ٥٦٤ ، و المغرب فى حلى المغرب ١ / ١٦٥ .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

وفي هذا كفاية، فتركنا أقوالا أخرى خوفا من الإطراب ورغبا

إلى الاختصار، وخير الكلام ما قل ودل .

آثاره العلمية : لا نعلم من آثره الباقية العلمية إلا خمسة كتب، وهي :

١ - كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذا هو الكتاب

٥ الذي نحن في صدد تحقيقه .

٢ - كتاب الشروط .

٣ - زوائد أبي محمد في المختصر .

٤ - مختصر أبي محمد في الولاة .

٥ - كتاب الوثائق .

١٠ فلم يصل إلينا من جملة الكتب المذكورة أعلاه إلا كتاب واحد، وهو

الكتاب الذي ذكرناه على النرة الأولى، فتبين بما ذكرنا أن صاحبنا

ابن الطلاع لم يكن من المكثرين في التأليف والتصنيف مثل العلماء

الآخرين، ولعل ذلك بسبب كثرة اشتغاله بالوعظ والإرشاد والتدريس

والتعليم والإفتاء، فما كان يجد وقتا فارغا للكتابة، وإنا لم نظفر إلا بكتاب

١٥ واحد فقط، فلا شك أن هذا الكتاب يدل على تمكنه وقدرته على

التأليف - كما سبق فيما مضى من ثناء الفضلاء عليه في هذه المقدمة .

(١) راجع الديباج و الصلاة .

(٢) الديباج المذهب و الصلاة لابن بشكوال .

(٣) الديباج و الصلاة .

(٤) « المغرب في حل المغرب » ١/١٦٥ و فهرست ابن خير ص ٢٤٦ .

وفاته

كو

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

وفاته : إنما الحياة عنوان الموت ، و الموت جسر يوصل الحبيب إلى الحبيب ، توفي - رحمه الله - في سنة ٤٩٧ هـ ، في ضحوة الخميس ثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ، ودفن بمقبرة العباس من ذلك اليوم بعد صلاة العصر .

قد اجمع المؤرخون على ذلك من غير اختلاف ، إلا حاجي خليفة ه صاحب كشف الظنون ، فانه قال : « كان في حدود سنة ٥٥٠ هـ ، ولا شك أنه قول لا يعاباً به ، لعله التبس الأمر عليه .

هكذا قضى الإمام الورع ، قوى الحجّة ، مفتي الأندلس و مسندها ابن الطلاع الذي قضى حياته كلها في جلائل الأعمال ، وقد بلغ درجة المشاور عند الحكام و المستشار في مهمات الأمور .

الآن نذكر قليلاً من الظروف السياسية التي كانت في عصر صاحبنا ابن الطلاع ، ليعلم أثرها في ذهنه و عليه .

الظروف السياسية في عصره

هذه صداقة أزلية و قانون مستقل أن الحكومات في هذه الدنيا لا تزال تتبدل يوماً فيوماً أو قرناً بعد قرن ، و لا يمكن أن تبقى حكومة ١٥ إلى قيام الساعة ، فسبحان من لا يزال ، الذي قال " تلك الايام نداؤها بين الناس " .

(١) انظر الصلة و الديباج و البغية و شذرات الذهب و العبر .

(٢) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتّاب و الفنون لحاجي خليفة ١ / ١٣٧ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

فترى في صفحات التاريخ أن الدولة الأموية لما سقطت في
أواخر القرن الرابع و أوائل القرن الخامس ، صارت الأندلس حاضرة
الإسلام ، وزينة الدين الخفيف من كثرة مدارسها و مساجدها ، وكان
يقصدها العلماء من المفسرين و المحدثين و الفقهاء و القضاة من كل فج
عميق لتحصيل علوم شتى من الطب و الحكمة و المعاني و البيان .

و في أوائل القرن الخامس تفرقت الجزيرة إلى دويلات كثيرة
بعد نشوب الحرب الأهلية إلى أن استولى عليها فيما بعد الإدارة
بنو حمود أصحاب مالقة الذين يرجع نسبهم إلى علي بن أبي طالب
رضي الله عنه و فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه
و سلم ، و كانوا قد أسسوا في أوائل القرن الثالث دولة في الغرب
كانت عاصمتها مدينة فاس ، و سقطت دولتهم بيد الأمويين الأندلسيين ،
فتشتت أسرهم في مصر و المغرب و الأندلس . و لما شبت نيران الحرب
الأهلية بالأندلس ولى بعض الأحزاب المتنافسة علي بن حمود سليل
الإدارة الذي كان حاكما على سبته قيادة الجيش الإفريقي ، و كان
أخوه القاسم بن حمود قد ولى في عهد الخليفة هشام المؤيد الجزيرة
و مالقة ، حتى نادوا به خليفة بأسبانيا في سنة ٥٤٠٧ هـ ، و من ذلك الوقت
سمى الإدارة في الأندلس بالعلويين أو بنو حمود .

و مع أن علي بن حمود لم يلبث إلى أن مات بعد عامين من

حكمه ، إلا أنه و طد العرش لأسرته فبقوا على الحكم إلى ٥٤٦٤ هـ ، و مع

سقوط الجزيرة و مالقة انتهى سلطانهم .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

ثم قامت دولة المرابطين على يد الفاتح العظيم يوسف بن تاشفين وقد تم له الانتصار الكامل على الأندلس ، في سنة ٤٨٧ هـ بعد حروب طاحنة بينه وبين أعدائه من امراء المناطق و حكام الدويلات من المسلمين و النصارى على حد سواء حتى رجع الأندلس إلى دولة إسلامية . بعد أن كانت قد أصبحت على وشك النهاية لفظة المسلمين و أصحاب الأغراض الخاصة ، فأخضع الجزيرة لسلطانه و أنقذ الأمة الإسلامية عن الانهيار الخلقى و السياسى ، و أنقذ المسلمين من ظلم الامراء و النصارى فهو حقا فاتح تاريخ الإسلام فى الأندلس من جديد و أرسى قوائمه فى مملكته الشاسعة الممتدة من المحيط الاطلنطى إلى مقربة من مصر ، و من البحر الأبيض إلى حدود بلاد النيجر مشتملة على الصحراء الكبرى ، و فى ١٠ اسبانيا من نهر إرو إلى مصب الوادى الكبير ، و فى مضيق جبل طارق حتى توفى - رحمه الله - فى سنة ٥٠٠ هـ ، بعد أن بلغ من العمر نحو مائة عام . و كان محبا للعلم و العلماء ، مخلصا لدين الإسلام .

قال ابن الأثير : هو الذى بنى مدينة مراكش للمرابطين ، و بقى على ملكه إلى سنة خمس مائة فتوفى ، و ملك البلاد بعده ولده على بن يوسف ، ١٥ و تلقب أيضا بأمير المؤمنين ، فبالغ فى إكرام العلماء و الوقوف على إشارتهم ، و كان إذا وعظه أحد خشع عند استماع الموعدة و لان

(١) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٣٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٤٥ ، و الكامل لابن الأثير ١٠/٤١٧ ، و نفع الطيب للمقرئ ٢/٢٧ ، و صبح الأعشى ٥/١٨٩ ، ١٩٤ ، و تاريخ الأندلس للأورخ الألماني يوسف اقباخ ص ٢٦ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

قلبه لها و ظهر أثره عليه .

فحقا كان عصر ابن الطلاع من أزهى العصور الإسلامية حضارة ورقيا، فمدينة بغداد في الشرق و قرطبة في المغرب الأقصى كاتا من أكثر بلاد العالم علما و أدبا .

وكان للشيخ ابن الطلاع أوفر نصيب من التراث الفكري، و لذا نجد أن المصادر التي وصلت إليها يد ابن الطلاع صارت من الذكريات التي نقرأ أسماءها في مؤلفات العلماء و لا نجد لها أثرا في مكتبات العالم .

النظر إلى كتاب أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم

ذكر الاختلاف الواقع في أسماء هذا الكتاب : هذا الكتاب سمي

١٠ بأسماء مختلفة ، فسماه حاجي خليفة « أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم » ، و به اشتهر عند المتقدمين و المتأخرين ، و به سماه الزرقاني^٢ و غيره ، و بهذا الاسم نعرفه اليوم ؛ و لكن سماه ابن فرحون « أحكام النبي صلى الله عليه وسلم » ، و هكذا سماه ابن بشكوال^٣ و ابن خير^٤ . و جمع البغدادي بين الاسمين ، فقال له : أحكام النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كشف الظنون ص ١٣٧ .

(٢) شرح المواهب ٣ / ٣٧٠ .

(٣) الديباج ص ٢٧٥ .

(٤) الصلاة ص ٥٦٥ .

(٥) الفهرست ص ٢٤٦ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

كتاب الأفضية^١ . و سماه بعض المؤرخين « نوازل الأحكام النبوية » .
فهذه الأسماء الثلاثة إنما هي تعبير الناس عما يحتويه الكتاب ،
فلا شك أن صاحبنا ابن الطلاع جمع بين الدفتين أفضية النبي صلى الله
عليه وسلم و أحكامه ، أوامره و نواهيه .

و أما النوازل فهو اصطلاح المغاربة يقابلها عندنا « الفتاوى » إلا
أن النوازل تختص بالحوادث و الوقائع ، فهي أضبط في التعبير من
الفتاوى التي تشتمل أسئلة الناس عن الأحكام الشرعية سواء حدثت
أم لم تحدث .

الباعث لتصنيف هذا الكتاب : قال الفقيه المشاور صاحبنا ابو عبد الله

محمد بن فرج في كتابه : الذي حملى على جمع هذا الكتاب أنى وجدت ١٥
لابى بكر بن أبى شيبة صاحب المسند - رحمه الله - كتابا من مصنفه ترجمه
بكتاب أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لم يذكر فيه إلا أفضية قليلة ،
و هو كتاب صغير ، و رايت فيما روى أبو محمد الباجى عن أحمد بن خالد
عن ابن وضاح ، قال : سمعت أبا بكر بن أبى شيبة يقول : نظرنا فيما
قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بالقضاء فيه فلم نجده إلا نحو ١٥
مائة حديث ، فرأيت أن أتبع أفضيته صلى الله عليه وسلم تبركا بها
و محبة فيها و حرصا على الاقتداء بها و وقوفا عند أوامره و نواهيه
لقول الله تعالى " وما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهكم عند فاتهوا "

(١) هدية العارفين ٢ / ٧٨ .

(٢) المغرب فى حلى المغرب ١ / ١٦٥ .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

و قال الله تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره - الآية، فاستخرجتها من الموطأ، موطأ مالك بن انس رحمه الله، و تفسير ابن السلام، و معاني القرآن للزجاج و النحاس، و المفضل، و الأحكام لإسماعيل القاضي، و الهداية لمكي، و من مصنف البخارى، و كتاب مسلم و مصنف عبد الرزاق و مصنف ابى داود و مصنف النسائى و مسند ابن أبى شيبة، و مسند الزار و السير لابن هشام، و شرح الحديث لأبى عبيد و الخطابى، و الكامل و المدونة، و مختصر ابن ابى زبد، و المستخرجة، و الواضحة، و النوادر، و كتاب ابن شعبان و الدلائل الأصيلى، و أحكام ابن زياد، و تاريخ ابن أبى خيثمة، و شرف المصطفى، و كتاب الاموال لأبى عبيد، و كتاب الاموال لإسماعيل القاضي، و كتاب محمد بن نصر المروزي، و تفسير الموطأ لابن مزين و الداودى و القنازعى، - فذلك اربعة و ثلاثون ديوانا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله جميع الاسانيد التى اخذ بها هذه الكتب المذكورة اعلاه، كما أنه قال فى الموطأ: فما وقع فيه من الموطأ فحدثنى به القاضى بقرطبة ابو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث عن ابى عيسى يحيى بن عبدالله بن أبى عيسى عن عمه عن أبيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك - و هلم جرا لكل مصنف و مسند و تاريخ و غير ذلك.

ثم إن المؤلف - رحمه الله ذكر فى آخر الكتاب بابا فى اختلاف العلماء فى أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم و نواهيه، و هو باب نافع، ٢٠. يتمكن به القارى من فهم ما يحتوى هذا الكتاب من الأحكام و الاقضية،

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

لجدير به أن يثبت هنا ملخصاً، فقال :

اختلاف العلماء في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه :

قال أصحاب الظاهر وبعض أهل الحديث : أوامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض ، ونواهيه حرام ، جعلوا قوله كالقرآن . وقال آخرون : نواهيه أشد من أوامره ، وفي أوامره فرض وغير فرض .
وقال آخرون : أوامره على ما تلقاها العلماء ، فما حملوا على الفرض فهو فرض ، وما حملوه على السنة أو على النذب فهو كذلك ، ونواهيه حرام .

وهذا مذهب أصحاب مالك ، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، وقال عليه السلام : « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ، وليس غسل اليد عند القيام من النوم ولا الاستنثار بفرض عند أكثر العلماء .
ومثل هذا من أوامره عليه السلام كثيراً ليست فرضاً ، كقوله وإذا قال الإمام « سمع الله لمن حمده ، فقولوا « ربنا ولك الحمد ، .
وكأمره بإغلاق الباب ، وإيكاء السقاء وإكفاء الألاء وإطفاء المصباح وكقوله « أعطوا السائل وإن جاء على فرس ، وكقوله « إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، .

إنما هي آداب وרגائب ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا أمرتكم بأمر - أو قال : بشيء - فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم

مقدمة المصحح لكتاب الأتضية

عن شيء فأنهوا عنه كله . .

وما يؤيد مذهب مالك رحمه الله أن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم على ما تلقاها الصحابة رضى الله عنهم ، ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

وامره عليه السلام بغسل الجمعة ولم يتلق ذلك الصحابة على الفرض ، ونهيه عن الخليطين ونهيه عن القران في التمر ، وعن الأكل من رأس الثريد وعن التعريس على الطريق وشبه ذلك من نواهي عليه السلام .
١٠ وما تلقاه العلماء على التحريم من نواهي عليه السلام : نهيه عن المثلة ، وعن التحريش بين البهائم ، وعن صيام يوم الفطر والأضحية والشك ، وعن تعبير النجوم وعن النياحة وعن التصاوير ، إلا ما كان رقما في ثوب ، وغير ذلك كثير .

وما اختلفوا فيه : نهيه عن الشغار ، ونهيه عن أكل ذى ناب من السباع ، وعن الوصال ، وعن اشتمال الصماء ، وعن المتعة ، وعن تلقى الركبان للبيع ، وعن الحكرة ، وعن ثمن الكلب ، ولا يمنع فضل الماء لمنع به الكلاب ، ولا تمنعوا إمام الله مساجد الله ، ونهيه عن الانتباز في الدباء والمزفت ، فتلغاه أكثرهم على التحريم إلا اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب آخر فهو أخف .

٢٠ و اختلف فيه قول مالك : فإن لم يكن عليه ثوب آخر فهو

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

حرام ، لأن فيه اكشاف العورة .

ويبينه نهيه عليه السلام : عن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس

على فرجه منه شيء .

وفي البخارى فى كتاب البيوع عن ابى هريرة قال : نهى عن

لبستين : أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه ، وعلى

رواية الهمداني : مكان « ثم » لم يرفعه عن منكبه .

ونهى عليه السلام : عن أكل لحوم الحمر الاهلية ، قال عبد الله بن

ابى اوفى : قلنا إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : حرمتها

البتة ، وسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : حرمتها البتة ، ذكره البخارى فى

الجهاد - انتهى .

قلنا : إن أهل الظاهر لا يفرقون بين حكم الله و حكم رسوله مستدلين

بقوله تعالى " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان

يكون لهم الخيرة من أمرهم " . قال ابن حزم : لا يقابل الأمر

الوارد إلا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها : إما الوجوب و هو قولنا .

و إما الندب و التخيير فى فعل أو ترك ، و قد أبطل الله هذا الوجه بقوله ١٥

" ان يكون لهم الخيرة من أمرهم " ، و أما الترك و هو المعصية ، و قد

أخبر الله تعالى ان من فعل ذلك فقد ضل ضلالا مبينا .

و استدل ابن حزم أن برره قد فهمت أن أمر النبي صلى الله

عليه وسلم واجب الاتباع و لذلك استفسرت : أتأمرنى يا رسول الله ؟

(١) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

فقال : لا ، إنما أشفع ، فثبت أن الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه الصلاة والسلام وأن أمره بخلاف ذلك وليس فيه إلا الإيجاب فقط .

وقال أيضا : قد فرق قوم بين أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بين للفساد وقد أنكر الله تعالى بقوله "من يطع الرسول فقد اطاع الله" ٢ .

وأما نواهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال ابن حزم : والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من حرف شيئا من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو النذب أو الوقوف بلا برهان ولا دليل .
ثم قال : جميع أصحاب الظاهر يقولون إن الأوامر والنواهي على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى نذب أو كراهية أو إباحة ٣ .

وعند الأحناف أيضا أن الأوامر والنواهي على الوجوب في التحريم أو الفعل ما لم تقم قرينة على خلافها ، وإذا قامت قرينة على النذب أو التراخي أو الوقوف يحمل عليها على حسب المقام ، سواء كان الأمر بعد الحظر أو قبله ، كما قال بعض الشافعية إن الأمر بعد الحظر

(١) سورة النساء آية ٨٠ .

(٢) الأحكام ١/٢٧٥ ، ٢٧٧ .

(٣) الأحكام ١/٢٥٩ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

للإباحة و قبله للوجوب على حسب ما يقتضيه العقل و العادة كقوله تعالى
” و اذا حلتم فاصطادوا“، و أجاب عنه الأحناف أن الوجوب بعد
الحظر أيضا قد جاء في القرآن و هو قوله تعالى ” فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم“^٢، و أما الإباحة في قوله
تعالى ” و اذا حلتم فاصطادوا“ فلم يفهم من الأمر بل من قوله تعالى ه
” احل لكم الطيبات“^٣ .

و إذا كان فرضا فيكون حرجا عليهم فينبغي ان الأمر عند الاطلاق
للو جوب، و إنما يحمل على غيره بالقرائن الدالة و المجاز .

و اما المتوقفون فيقولون : ان الأمر يستعمل لسته عشر معنى
كالوجوب و الندب و التهديد و التعجيز و الإرشاد و التسخير و غير ذلك؛^{١٠}
فما لم تقم قرينة على احدها لم يعمل به فيجب التوقف حتى يتعين المراد .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) سورة التوبة آية ه .

(٣) سورة المائدة آية ه .

(٤) اى الامتنان ، و الإكرام ، و التسوية ، و الدعاء ، و التمني ، و التأديب ،
و الاحتقار، و التكوين ، و الإبلاغ مع التخويف ، و الإهانة ، و أمثلتها على
الترتيب : اقيموا الصلاة ، و اذا حلتم فاصطادوا ، اعملوا ما شئتم ، فاتوا بسورة
من مثله ، اشهدوا ذوى عدل منكم ، كونوا قردة خاسئين ، كلوا مما رزقكم الله ،
ادخلوها بسلام آمنين ، اصبروا أو لا تصبروا ، اللهم اغفرلى ، يا مالك ليقض
علينا ربك ، كل مما يهلك ، ألقوا ما انتم مقنون ، كن ، قل تمتع بكفرك
قليلًا ، ذق - انظر حاشية قمر الأقطار على نور الأنوار ص ٢٥ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

وهذا مردود عند الاحناف و اهل الظواهر لانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص و هو قوله تعالى " و ما كان لمؤمن و لامؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم " لان معناه إذا حكم الله ورسوله بامر فلا يكون لمؤمن و لامؤمنة ان يكون لهم الاختيار من أمرهما أى إن شاءوا قبلوا الأمر و إن شاءوا لم يقبلوا بل يجب عليهم الإلتزام بأمرهما ، و لا يكون ذلك إلا فى الواجب ، و قول اهل التوقيف و القائلين بالنسب مردود أيضا لاستحقاق الوعيد لتاركه ، و هو قوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فنة أو يصيبهم عذاب اليم " ، و هذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب .

١٠ و كون الأمر للوجوب ثابت بدلالة الإجماع و المعقول أيضا ، و ذلك أن دلالة الإجماع تدل على أن الأمر للوجوب ، لأن أهل اللغة أجمعوا على أن كل من اراد ان يطلب فعلا من احد لا يطلبه إلا بلفظ الأمر ، و الكمال فى الطلب هو الوجوب ، و كذا الدليل المعقول يدل على أن الأمر للوجوب ، و هو أن تصاريف الأفعال كلها كالماضى

١٥ و المستقبل و الحال دالة على معنى مخصوص ، فينبغى ان يكون الأمر كذلك دالا على معنى الوجوب .

و بالجملة ان الأمر للوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، سواء كان فى القرآن المجيد او فى الحديث النبوى الشريف ، و هكذا

(١) سورة الاحزاب ، آية ٣٦ .

(٢) سورة النور آية ٦٣ .

حكم النهي في الامتناع عما نهى الله ورسوله سواء كان ذلك في القرآن
المجيد أو في الحديث النبوي الشريف .

باب من كتاب الأفضية ملخصاً والتبصرة عليه

ريد ان نورد هنا باباً مختصراً ملخصاً من هذا الكتاب ونبحث
عليه ليعلم طريق المؤلف في بيان احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم
و منهجه في استخراج المسائل ، فقال في كتاب الوصايا :

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية و أنها مقصورة على
الثلاث : في الموطأ و البخارى و مسلم عن الزهرى عن عامر بن سعد عن
سعد بن ابى وقاص أنه قال : جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى
عام حجة الوداع من وجع اشتد لى ، فقلت : يا رسول الله ا قد بلغ بى
من الوجع ما ترى و أنا ذو مال ، و لا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى
مالى ؟ رواه مالك و سفيان بن عيينة و إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن
عامر بن سعد عن ابيه بلفظ " أتصدق " ، و رواه عبد العزيز بن
ابن سلمة و معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه بلفظ " أوصى " ، و
كذلك رواه عروة و عائشة عن سعد و اللفظان فى البخارى و مسلم ، و وقع ١٥
ايضا فيهما : أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : فالثلثين ؟ قال : لا ، قال :
فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، و الثلث كثير .

رجعنا إلى لفظ الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ،

قلت : فالشطر قال : لا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث ،

و الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون
الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت، في موطأ
يحيى بن يحيى: إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك، و في كتاب مسلم:
حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك .

و في مصنف عبد الرزاق ان أم عبد الرحمن بن عوف توفيت و هو
غائب، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت و انا غائب
عنها ولم توص ولم يمنعها ان توصى إلا غيبتي، أرايت إن تصدقت
عنها او اعتقت لها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم،
فاعتق عنها عشر رقاب . و اتفق مالك و الشافعي و ابو حنيفة على ان
١٠ الوصية ليست فرضاً، وإنما هي نذبة، و قال غيرهم إنها فرض . و أجمع
العلماء على ان الموصى له لا يملك ما اوصى له به إلا بعد موت الموصى .
و أجمعوا أنه إذا مات كان الموصى له مخيراً بين القبول و الرد، فان
رد رجعت ميراثاً - انتهى .

النظر التوضيحي إلى محتويات حديث الوصية فلنا: الاصل في
١٥ ذلك قوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً
الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف حقا على المتقين " .
و فسر العلماء الخير بالمال، و قيدوه بالكثير أخذاً من التنكير،
و استدل بذلك لما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن مولى له

(١) سورة البقرة، آية ١٨٠ .

(٢) تفسير البيضاوى ١ / ٦٣ .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

أراد أن يوصى وله سبعمائة درهم فمنعه ، وقال ، قال الله تعالى ' ان ترك خيرا ' والخير هو المال الكثير ؛ ومن رواية عائشة رضی الله عنها إن رجلا أراد أن يوصى فسأته : كم مالك ؟ فقال : ثلاثة آلاف ، فقالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة ، قالت : إنما قال الله ' ان ترك خيرا ' وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك ^١ .

و اختلفوا في تقدير الكثير ، فقال ابن عباس : إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى ^٢ ، ويدل هذا أنه إذا كان فوق ذلك يوصى ولكن الأفضل أن لا يقدر بتقدير ، فإن القلة والكثرة من أحكام العرف ، تختلف باختلاف الزمان والمكان و أحوال الشخص نفسه .

ثم اختلف الجمهور في نسخ الآية بآية المواريث ، أو بحديث أبي ١٥
امامة الباہلی ، لا وصية لوارث ، أو بهما جميعا . قال البيضاوی : كان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث و بقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث ؛ ثم قال البيضاوی : وفيه نظر ، لأن آية المواريث لا تعارضه ، بل تؤكد من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا ، والحديث من الأحاد ، و تلقى الأمة ١٥ له بالقبول لا يلحقه بالتواتر .

قلت : وهو حق كما قال ، فإنه لا يوجد دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية ، ويمكن الجمع بين الآيتين إذا قلنا إن

(١) انظر تفسير الكشاف للزمخشري .

(٢) البيهقي ٦ / ٢٧٠ .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث ، بأن يخص القريب هنا بالمنوع من الإرث ، ولو بسبب اختلاف الدين ، فاذا أسلم الكافر و حضرته الوفاة و والداه كافران فله ان يوصى لهما بما يولف به قلوبهما ، و قد اوصى الله تعالى بحسن المعاملة بالوالدين و إن كانا كافرين ، في قوله " و ان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفًا " .

و أما حديث أبي أمامة الباهلي فرواه الترمذي^١ في الوصايا في باب ما جاء لا وصية لوارث ، و قال : هذا حديث حسن ، و فيه إسماعيل بن عياش تكلموا فيه ، و إنما حسن الترمذي روايته لان إسماعيل يرويه عن الشاميين و قد قوى بعض الأئمة روايته خاصة . و فيه حديث آخر عن عمرو بن خارجه مثله ، و قال : حسن صحيح ، و فيه شهر بن حوشب ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه و قال : إنما يتكلم فيه ابن عون ، و قال أحمد بن حنبل : لا ابالي بحديث شهر بن حوشب .

١٥ و مع هذا فان هذه الأحاديث لم تبلغ حد التواتر ، حتى تفسخ القرآن ، و هو قطعي ، ثم كيف و قد عارضها حديث قوى مخرج في الصحيحين و هو حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي بي بيت ليلتين إلا و وصيته مكتوبة

(١) سورة لقمان ، آية ١٥ .

(٢) الترمذي ٤ / ٤٣٣ .

عنده^١ - هذا اللفظ للبخارى .

وقال الحافظ^٢ : قد قال بوجوب الوصية بعض علماء السلف
واستدلوا عليه بالآية ومحدث ابن عمر ، منهم الزهري وعطاء و أبو مجلز
وحكى البيهقي عن الشافعي في القول القديم ، وبه قال إسحاق و دارد ،
واختاره أبو عوانة الاسفرائيني و ابن جرير و آخرون .

وصفة القول أن الآية غير منسوخة بآية المواريث لأنها
لا تعارضها ، بل تؤيدها ، ولا دليل على أنها نزلت بعدها ، وليست
بمنسوخة بالحديث أيضا ، لأنه لا يصلح لنسخ الكتاب ، فهي محكمة ،
وحكمها باق^٣ .

وهذا كله في قول من قال إن آية الوصية ليست بمنسوخة ، وأما
القائلون بنسخ هذه الآية فذكروا له وجوها .

أحدها : أنها صارت منسوخة باعطاء الله تعالى أهل المواريث كل
ذئ حق حقه .

وثانيها : أنها منسوخة بقوله عليه السلام : الا لا وصية لوارث ،
هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق^{١٥}
بالتواتر .

وثالثها : أنها صارت منسوخة بالإجماع .

(١) الحديث رواه كثير من أئمة الحديث و ذكره السيوطي في جمع الجوامع .

(٢) فتح الباري ٥ / ٣٥٨ .

(٣) انظر تفسير المنار ٢ / ١٤١ .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

ورابعها : انها منسوخة بدليل قياسى ، وهو أن هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عند ما لم توجد هذه الوصية وجب أن لا يسقط حق هؤلاء الأقربين ، قياسا على الديون لكنهم لا يستحقون شيئا عند ما لم توجد الوصية لهم .

ثم اختلفوا على قولين ، منهم من قال إنها صارت منسوخة فى حق من يرث ومن لا يرث ، وهو قول أكثر المفسرين ، ومنهم من قال : إنها منسوخة فىمن يرث ، ثابتة فىمن لا يرث ، وبالجملة فى هذه المسألة أبحاث كثيرة و اختلاف شديد ، ولكن أوردتها المؤلف باختصار وإجمال .

١٠ الباعث لانتخاب هذا الكتاب للتصحيح

مع نبذة من أحوال المصحح

وأما الذى حرضنى لانتخاب هذا الكتاب للتصحيح والتحقيق فهو أن لى علاقة خاصة علمية بمنصب القضاء وفصل الخصومات ، نسلا بعد نسل ، أبا عن جد ، وذلك أن جدى الأعلى فى عمود نسبى هو ١٥ المسمى بالقاضى شير الله وكان جده عين قاضيا لفصل النزاعات التى تقع بين المسلمين وأرسل إلى الدكن فى عصر الملك أورنگ زيب عالمكير ،

(١) انظر تفسير الكشاف فى تفسير هذه الآية مجدها فيها أبحاثا كثيرة - القاضى .

(٢) عندى شهادات تاريخية ووثائق حكومية منحها الملوك لأجدادى فى ذلك

العصور الماضية - القاضى .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

الذي كان ملكا دينا من ملوك المغول ، ثم قرره المير نظام علي خان بهادر ملك من ملوك الدولة الآصفية بجيدرآباد قاضيا عاليا ، مكررا مؤكدا بمرسومه الخاص ، على حدود النهرين « كرشنا و بهيما » بجنوب الهند ، لإقامة الحدود الشرعية والخدمات الدينية و لحفظ أموال اليتامى و الأرامل .
فهكذا خدمات عائلتي لم تزل جارية منذ القرون الماضية قرنا بعد ه قرن ، مسلسلا بلا انقطاع ، في أباله كرناتك و آندرا برديش يبلدانها و قراها مثل « ياد كير » و « مكهتل » و « محبوب نكر » التي يبلغ عددها إلى ازيد من ٨٥ قرية .

فباتماني إلى عائلة القضاء أدخلت في صباي في الجامعة النظامية للتعليم و التربية ، التي هي أقدم الجامعات الدينية الإسلامية بجيدرآباد ، أسسها العلامة أنوار الله المخاطب بفضيلت جنغ بهادر ، في سنة ١٢٩٢ هـ للدراسات العالية الإسلامية ؛ إني فرغت بحمد الله تعالى و كرمه من تلك الجامعة بالدرجة الأولى ، تم بدأت التحصيل في العلوم العصرية ، فلت الشهادات في الدراسة الثانوية و إنترميديت هن اجمير و على كره و فزت في البكلوريا من الجامعة العثمانية بجيدرآباد ، حتى حصل لي ١٥ النجاح في الماجستير من الجامعة الإسلامية على اكره في سنة ١٩٧٢ م .
و في اثناء هذه المدة بحسن حظي ظفرت بلقاء الدكتور محمد عبد الحق الذي كان معاون نائب الرئيس بجامعة على كره و رئيسا على لجنة الوظائف العامة الحكومية بأباله مدراس ، فمن على و كرمي بالتعيين من حيث الأستاذ

(١) قد توفي سنة ١٩٥٨ م و دفن بجامع و الا جاء بمدراس .

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

بالكلية الإسلامية العربية و الطيبة بيلدة كرنول ، و إلى منذ ذلك الوقت
مشتغل بخدمة العلم و أهل العلم بجهد جهيد ، ثم ترقيت بفضل الله و كرمه
إلى منصب نائب المدير بتلك الكلية و لا يزال مشتغلا حتى الآن بالتعليم
و التدريس بتوفيقه الرفيق .

٥ و لما فزت في الماجستير كنت باحثا عن الموضوع الذي أحصل
فيه الدكتوراة ، فرأيت شيئا من المخطوطات في مكتبات شتى ، و لكن
وقف نظري على مخطوطة « أفضية الرسول صلى الله عليه و سلم ، للقرطبي ،
فشاورت في ذلك الدكتور القاضي محمد مظهر الدين البلكرامى - رئيس القسم
الدينى بجامعة على كره ، و الدكتور الحافظ عبد العليم خان - أستاذ القسم
الدينى بتلك الجامعة ، فوافقانى فى انتخاب هذه المخطوطة للتحقيق
١٠ و التصحيح ، مع أن هذه المخطوطة قد طبعت بمصر فى سنة ١٩٤٢ م ،
و لكن من غير تحقيق و تعليق ، فبقيت فيها اغلاط كثيرة ، و طبعت
هذه المخطوطة مملوءة بالإخطاء ، فقالا : لا حرج على ان أشتغل مكررا
فى تصحيح هذا الكتاب المفيد ، فأصحح اغلاطه و أحقق المواضع التى
١٥ زكت من غير تحقيق و لا تعليق .

فشرعت باسم الله و حسن توفيقه فى تحقيق هذا الكتاب تحت
مراقبة الدكتور الحافظ عبد العليم خان المذكور أعلاه ، الذى هو عالم
متبحر و فاضل جليل فى العلوم الإسلامية و أستاذ مشفق على التلاميذ ،

(١) مثاله أن النسخ كلها اتفقت على لفظ « بلج » و كان غلطاً فاحشاً و صوابه

« بلح » - بالحاء المهملة ، فصححته من كتب لغة الحديث و غيرها - القاضى .

فأفادنى

مو

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

فأفادني بفوائده النافعة في مواضع شتى وهداني بهدايته النافعة الكاملة في مقامات عسرة صعبة ، حتى سهل على امر التصحيح ، فله الشكر ، والله الحمد ، وهو الموفق .

ذكر النسخ و منهج التصحيح

وهذا من أسعد حظي أني قد ظفرت لهذا الكتاب بثلاث نسخ ، واحدة مطبوعة ، والباقية خطية ، و تفاصيلها كما يلي :

١ - النسخة المطبوعة : هذه النسخة طبعت من " دار إحياء الكتب

المصرية " في سنة ١٣٤٦ من الهجرة ، ولكن الأسف أنها مملوءة باخطاءات

كثيرة - كما قد ذكرت قبل : وليست فيها حاشية ولا تعليق ، سوى

انه وضع بعض اختلافات النسخ بهامشها ، وبالجملة كانت هذه النسخة ١٠

محتاجة إلى التصحيح في رأي أستاذي الكريم العليم ، فجعلت هذه النسخة

أصلا للتحقيق ، وسأشير إليها في تعليقاتي الآتية بلفظ " مط " او

" الاصل " فليُنظر .

٢ - النسخة الخطية الأولى : هي النسخة المحفوظة بالمكتبة الأصفية

بميدرا آباد ، التي تسمى الآن بالمكتبة الحكومية المركزية للبحوث الشرقية ١٥

(Research Institute Hyd.) ، وجدتها على رقم (٢٢٥) في فن الحديث .

وهي مشتملة على (٩٥) ورقة = ١٩٠ صفحة ، وفي كل صفحة

متها ٢٩ سطرا ، وهي بخط قديم عري عري من النقط ، وسنة تحريرها

(٨١١) من الهجرة ، وجدت هذه النسخة أصح وأتم ، فاستفدت من

هذه النسخة الكاملة الحسنة في أكثر تصحيحاتي في متن الكتاب ، ٢٠

وقررت لها رمز " صف " .

٣ - النسخة الخطية الثانية: هي النسخة المحفوظة بالمدرسة المحمدية -

مدراس ، مشتملة على ١٢٠ ورقة = ٢٤٠ صفحة ، من القطع الأوسط ،
وفي كل صفحة منها (١٥) سطرا ، وسنة كتابتها ٧٧٨ من الهجرة ،
٥ و على الورقة الأولى ما لفظه : « أفضية حضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، لأبي عبدالله محمد بن فرج المالكي بن الطلاع ، ولما قابلت
هذه النسخة على النسخة الخطية الأولى أي نسخة الأصفية وجدتها
سواء بسواء ، من غير فرق بينهما ، فتركتها ، ولم أقرر لها رمزا ما ،
لأنه لا طائل تحتها ، ولا فائدة لذكرها في الهامش لكونها طبق نسخة
١٠ الأصفية ، فليُنظر .

رموز أخرى : واما رموز « ا » و « الأصول » و « النسخ » فان

« ا » هي رمز للاستدراكات التي وضعت في آخر النسخة المطبوعة
المصرية ، و « الأصول » او « النسخ » لجميع النسخ الثلاثة التي سبق
ذكرها آنفا .

١٥ منهج التصحيح : وهذا مما يتضح لقارئ هذا الكتاب اني لم آل

جهدا في تصحيح متن الكتاب وتحقيقه ، فخرجت الأحاديث الشريفة
التي أوردها صاحبنا القرطبي رحمه الله من مصادرها الأصلية كصحیح
البخارى ومسلم والموطأ للإمام مالك وغيرها من صحاح الأحاديث
النبوية ، ثم إن كان ذلك الحديث يوافق مذهب الإمام مالك رحمه الله
٢٠ أكدناه ببيان الموطأ في ذلك وقررنا الباب الذي ذكر الإمام المذكور

مقدمة المصحح لكتاب الأفضية

- ذلك الحديث فيه ، ونبسط القول في تحقيقه .
- و أما الزيادات التي وجدتها في الصحاح أو في نسخة « صف » ،
أو النسخة المطبوعة أضفتها بين الحاجزين بشرط صحتها و مناسبتها للمتن ،
و أوضحت ذلك في الهامش ، لكي يتم المتن من كل الجهات و لا يبقى
فيه نقص و قصور .
- و الأعلام التي وجدناها مصحفة أو غير واضحة صححناها من كتب
الرجال كتهذيب التهذيب أو الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني وغيرهما
مع بيان الخطأ الواقع فيها لكي لا يبقى فيها شبهة أصلا .
- و أما الألفاظ المغلقة و الكلمات المشككة النادرة فشرحناها من
كتب لغة الحديث كالنهاية لابن الأثير و مجمع بحار الأنوار للفتني .
- و الكجراتي وغيرهما .
- و بالجملة فكل إضافة أدخلناها في المتن ، أو كل شرح شرحناه
للألفاظ النادرة الصعبة أو كل مقولة نقلناها لتوضيح المتن فهي تستند
إلى المراجع و ما قلنا شيئا قط من طرفنا و رأينا ، بل بثبوت واضح
جلي - كما يظهر هذا في نفس الكتاب إن شاء الله تعالى .
- كلية الشكر : و ختاماً ، هذا من واجباتي الهنيئة أن أقدم جزيل
الشكر و أوفره إلى أستاذي الجليل العليم الدكتور الحافظ عبد العليم خان
الأستاذ المساعد في القسم الديني بالجامعة الإسلامية على كره ، الذي ساعدني
كثيراً على حل المواضع الصعبة من هذا الكتاب و أفادني بمشاوراته المفيدة
و خصص من أوقاته الثينة جزءاً كثيراً لهذا الهدف النبيل ، حتى تمكنت

قدمة المصحح لكتاب الاقضية

من تصحيح هذه الذخيرة النادرة الفقهية ، كما لا يفوتني أن أقوم
باهداء شكري للدكتور القاضي محمد مظهر الدين البلكراني رئيس القسم
الديني سابقا بتلك الجامعة الذي أحاطني بالطفاف في سبيل هذا السفر
العلمي و شجعتني بتشجيعاته في كل خطوة بدائية .

هذا ، و يسعدني أن أهدي عواطف التشكر و الامتنان من أعماق

قلبي لنائب رئيس الجامعة صاحب الفضيلة و الرئاسة محمد شفيع الذي شرقى

بأذنه العالي لتحقيق هذا الكتاب المفيد كما لا يفوتني أن أقدم جزيل شكري

للفتي محمد عظيم الدين - رئيس هيئة التصحيح بدائرة المعارف العثمانية الذي

أعطى هذا التحقيق المسحة الاخيرة و أزاح عنه الملبسات و جعله على أفضل

المستوى العلمي و الفقي ، كما أني أشكر دائرة المعارف العثمانية على توليها

طبع و اخراج هذا الكتاب تحت إشراف مديرها و سكرتيرها صاحب

الساحة شرف الدين أحمد القاضي الأسبق للمحكمة العليا بحيدرا باد فله

أيضا جزيل شكري ، و لا يخفى ان الدائرة تعد من أمهات المعاهد القائمة

بتحقيق او ابد الكتب و طبعتها و نشرها ، و فضل تأسيسها يرجع إلى فضيلة

الشيخ محمد أنوار الله فضيلت جنغ و النواب عماد الملك و الملا عبد القيوم ،

و الدائرة على امتداد قرن واحد - على وجه التقريب - لقد حققت مكاسب

مرموقة في مجال خدمة العلم و المعرفة حتى منحها الله قبولاً شاملاً و صيتاً

ذائعاً و سمعة طيبة في كل جزء من اجزاء هذا الكوكب الأرضي - شيء

لا يكاد يجهله أحد له المام بالتراث العلمي الإسلامي - فتقبل الله خدماتها

٢٠ و أبلغها قمة الازدهار و التقدم .

مقدمة المصحح لكتاب الاقضية

و اشكر صديقي و أخى الحافظ السيد خورشيد على المصحح بمكتبة
متحف سالار جنغ حيدرآباد و صديقي القاضي محمد عبدالرشيد المصحح
بدائرة المعارف العثمانية حيدرآباد على مشاورتهما العلمية .
و هكذا أشكر كل من ساعدني بكلمة عليية دالة على نكته عليية
أو مشكلة فنية أو بمشورة مفيدة بنية خالصة، فجزاهم الله تعالى أحسن .
الجزاء في الدنيا و الآخرة .

و أخيرا ، أدعو الله سبحانه أن يجعل هذا الكتاب ذخرا لي في
العاجل و الآجل ، و أن يعم نفعه للناقص و الكامل ، و لله الحمد أولا
و آخرا و ظاهرا و باطنا ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين آمين
يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين .

١٠
القاضي محمد عبد الشكور غفر له الغفور
أستاذ آداب اللغة العربية و نائب المدير
للكتبة الإسلامية العربية و الطيبة - بكرنول
آندرا برديش - الهند
ثاني شعبان المعظم ١٤٠٣ هـ
المصادف ١٦/ مايو ١٩٨٣ م
يوم الاثنين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[قال الشيخ الأجل الإمام العالم الفاضل المشاور أبو عبد الله محمد ابن فرج المالكي رحمه الله تعالى -^١] : الحمد لله كما حمد نفسه وأضعاف ما حمده خلقه حتى ينفى حمدهم ويبقى حمده لا إله إلا هو وحده^٢ ، هذا كتاب أذكر فيه إن شاء الله تعالى ما انتهى إلى من أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قضى بها أو أمر بالقضاء فيها ، إذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله به عز وجل في كتابه ، أو بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم به^٣ ، أو بما أجمع العلماء عليه ، أو بدليل من [أحد -^٤] هذه الوجوه الثلاثة^٥ . واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقهاء معاً مع عقل وورع ، وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا يصلح القاضي إلا بها : لا أراها تجتمع

(١) من صف و معجم المؤلفين ، وفي حاشية مط : عبد الله - بحذف « أبو » .

(٢) الزيادة ما بين القوسين من حاشية مط و صف .

(٣) ساقط من صف .

(٤) من صف ، وفي مط « بها » وهو خطأ .

(٥) في حاشية مط : « الكتاب و السنة و الإجماع » .

(٦) وفي مط : القضاء .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليوم في أحد، فاذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولي العلم والورع .

قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله تعالى : فان لم يكن [علم - ٢] فعقل وورع، فبالعقل يسأل و به تصلح خصال الخير كلها، وبالورع يعف، وإن طلب العلم وجدته، وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده . وأبدأ في ذلك بأفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدماء، لما جاء في الحديث الصحيح ذكره مسلم وغيره « أن أول ما يقضى الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيامة في الدماء » و « أول ما ينظر فيه من

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي أبو مروان (١٧٤ - ٥٢٣٨) : عالم الأندلس و فقيها في عصره ، و ولد في البيرة و سكن قرطبة و زار مصر ثم عاد إلى الأندلس فتوفى بقرطبة ، كان عالما بالتاريخ و الأدب رأسا في فقه المالكية ، له تصانيف كثيرة قيل : تزيد على ألف . منها « حروب الإسلام » و « طبقات الفقهاء و التابعين » و « طبقات المحدثين » و « تفسير موطأ مالك » و « الواضحة في السنن و انقحه » و « مصابيح الهدى » و « الفرائض » و غير ذلك - راجع الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ و مرآة الجنان للياقبي ٢ / ١٢٢ .

(٢) ساقط من مط ، و زيد من صف .

(٣) في صف : إذا .

(٤) و في مط : بأفضيته .

(٥) ساقط من صف .

(٦) أورده البخاري في باب القصاص يوم القيامة من الرقاق ، و لفظه « أول ما يقضى بين الناس بالدماء » و نفس الحديث أورده في كتاب الديات و لفظه «

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمل العبد الصلاة، فمن وجدت له صلاة نظر في سائر عمله، ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من عمله^١، و«ليس بعد الشرك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس»^٢.

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله عز وجل من قتل امرئ مسلم^٣ - رواه ابن الأحرر في مسنده، وفي مسند بقي^٤ والبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

«أول ما يقضى بين الناس في الدماء» ورواه الترمذي في باب الحكم في الدماء من الديات ولفظه «إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء» ورواه أحمد في مسنده ٣٨٨/١ و ٤٤٢ و لفظه «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» و أما مسلم فذكره في باب المجازاة بالدماء من كتاب القسامة و لفظه لفظ أحمد.

(١) في حاشية مط: سائر عمله، رواه الإمام مالك في جامع الصلاة من الموطأ و لفظه «أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة»، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله و روى النسائي في باب المحاسبة على الصلوات «أول ما يحاسب به العبد الصلاة و أول ما يقضى بين الناس في الدماء» و حديث «المحاسبة» قد أورده الترمذي والدارمي وغيرهما. (٢) و معنى هذا الحديث قد رواه أحمد و أبو داود و النسائي و اللفظ «كل ذنب عسى الله أن يفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً».

(٣) رواه الترمذي و النسائي ما يقارب هذا السياق و اللفظ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» و روى ابن أبي عاصم في الديات «لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم يسفك بغير حق» - راجع كثر العيال ٢٨٦/٧ و ٢٨٩ (الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد).

(٤) هو بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن القرطبي، صاحب المناقب الجملة - راجع تذكرة الحفاظ ص ٦٢٩ (طبعة دائرة المعارف).

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: لو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله النار أجمعين^٢. وقال عليه السلام: «من أعان في قتل امرئ مسلم بنصف كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آثم من رحمة الله^٢». وفي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما^٣»، هكذا رواه الأصيلي^٤ من

= (٥) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري - راجع تفاصيل حياته العلمية في تذكرة الحفاظ ص ٦٥٣. (٦) في صف: قال إن . (١) ساقط من صف .

(٢-٢) رواه الطبراني والخطيب مثله عن أبي بكر ولفظها: لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار (كنز العمال ٢٨٩/٧) ويقارب هنا ما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة: لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله عز وجل في النار - وفي صف: جهنم جميعا .

(٣) رواه غير واحد من الرواة بالفاظ متقاربة إلا أن جميعهم يتفقون على كلمة «بشطر» موضع «بنصف» راجع الكنز .

(٤) البخاري: أول كتاب الديات ١٠١٤/٢ والحديث قد أورده أيضا الإمام أحمد في مسنده ٩٤/٢ .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي (المتوفى ٥٣٩٢هـ): عالم بالحديث والفقهاء بقرطبة ومن تصانيفه المشهورة «الدلائل على أمهات المسائل» وهذا الكتاب هو مستند صاحب الأقضية كما يبدو فيما بعد - راجع لترجمته تاريخ علماء الأندلس ٢٠٨ والأعلام ١٨٧/٤ .

قأضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

دينه ، و رواه القابسي ' من ذنبه ' ، و في كتاب الخطابي : قال سفيان بن عيينة : نصف كلبه هو ان يقول ' اق ، أى اقتل وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم ' كفى بالسيف شاة ، أى شاهدا . و في غير كتاب الخطابي و قال ' عليه السلام ' : ' من لقي الله لم يشرك به شيئا ولم يفتد يدم مسلم ' كان

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي (٣٢٤ - ٤٠٣ هـ) روى عن البخاري ، عالم المالكية بفرطقة في عصره كان حافظا للحديث و عله و رحاله فقيها اصوليا أعمى . له تصانيف منها «المهد» كبير جدا في الفقه و أحكام الديانات و « المنقذ من شبه اتاويل » راجع لترجمته معالم الإيمان ٣ / ١٦٨ و وفيات الاعيان ١ / ٣٣٩ و الاعلام ٥ / ١٤٥ .

(٢) نسب هذه الرواية ابن حجر إلى الكشميهني أيضا ، و في رواية الكشميهني ذنبه يفتح الذال المعجمة و سكون الفون و بالباء الموحدة و المعنى انه يصير في ضيق بسبب ذنبه - راجع فتح اباري (١٢ / ١٦٥ أول كتاب اديات) .

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣١٩ - ٤٣٨ هـ) فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل ، من نسل زيد بن الخطاب - أنى عمر بن الخطاب . له « معالم السنن - ط » مجلدات في شرح سنن أبي داود و « بيان اعجاز القرآن » و « اصلاح غلط المحدثين » و « غريب الحديث » و شرح البخاري ، انظر ترجمته في الوفيات ١ / ١٦٦ و يقيمة الدهر ٤ / ٢٣١ - راجع الاعلام

٢ / ٣٤٠

(٤) الواو ساقطة من صف .

(٥-٥) في حاشية مط : صلى الله عليه وسلم .

(٦) في سنن ابن ماجه (المطبعة المجتباني ص ١٩١) : حرم .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حقا على الله [عز وجل - ١] أن يعمر له ٠ ، وفي الخطابي : وقال عليه السلام « لا يزال المؤمن صالحا معنقا ما لم يصب دما حراما ، فاذا أصاب دما حراما ببلع ، وقال الخطابي : معنى بلع : أعياء ، ويقال : بلع الفرس إذا انقطع جريه ، وبلع الغريم إذا أفلس ٠ قال مالك رحمه الله : من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر .
و نبدأ بأول أسباب الحكم في القتل ، وهو السجن ، اختلف أهل الآثار هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رضی الله عنه أحدا

(١) زيد من حاشية مط و المسند بلامام أحمد .

(٢) قد رواه ابن ماجه ص ١٩١ في اوائل الديات و أحمد بن حنبل في المسند

٤ / ١٤٨ و ١٥٢ باختلاف سير .

(٣) في مط : معتقا ، و التصحيح من سنن أبي داود ٥٨٧/٢ مطبعة النافى كنفور

كتاب الفن باب في تعظيم قتل المؤمن و رواه ابو داود كما هنا .

(٤) ليس في الصف .

(٥) من صف و سنن أبي داود ، و في مط : بلع - كذا بالحيم .

(٦) في مط : بلع ، و التصحيح من لسان العرب (بلع) .

(٧) من صف ، و في مط : أعياء .

(٨) في مط : بلع ، و التصحيح من لسان العرب .

(٩) في حاشية مط : و في نسخة أخرى بعد « قوله إذا أفلس » ، و في مسند بفي

و البزار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أن أهل السماوات والأرض

اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله جهنم جميعا و قال مالك - البخ .

(١٠) في صف : في .

(١١) من صف ، و في مط : الامصار .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أم لا فذكر بعضهم انه لم يكن لهما سجن ، ولا سجنا أحدا . و ذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة بدم ، رواه عبد الرزاق و النسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده^٢ ، و ذكر أبو داود عنه [أيضا - ٢] في مصنفه قال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة بدم . و بهز بن حكيم مجهول عند بعض اهل العلم . و أدخله البخاري في كتاب الوضوء و دل [على - ٦] انه معروف .

و في غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة [بدم - ٧] ساعة من نهار ثم خلى عنه ؛ و وقع في احكام^٨ ابن زياد عن الفقيه أبي صالح ايوب بن سليمان ١٠

(١) من صف ، و في مط : دم ، و سيأتي عن حديث بهز بن حكيم .

(٢-٢) سقط ما بين الرقعتين من صف .

(٣) زيد من حاشية مط .

(٤) رواه أبو داود ٢٥٠/٢ باب في الدين هل يحبس به ، و اللفظ : حبس رجلا

في تهمة ، و أورده النسائي ٢٥٤/٢ في امتحان السارق بالضرب و الحبس

من كتاب السارق و اللفظ : حبس ناسا في تهمة ، و رواه الترمذي ١٧٠/١

أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه ، هذا المعنى التقييد

بالدم لم يرد فيما عدا مصنف عبد الرزاق .

(٥) راجع الجرح و التعديل ٤٣٠/١/١ . (٦) زيد من صف .

(٧) زيد من صف و حاشية مط ، إلا أن في آخرها « دم » موضع « بدم » .

(٨) و كل هذه المراجع ستفصل في نهاية الكتاب حيث سيرد المؤلف سنده إلى

تلك المراجع .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجن رجلا أعتق شركا له في عبد فأوجب عليه استئمان عتقه ، و^١ قال في الحديث « حتى باع غنيمة له . . »
 وفي كتاب ابن شعبان عن الأوزاعي^٢ عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه
 وسلم مائة جلدة ونهاه سنة ولم يقده به وأمره أن يعتق رقه ، وقال
 ابن شعبان في كتابه : وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم
 بالضرب والسجن ، ومن غير كتاب ابن شعبان : وثبت عن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه أنه كان له سجن وأنه سجن الخطيئة على الهجو ،

(١) في صف : فوجب .

(٢) سقطت الواو من صف .

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ)
 إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتّاب المرسلين ، ولد في بعلبك
 ونشأ في البقاع ، وسكن بروت وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع . قال
 صالح بن يحيى في تاريخ بروت : « كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام وكان
 أمره فيهم أعز من أمر السلطان وقد جعلت له كتابا يتضمن ترجمته » له كتاب
 « السنن » في الفقه و« المسائل » ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أحاب
 عليها كلها وكانت الفتيا تدور بالاندلس على رايه إلى زمن الحكم بن هشام ولأحد
 العلماء كتاب « محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي » نشره
 الأمير شكيب أرسلان ، ولم يعرف مؤلفه وأمه له صالح بن يحيى - راجع للأعلام

٠٩٤/٤

(٤) اسمه جرول بن اوس ، شاعر مخضرم كان هجاءا عنيفا لم يكذب يسلم من لسانه
 احد واكثر من هجاء الزبيرقان بن بدر فشكاه إلى عمر بن الخطاب فسجنه =

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبمن صديقا^١ [التميمي - ٢] على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمر الناس بالتفقه [في ذلك - ٣] وضربه مرة بعد مرة، وقناه إلى العراق - وقيل: إلى البصرة - وكتب أن لا يجالسه أحد.

قال المحدث^٤: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه؛ ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس^٥؛ [وذكره البرار أنه ضربه مائة فلما برئ عنه ضربه مائة أخرى وحمله على قتب - وذكر القصة وقال في آخرها: خلف صبيغ لأبي موسى بالأيامان

= عمر بالمدينة فاستعطفه بأبيات، فأخرجه ونهاه عن هجم الناس، انظر ترجمته في فوات الوفيات ٩٩/١ والأغانى ١٥٧/٢، وشرح الشواهد ص ١٦٣ - راجع الأعلام ١١٠/٢.

(١) في صف: ضبيغا، والصواب ما في مط، وفي القاموس (صبيغ) بعد ذكر اسمه: كان يعنت الناس بالغوامض والسؤالات فنفاه عمر إلى البصرة؛ وزاد في التاج ٢٠/٦ بعد ضربه وكتب إلى واليها أن لا يؤويه ناديا ونهى عن مجالسته.

(٢) زيد من حاشية مط والتاج ٢٠/٦.

(٣) زيد من صف.

(٤) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن مل البصرى (كما في ترجمة صبيغ في الإصابة): أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد يوم اليرموك وقد حج في الجاهلية مرتين ثم أسلم وأدى الصدقة إلى عمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحب سلمان الفارسي اثنتي عشرة سنة وكان عالما صواما قواما يصلح حتى يغشى عليه - توفي سنة مائة، وفي التقريب أنه عاش مائة و ثلاثين سنة - راجع ترجمته تذكرة الحفاظ ٦١/١.

(٥) قال ابن حجر: هذا حديث تفرد به ابن أبي سبرة - الإصابة القسم الثالث من حرف الصاد.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا ، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب
عمر : ما أخاله إلا وقد صدق - ['] [نخل بينه وبين مجالسة الناس - '] .
و سجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضاني^٣ بن الحارث وكان من
لصوص بني تميم و فناكهم حتى مات في السجن ، و سجن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه بالكوفة ، و سجن عبد الله بن الزبير بمكة ، و سجن أيضا في
سجن عارم^٤ محمد ابن الحنفية إذا امتنع من بيعته .^٥ و وقع في كتاب
الخطابي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سجن ، و أنه بنى سجنا
من نصب فسماه نافعا ففتقته اللصوص ، ثم بنى سجنا من مدر و سماه
مخيسا^٦ ثم قال :

١٠ ألا تراني^٧ كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

^٨ حصنا حصينا و أميرا^٩ كيسا

و في مصنف أبي داود عن النضر بن شميل^٩ عن هرماس بن

(١) زيد ما بين القوسين من حاشية مط و صف .

(٢) زيد من صف .

(٣) راجع ترجمته في الإصابة ٢٧٦/٣ و قد جاءت كل هذه الوقائع مفصلة فيها .

(٤) من صف و معجم البلدان ٩٤/٦ ، و في مط : دارم ، و في المعجم : و سجن

عارم حبس فيه محمد ابن الحنفية ، حبسه عبد الله بن الزبير .

(٥) العبارة من هنا إلى « و أميرا كيسا » ساقطة من صف .

(٦) ذكر سجنى دافع و مخيس في اللسان بأكثر مما هنا راجع (مخيس) .

(٧) في اللسان : أما تراني .

(٨-٨) في اللسان : بابا كبيرا و أمينا - كذا .

(٩) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي (١٢٢ - ٢٠٣ هـ) أحد =

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبيباً عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بفريم لي فقال لي : الزمه ، ثم قال : يا أخا بني تميم ما تريد ان تفعل^٢ بأسيرك . واحتج بعض العلماء بمن يرى السجن بقول الله عز وجل " فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً^٣ " وبقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أمسك رجلاً للآخر حتى قتله " اقتلوا القاتل^٥ واصبروا الصابر^٤ .

وقال أبو عبيد : قوله « اصبروا الصابر » يعني احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت^٦ ، وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن طالب يحبس المسك في السجن حتى يموت .

= الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة . من كتبه « الصفات » .
كبير الصفات الإنسان و البيوت و الجبال و الإبل و الغنم و الطير و الكواكب و الزروع و « كتاب السلاح » و « المعاني » و « غريب الحديث » و « الأنواء » راجع الأعلام ٣٥٧/٨ .

(١) زيد في أبي داود - كتاب الا قضية باب الحبس في اللين ٧٥/٢ : رجل من أهل البادية .

(٢) من صف و أبي داود ، وفي مط : تسنع .

(٣) سورة النساء آية ١٥ ، وفي روح المعاني ٤٦/٢ فامسكوهن في البيوت : اجعلوهن جميعاً عابهن .

(٤) كذا ذكره في مجمع بحار الأنوار (صبر) ٢٨٦/٣ و راد : كفعله به . و كل من قتل في غير معركة و لا حرب و لا خطأ فانه مقتول صبراً .

باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المحاربين من أهل الكفر

في البخارى^١ و^٢ مسلم^٣ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه نفر من عكل^٤ أو من عرينة^٥ - وفي مصنف عبد الرزاق: من بنى فزارة^٦ - قد ماتوا هزالا^٧ - وفي حديث آخر: من بنى سليم^٨ - فأسلموا واجتروا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها والبائها، ففعلوا فصحوا^٩ وسمنوا فارتدوا وقاتلوا الراعى واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فما ترجل النهار حتى جىء بهم، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في كتاب المحاربين وغيره بإسناد عديدة عن أنس بن مالك ١٠٠٥/٢ .

(٢) زيد بعده في صف: ٥ .

(٣) في حكم المحاربين والمرتدين - كتاب القسامة ٥٧/٢ .

(٤) في معجم البلدان ٢٠٤/٦: عكل - بضم أوامه وسكون ثمانية آخره لام؛ قبيلة من الرباب وهو اسم امرأة حضنت بنى عوف بن عبد مناة فغلبت عليهم وسموا باسمها .

(٥) في معجم البلدان ١٦٥/٦: عرينة قبيلة من العرب .

(٦) في لسان العرب ٥٥/٥: وقيل: فزارة أبو حى من غطفان .

(٧) في صف ١ هزلا .

(٨) في لسان العرب ٢٩٩/١٢: وسليم قبيلة من قيس عيلان وهو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان .

(٩) من البخارى ومسلم، وفي مط: وسموا .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، ثم أمر بحبسهم حتى ماتوا. وفي حديث آخر: أمر بمسامير فأحيت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسنهم، وألقوا في الحرة يستسقون فباستقوا حتى ماتوا، وفي حديث آخر: سمل أعينهم. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

قال سعيد بن جبير في مصنف عبد الرزاق ومحمد بن سيرين في كتاب أبي عبيد: كان هذا قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في المائة^٢ "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية"، وفي البخاري ومسلم: كانوا ثمانية نفر، [وفي النسائي ومسلم -]: وسملوا أعين الرعاء - قاله أنس، وفي مصنف عبد الرزاق قلت لأنس: ما سمل؟ قال: ١٠. نحر مرآة الحديد ثم تقرب إلى عينه حتى تذوبا.

باب كيف يساق القاتل إلى السلطان

و كيف يقرره على القتل

في كتاب مسلم^١ عن سماك بن حرب^٢ أن علقمة بن وائل حدثه

(١-١) في صحيح البخاري في كتاب المحاربين: ثم لم يحبسهم.

(٢) من البخاري، وفي مط: حبسهم.

(٣) آية ٣٣.

(٤) راجع ص ٦٤٧.

(٥) زيد من صف ٤ راجع ٥٧/٢.

(٦) زيدت الواو بعده في مط فحذفناها لاستقامة العبارة - رواه مسلم في كتاب

القسمية باب صحة الإفراج بالقتل ٦١/٢ وكذا أورده النسائي في كتاب القسمية.

(٧) في صف: حارث - سماك بن حرب (المتوفى - ٥١٢٣) من رجال الحديث -

الفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن أباه قال : إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل
يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ! هذا قتل أحى ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟ فقال : إنه إن لم يعترف أقتت عليه
البينة ، قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط^٢
من شجرة فسبى فأغضبني فضربتته بالفأس على قرنيه فقتلته ، فقال [له - °]
رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟
قال : مالي ما إلا كسائي وفأسي ، قال : أفترى قومك يشترونك ؟
قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى إليه بنسعته وقال : دونك
صاحبك ، فاطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
١٠ إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال : يا رسول الله ! بلغني أنك قلت : إن

- = من أهل الكوفة وروى به مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه -
انظر ترجمته في التاج ١٤٥/٧ وتهذيب التهذيب ٢٢٢/٤ - راجع الأعلام ٣/٢٠٢ .
(١) في صحيح مسلم : جاء .
(٢) من صف و صحيح مسلم ، وفي مط : اقتت .
(٣) من صف و صحيح مسلم ، وفي مط و سنن النسائي : نختبط ؛ الاختباط جمع
الخبط : ورق السمر .
(٤) في صف : واغضبني .
(٥) زيد من صحيح مسلم .
(٦) من صف و صحيح مسلم ، وفي مط : ويا .
(٧) زيد بعده في مط : فبلغ الرجل ذلك ، ولم تكن الزيادة في صف ولا في
صحيح مسلم لحذفناها .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتله فهو مثله ، و إنما أخذته بامرئ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تريد أن يبوء^٢ بأثمك و أثم صاحبك^٣ ؟ قال : يا نبي الله لعله^٤ قال : بلى قال : فان ذلك كذاك^٥ ، قال : فرمى بنسخته و خلى سبيله .

و في حديث آخر^٦ نحوه و قال فيه : فلما ادبر^٧ به الرجل^٨ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القاتل و المقتول في النار ، قال : فأن رجل^٩ الرجل^٩ فأخبره بمقالة^٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلي عنه . قال إسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع^{١٠} ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ان يعفو عنه فأبى .

(١) ليس في صحيح مسلم .

(٢) من صحيح مسلم ، و في مط : تبوء .

(٣-٣) من صف و صحيح مسلم ، و في مط : بأثمه و أثم صاحبه .

(٤) من حاشية مط ، و في صحيح مسلم و مط : كذلك .

(٥) عن إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل .

(٦-٦) ما بين الرقمن ليس في صحيح مسلم .

(٧) سقط من صف .

(٨) زيد بعده في صف : إلى .

(٩-٩) في صحيح مسلم : فقال له مقالة .

(١٠) من صف و صحيح مسلم ، و في مط : أشرع ، و ابن أشوع هو سعيد بن عمرو

الهمداني الكوفي القاضي - قال ابن معين : مشهور ، و قال النسائي : ليس به بأس

و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : توفي في ولاية خالد بن عبد الله

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي مسند ابن أبي شيبة في حديث وائل بن حجر الحضرمي
كذلك أيضا، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول :
أتعفو عنه؟ قال : لا، قال : أتأخذ الدية؟ قال : لا، قال : فتقتله؟ قال :
نعم، فأعاد عليه ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عفوت
عنه يوء بائمه، [ففاعة - ١] .

وفي المسند أيضا في حديث أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل : يا رسول الله ! ما أردت قتله !
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي : أما إنه إن كان صادقا ثم
١٠ قتله، دخلت النار، قال : فخلى سبيله، وكان مكتوبا بنسعة، قال : فخرج
يجر نسعه، قال : فسمى ذا النسعة^٢ .

وفي غير المسند : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمد يد وخطأ

= وقال البخاري في التاريخ الأوسط : رأيت لإسحاق بن راهويه محتج بحديثه،
وقال الحاكم : هو شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه وقال الجورجاني : غال
زائع يعني في التشيع - راجع تهذيب التهذيب ٦٧/٤ (الطبعة الأولى بمطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد الدكن) .

(١) زيد من صف وحاشية مط .
(٢) قال ابن حجر في الإصابة : لا أعرف اسمه ثبت ذكره في حديث البخاري،
وروى أصحاب السنن عن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :
قتل رجل على عهد رسول الله - وذكر ما روى هنا عن ابن أبي شيبة .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلب - وقع هذا في الواضحة^١ .

وفي مصنف النسائي^٢ : والله يا رسول الله ما أردت قتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي^٣ : إن كان صادقا فقتلته ؛ دخلت النار . [و ذكر في الواضحة : إنما قتله بلطمة -^٤] ، وكذلك ذكر النسائي أن القاتل قال : يا رسول الله ما أردت قتله ثم ذكر باقي الحديث كما هو في حديث أبي هريرة .

و ذكر ابن إسحاق^٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى الطائف على نخلة اليمانية ، ثم على قرن ، ثم على المليح^٦ ، ثم على بحرة الرغاء من لية^٧ ، فابتنى بها مسجداً وصلى فيه ، وحدثني عمرو بن شعيب أنه أقاد

(١) سيأتي التعليق في أخريات الكتاب .

(٢) راجع القسامة حديث أبي هريرة .

(٣) في النسائي : لولي المقتول ، وزيد بعده « أما أنه » .

(٤) في النسائي : ثم قتله .

(٥) زيد ما بين القوسين من صف وحاشية مط إلا أن ليس في الحاشية « وذكر » .

(٦) زيد بعده في صف : والله ، وفي النسائي : لا والله .

(٧) راجع سيرة ابن هشام ٢٤/٣ .

(٨) في صف : السليخ - كذا .

(٩-٩) من السيرة ، وفي مط : حرة الرعاء من لية ، وفي معجم البلدان : لية : من

نواحي الطائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حين

يريد الطائف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ 'بحرة الرعاء' بدم وهو أول دم أقيد به في الإسلام، رجل من بني ليث قتل رجلا من هذيل فقتله به، قال في الواضحة: إنما قتله بالقسامة.

وفي الواضحة والسير^٢ أن محمداً بن جثامة قتل عامر بن الأضبط الأشجعي فأقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الدية فأجابوا، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل، قال في السير: بخين^٣، وقال: خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا، فلم يلبث محمداً إلا قليلاً، قال في السير: أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الأرض [ثلاث مرات - ٥] .

١٠ قال في السير: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: اللهم لا تغفر لمحلم ثلاثاً - فلفظته الأرض ثلاث مرات - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يجعله لكم عبرة، فألقوه بين زوجي^٤ جبل^٥ فأكلته السباع .

(١-١) من السيرة و معجم البلدان ٧٢/٢، وفي مط: بحرة الرعاء .

(٢) سيرة ابن هشام ٨٦/٣ و راجع أيضاً ترجمة محمداً في الاستيعاب لابن عبد البر، وتفسير الطبري آية ١٤ من سورة النساء .

(٣) في حاشية مط: كل محمداً هنا مكتوب في النسخة الأخرى « محمداً » .

(٤) من صف، وفي مط: بخمسين - خطأ .

(٥) زيد من حاشية مط و رواية الطبري عن قتادة .

(٦) الضوج: منعطف الوادي، وفي الطبري عن ابن عمر: صدق الجليل .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن قتل أحداً بحجر

في البخاري عن أنس بن مالك أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين، وفي حديث آخر: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودى بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فجيء باليهودى فلم يزل به حتى أقر، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالحجر، وفي حديث آخر: فقتله بين حجرين.

و في كتاب مسلم^١ و مصنف عبد الرزاق: ^٢ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجرم [حتى يموت، فرجم -^٣] حتى مات.

(١) راجع باب من أقاد بحجر و باب إذا أقر بالقتل من كتاب المديات و راجع أيضاً الحصومات.

(٢-٣) سقط ما بين الرقنين من صف.

(٣) زيد في صف و صحيح مسلم باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر من كتاب القسامة: لها.

(٤) في صف: أي.

(٥) في صف: بحجر.

(٦) باب ثبوت القصاص من كتاب القسامة. (٧-٧) في صف: فأمرنا.

(٨) زيد من صحيح مسلم و حاشية مط، إلا أن في حاشية مط: فرجم - فقط.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو خنق أو شبهه، وهو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون: لا قود إلا بحديدة [هذا عند مالك إذا مات مكانه، وأما إن عاش بعد الضرب وأقسم ولاته لقد مات من الضرب، فأنما يقتل بالسيف - ١] وفيه أن الإشارة المفهومة كالكلام؛ وفيه أن يقتل الرجل بالمرأة .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب

امرأة حاملاً فطرح جنينها

من الموطأ^١ والبخاري^٢ ومسلم^٣: مالك عن ابن شهاب عن أبي سلية بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرح جنينها، فقض في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة . وفي حديث آخر^٤ في كتاب مسلم: فرمت إحداهما

(١) زيد ما بين القوسين من حاشية مط و صف .

(٢) باب عقل الجنين من كتاب العقول .

(٣) باب جنين المرأة من كتاب الديات .

(٤) باب دية الجنين من القسامة .

(٥) زيد في الموطأ فقط : بحجر .

(٦) سقط من صف .

(٧) عن رواية يونس عن ابن شهاب في باب دية الجنين من القسامة .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها .

وفي حديث آخر^١ : ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلية ، وكانت ضربتها ، فقتلتها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبه القاتلة ، وغرة لما في بطنها .

وفي كتاب النسائي^٢ : ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها^٥ وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها ، وكذلك^٣ ذكر غير النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها مكانها وقيمة الغرة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون دينارا أو ستمائة درهم - قاله قتادة وغيره ، وبه قال مالك بن أنس^٤ .

وفي مصنف عبد الرزاق عن عكرمة أن اسم الهذلي الذي قتلت^{١٠} إحدى امرأته الأخرى حمل^٥ بن مالك بن النابغة ، واسم القاتلة

(١) نفس الباب من القسامة .

(٢) باب قتل المرأة بالمرأة من كتاب القسامة ٧١٤ .

(٣) زيد بعده في صف : ذكره .

(٤) وروى أيضا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول في الغرة : تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم ، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، ثم قال : فدية جنين الحرة عشر ديتها ، والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم ، ولم اسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يرايل بطن أمه وتسقط من بطنها ميتا ، ثم قال : وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة - راجع الموطأ - العقول .

(٥) ويقال أيضا : حملة ، والأحداث التي تعرضت لها امرأاته قد ألم بها في الاستيعاب أيضا .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أم عفيف^١ ابنة مشروح^٢ من بنى سعد بن هذيل، والمفتولة مليكة بنت عويمر^٣ من بنى لحيان بن هذيل .
وفي البخاري ما يدل [على -^٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل الضاربة وذلك أنه قال^٥ : حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو وليدة^٦ ، ثم إن المرأة التي^٧ قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها .
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة^٨

فمن لم يعرف قاتله

من الموطأ^٩ : مالك عن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل

(١) ذكرها في الاستيعاب في ترجمة حمل و ذكر اسمها بالإحالة على الطبراني ابن حجر في فتح الباري - جنين المرأة ، و ذكر في الاستيعاب في ترجمة مليكة أن اسمها : أم غطيف .

(٢) في صف : مشروح - خطأ .

(٣) راجع ترجمتها في الاستيعاب . (٤) زيد من صف .

(٥) باب جنين المرأة و أن العقل على الوالد من الديات .

(٦) في صحيح البخاري : أمة .

(٧) سقط من صف .

(٨) من صف ، وفي مط : في القسامة .

(٩) أول باب من كتاب القسامة .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[عن سهل -] بن أبي حشمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان
عبد الله بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر من جهد اصابهما^١ ، فأتى محيصة
فأخبر أن عبد الله بن سهل [قد -]^٢ قتل و طرح في فقير^٣ بئر أو عين ،
فأتى يهود فقال : انتم والله قتلتموه ا فقالوا : والله ما قتلناه ا فأقبل حتى
قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو و أخوه حويصة و هو أكبر ه
منه و عبد الرحمن ، فذهب محيصة ليتكلم^٤ و هو الذي كان بخيبر ، فقال
[له -] رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبرا يريد السن ، فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما ان
يدوا^٥ صاحبكم^٦ و إما أن يؤذنوا^٧ بحرب^٨ ، فكتب إليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا : إنا^٩ و الله ما قتلناه ، فقال رسول الله ١٠
صلى الله عليه وسلم لحويصة و محيصة و عبد الرحمن أتخلفون : و تستحقون

- (١) زيد من الموطأ .
- (٢) في الموطأ : أصابهم .
- (٣) من الموطأ ، و في مط : فقير ، و الفقير : هو البئر القرية القعر الواسعة الفم .
- (٤) في الموطأ : يتكلم .
- (٥) زيد من صف و الموطأ .
- (٦) من الدية ، و في حاشية مط : ان يؤدوا .
- (٧-٧) من صف و الموطأ ، و في مط : أو يأذنوا .
- (٨) زيد بعده في مط : من الله ، و لم تكن الزيادة في صف و الموطأ لحذفها .
- (٩) في صف : اما .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

دم^١ صاحبكم - كذا^٢ روى يحيى بن سعيد^٣ [دم صاحبكم -^٤] ، وفي حديث^٥ أبي ليلى [دية صاحبكم -^٦] ، وفي حديث يحيى بن سعيد^٧ خاصة و تستحقون دم^٨ صاحبكم أو قاتلكم ؛ وفي البخاري : تستحقون دم^٩ قاتلكم أو صاحبكم^{١٠} ، وفي مصنف أبي داود^{١١} : دم صاحبكم - و تكرر - فقالوا : لا .

وفي حديث آخر : لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتحلف لكم يهود ، وفي حديث آخر : فبئرئكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا : يا رسول الله ! ليسوا بمسلمين ، وفي حديث آخر : كيف نقبل أيمان قوم كفار ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

(١) في الموطأ رواية أبي ليلى بن عبد الله : دية .

(٢) في صف : هكذا .

(٣) ثبت في مط : يحيى ، وما أثبتناه فهو بناء على تهذيب التهذيب و طريق مالك عنه ، وفي بعض طريق مسلم : يحيى بن يحيى عن هشيم عن يحيى بن سعيد .

(٤) زيد من صف و حاشية مط .

(٥) زيد بعده في حاشية مط : ابن .

(٦) زيد بناء على ما ورد في الموطأ من رواية أبي ليلى .

(٧) زيد في صف : و روى سائر الرواة في حديث يحيى بن سعيد .

(٨) ليس في صف ؛ وفي فتح الباري (الديات باب إذا أصاب من قوم) وإنما قال يحيى في رواية : أتخلفون و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، هذه رواية بشر

ابن الفضل عنه ، وفي رواية حماد عنه : أنتحقون قاتلكم أو صاحبكم .

(٩) راجع باب الموادعة و المصالحة مع المشركين - من الجهاد .

(١٠) راجع باب القتل بالقسامة من كتاب الديات .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبعث إليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء ، و تكرر الحديث في كتاب مسلم^١ وقال فيه : تستحقون صاحبكم أو قاتلكم ، و ذكر من طريق مالك : دم صاحبكم - مثل رواية يحيى .

وفي حديث آخر^٢ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقسم^٥ خمسون^٢ منكم على رجل منهم فيدفع برمته . وفي البخاري^٤ و مسلم : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة ، وفي كتاب أبي داود و المصنف :^٥ فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية^٥ على اليهود لأنه وجد بينهم^٦ ، وفي البخاري^٦ أيضا : فقال [لهم -^٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم : تأتون بالبينه من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينه ، قال : يحلفون^٩ ،^{١٠}

(١) أول كتاب القسامة .

(٢) راجع رواية مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري .

(٣) في صف : خمسين .

(٤) راجع باب القسامة من الديات إلا أن فيه « فوداه مائة من الإبل » ونفس

العبارة واردة في رواية مسلم أيضا .

(٥-٥) في أبي داود : باب ترك القود من الديات « فجعلها رسول الله صلى الله

عليه وسلم دية .

(٦) في أبي داود : بين أظهرهم .

(٧) باب القسامة - من الديات .

(٨) زيد من صف و صحيح البخاري .

(٩) في الصحيح : فيحلفون .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل^١ دمه فوداه من إبل الصدقة .

و في مصنف عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يهود فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العقل على اليهود، [وفي كتاب النسائي^٢ : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه فوداه من إبل الصدقة .]
و حويصة و محيصة ابنا عم القليل^٣ و عبد الرحمن أخوه، و في مصنف عبد الرزاق : وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام .

^{١٠} و تستحقون دم صاحبكم^٤ .
و في الحديث الآخر في كتاب مسلم « في دفع برمته ، و فيه تبتة

(١) في حاشية مط و صف و نسخة من الصحيح : يبطل ، و ابن حجر يرجح الوارد في متننا و معناه الإهدار .
(٢) كتاب القسامة رواية محمد بن عمر ص ٧١١ .
(٣) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط و صف إلا أن في حاشية مط : قسم - موضع : قسم .

(٤) و القليل هو عبد الله بن سهل - كما مر في ص ٢٣ و راجع الإصابة .
(٥-٥) في صف : و في هذا الحديث العمل بالقسامة .
(٦) و قال مالك : إن القسامة لا تجب إلا بأحد الأمرين ، إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان ، أو يأتي ولادة الدم بلوث من بيته و إن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم - راجع الموطأ لجميع التفاصيل المنوطة بالقسامة و راجع أيضا كتاب الأم للشافعي ٦ / ٧٨ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق^١ ، وفيه أن لا يقضى بالنكول دون رد الأيمان^٢ ، وفيه محاربة أهل الذمة إذا منعوا حقا ، وفيه أن^٣ من بعد عن السلطان أن لا يشخص و يكتب إلى الموضع الذي هو به ، وفيه إباحة كتاب القاضي بغير شهود ، وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق^٤ ، وفيه أن لا يحلف في القسامة رجل واحد^٥ ، وفيه الحكم على أهل الذمة^٦ بحكم الإسلام ، وإنما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الدية من إبل الصدقة من حق الغارمين الذين جعل الله عز وجل^٧ لهم سهما في الصدقة إذ لم يتيقن^٨ أن يهوديا قتله ، وفيه أن يعطى الرجل من الزكاة

(١) قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا و الذي سمعت ممن أرضى به في القسامة و الذي اجتمعت عليه الأئمة عندنا في القديم و الحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة - ثم قال : وإنما فرق بين القسامة في الدم و الأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه و أن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس و إنما يلتمس الخلو ، قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجتروا الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها .

(٢) راجع الموطأ ص ٣٤٥ .

(٣) في صف : انه .

(٤) راجع شرح السير الكبير .

(٥) قال مالك : لا يقسم في قتل العمد من المدعين الاثنان فصاعدا تردد الأيمان عليها حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم و ذلك الأمر عندنا .

(٦) ليس في صف .

(٧-٧) ما بين الرقنين ليس في صف .

(٨) في صف : لم يتبين .

أكثر من نصاب .

و اتفق مالك^١ و الشافعي^٢ رحمهما الله تعالى على تبدئة المدعين الدم بالقسامة إلا أنه لا يقسم عند الشافعي بقول الميت : دمي عند فلان ، وقال : إذا كانت بين المدعين و المدعى عليهم عداوة كما كانت بين اليهود و المسلمين وجبت القسامة و إلا فلا^٣ .

وقال ابن لبابة : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم و أموالهم » ، يبطل التدمية .
[وفي مسند البزار أن قوما احتفروا بئرا باليمن^٤ فسقط فيها^٥

(١) راجع باب تبدئة أهل الدم في القسامة من الموطأ .

(٢) راجع القسامة و أبوابها في الأم .

(٣) و نص الأم هكذا : فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة حكمتنا بها ، و جعلنا فيها الدية على المدعى عليهم ، فإذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها ، فإن قال قائل : و ما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل : كانت خيبر دار يهود التي قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم ، و كانت العداوة بين الانصار و اليهود ظاهرة - الأم ٦/٧٨ .

(٤) راجع صحيح البخاري كتاب التفسير : سورة آل عمران آية " ان الذين يشتركون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا " .

(٥) زيد ما بين الحاجرين من صف و ا ، و رواية البزار هذه قد سبقت في جمع الزوائد ٦/٢٨٧ .

(٦) من صف و جمع الزوائد ، و في ا : بأرض اليمن .

(٧) ليس في صف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأسد فاصبحوا ينظرونه ' فوق رجل في البئر فتعلق برجل آخر^٢
فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة فسقطوا جميعاً^٣ فجرحهم الأسد
فقتله^٤ رجل برعته، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم،
فأبى فتحاكوا^٥ إلى علي بن أبي طالب فقال: اجمعوا من حفرة البئر
من الناس، ربع دية وثلث دية ونصف دية ودية كاملة، للأول
ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان،
وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر الدية تامة^٦، فأتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل فقصوا عليه^٧ فقال رجل
منهم: إن علي بن أبي طالب قضى بيننا بكذا، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم: هو ما قضى بينكم^٨.

١٠

- (١) في ١: ينظرون، والسياق مختلف بعض الاختلاف في المجمع مع تواجد بعض الحزم.
- (٢) ليس في صف.
- (٣) زيد بعده في صف: أربعة.
- (٤) من هنا يستأنف سياق المجمع مع زيادة غير كثيرة.
- (٥) في صف: فتحاكم.
- (٦) من المجمع والسنن الكبرى للبيهقي ١١١/٨، وفي مط و صف ونسخة من السنن: حضر.
- (٧) في المجمع: التامة، وزيد بعده فيه: فان رضيت فهذا بينكم قضاء وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٨) في المجمع: فقال أنا أقضى بينكم إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقام رجل.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة
أبيه وإرساله علي بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله
إن وجدته عندها فوجده محبوبا لا ذكر له فتركه

وفي كتاب النسائي^١ ومسنند [ابن -^٢] أبي شيبة: قال البراء: لقيت
٥ خالي أبا بردة ومعه الراية [فقلت: أين تريد-^٣] فقال: أرسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه؛ وفي كتاب النسائي:
إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن أقتله، وفي غير الكتابين: أن أجيء^٤
برأسه وأستفي ماله.

وفي كتاب الصحابة لابن السكن وذكره أيضا ابن أبي خيثمة^٥
١٠ أن خالد بن أبي كريمة حدث عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي

- (١-١) في صف: إن وجدته عندها ليقتله.
- (٢) راجع باب نكاح ما نكح الآباء ص ٥٢٢ وأيضا روى هذا الحديث الدارمي
في كتاب النكاح، ورواه أيضا الإمام أحمد في المسند ٢٩٥/٤ و ٢٩٧.
- (٣) زدناء ولا بد منه، وابن أبي شيبة هو عبد الله أبو بكر ابن أبي شيبة،
واشتهر مسنده بالمصنف.
- (٤) زيد من النسائي ومسنند أحمد ٢٩٧/٤.
- (٥) هذا، وأما النسخة الموجودة عندنا ففيها روايتان عن هذا الحديث، ووردت
في إحداهما لفظة «تزوج»، وفي أخراهما لفظة «نكح»، فتدبر.
- (٦) في مط: جيء - وهو خطأ.
- (٧) في صف: حثمة، وسيأتي ذكر كتابه فيما بعد.
- (٨) في صف: عن.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بحث أباه جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أیه
 فضرب عنقه وخمس ماله^٢، قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح .
 وفي كتاب ابن السكن وكتاب ابن أبي خيثمة أن ابن عم مارية
 أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتهم بها، فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب
 عنقه^١ فأتاه علي^٢ فاذا هو في ركي^٣ يتبرد فيها، فقال له علي: أخرج^٤
 فاوله^٥ يده فأخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكف عنه علي
 ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنه محبوب ماله
 ذكر، رواه ثابت البناني عن انس^٦.

وفي حديث آخر: فوجده في نخلة يجمع تمرا وهو ملفوف بخرقه،^{١٠}

- (١-١) في صف: معنا فأخذ معاوية - كذا .
- (٢) وأيضاً روى هذا الحديث أبو نعيم - راجع كثر العيال محرّمات النكاح من
 كتاب النكاح .
- (٣-٣) سقط ما بين الرّمين من صف .
- (٤) في مسند أحمد ٢/٢٨١: ركية .
- (٥) من صف وصحيح مسلم - باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
 التوبة، وفي مط: هات يدك، وفي مسند الإمام أحمد: ناولني يدك .
- (٦) زيد بعده في مط ١ على، ولم تكن الزيادة في صف وصحيح مسلم والمسند
 لحذفها .
- (٧) هذا الحديث قد رواه بهذا الطريق الإمام أحمد ومسلم ولكن بدون -

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقه فاذا هو مجبوب لا ذكر له .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل

يوجد بين قريتين

في مسند [ابن - ١] أبي شيبة عن أبي سعيد قال : وجد قتل بين قريتين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب ، فكأنى أنظر^٢ إلى شبر النبي صلى الله عليه وسلم فألقاه على أقربهما^٣ ، وفي مصنف عبد الرزاق : قال عمر^٤ بن عبد العزيز : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهرانى ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا ، فإن نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم ، وبطل النصف إذا لم يحلفوا .

= التصريح بأن الرجل كان ابن عم أو غيره .

(١) زيد من صف .

(٢) سقط من صف .

(٣) وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري بما يقارب

ما عندنا - راجع المسند ٣/ ٣٩ و ٨٩ . (انظر اللآلئ ، باب الأحكام والحدود)

(٤) في صف : عثمان .

(٥) في صف : ما ، وفي الأم ٦ / ٧٩ : وكذلك لا تجب القسامة في أن يوجد

قتل في قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في

الجرح وقوله أن^٢ لا يقاد من جرح إلا بعد البرء^١

في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب^٢ [عن
أبيه عن جده - ٢] قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رجل طعن آخر^٣ بقرن في رجله فقال : يا رسول الله أقدني فقال : ه
[لا تعجل - ٤] حتى تبرأ جراحك^٤ ، فأبى الرجل إلا أن يستقيد ،
فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم [منه - ٤] ، فصح المستقاد منه و عرج
المستقيد ، [فأتى المستقيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤] فقال :
عرجت و رأ صاحبى ، فقال [له - ٤] النبي صلى الله عليه وسلم : ألم
أمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك^٤ فمضيتني فأبعدك الله عز وجل ١٠

(١-١) من صف ، وفي مط : بالجرح .

(٢) سقط من صف .

(٣) رواه أحمد في قصة طويته^٥ ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الرجل
الذي عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برئت جراحته
استقاد راجع ٢ / ٢١٧ نفس القصة فيما يأتي من كتابنا هذا و بناء على هذا ، قال
أبو حنيفة : لا يقاد جرح إلا بعد البرء ، و لكن الشافعي يقول بالاقصاص منه
في الحال - راجع في الموطأ ص ٣٤٣ حاشية رقم ٨ .

(٤) زيد من مسند أحمد .

(٥) في مسند أحمد : رجلا .

(٦-٦) في مسند أحمد : تبرأ جراحك .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أوبطاً عرجك^١، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح - بعد الرجل الذي عرج - أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه. فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من شلل^٢ أو عرج فلا قود فيه وهو عقل^٣، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له، قال عطاء بن أبي رباح "الجروح قصاص"^٤ وليس للامام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، وما كان ربك نسياً، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن. وقال مالك: يقتص منه ويعاقب لجرأته.

(١-١) في المسند: بطل جرحك.

(٢) في صف: سئل.

(٣) وراجع أيضاً الأم ٦/١٠٠. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً إنه يقاد منه ولا يعقل، ثم قال: وإن برا جرح المستقاد منه وشمل الجروح الأول أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر ثانية ولا تقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يده الأول أو فسده منها والجراح في الجسد على مثل ذلك - راجع الموطأ - القصاص في الجراح ص ٣٤٣.

(٤) من صف، وفي مط: بجرح.

(٥) سورة آية ٤٠.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالقصاص -]

في السن وما لم يرفيه قصاصا

في البخاري^١ و مسلم^٢ عن أنس^٣ بن مالك^٤ أن ابنة النضر أخت
الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها^٥ - وفي حديث آخر في كتاب
مسلم: ^٦جرحت أسنانا^٦، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقص من فلانة؟
والله لا يقص منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله
يا أم الربيع القصاص^٧ كتاب الله. قالت^٨: والله لا يقص منها أبدا،

(١) زيد من صف.

(٢) راجع تفسير قوله تعالى ص ٦٤٦ «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص»
من سورة البقرة، و تفسير قوله تعالى ص ٦٦٣ «والجروح قصاص» في
سورة المائدة، وراجع أيضا كتاب الصلح و الديات.

(٣) راجع باب لإثبات القصاص في الأسنان و ما في معناها من كتاب القسامة
٠٥٩/٢

(٤ - ٤) ليس ما بين الرقين في صف.

(٥) هذا المتن ينوط بباب السن بالسن من الديات.

(٦ - ٦) من صف و صحيح مسلم، وفي مط: سجلت أسنانها.

(٧) زيد بعده في مط: في، ولم تكن الزيادة في صحيح مسلم لحذفها. و عبارة
البخاري: كتاب الله القصاص.

(٨) زيد في صف بعده: أم الربيع، و زيد في صحيح مسلم: لا.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال^١ : فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^٢ .

وفي الكتابين^٣ أن رجلا عض يد رجل فنزع يده^٤ من فيه^٥ فوقعت
ثنيته، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يعرض أحدكم
أخاه كما يعرض الفحل لادية لك .

وفي مصنف أبي داود^٦ : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
العين القائمة السادة^٦ لمكانها بثلث الدية^٧،^٨ وفي مصنف النسائي مثله^٩،
وزاد : وفي اليد الشلاء^{١٠} إذا قطعت بثلث^{١١} ديتها، وفي السن السوداء

(١) من صحيح مسلم، وفي مط : قالت .

(٢) رواه أيضا الترمذي والإمام أحمد في مسنده في عدة المواضع .

(٣) راجع الصحيح لمسلم - باب الصائل على نفس الإنسان وعضوه من كتاب

القسامة ٥٨/٢ . وراجع صحيح البخاري باب إذا عض رجلا فوقعت ثنياه - من

كتاب الديات ص ١٠١٨ . (٤-٤) سقط ما بين الرقنين من صف .

(٥) باب ديات الأعضاء - من كتاب الديات ١٦٥/٢ .

(٦) ومعنى السادة لمكانها : ذهب ضوءها - راجع مجمع البحار (سدد) .

راجع باب ديات الأعضاء - كتاب الديات - حديث عمرو بن شعيب عن

جده ج ١٦١/٢ .

(٨) زيد ما بين الحاجزين من صف .

(٩) راجع باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست من كتاب القسامة

ص ٧٢٦ .

(١٠) من النسائي، وفي صف : السلا - كذا .

(١١) من النسائي، وفي صف : ثلث .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا نزع بثلك^١ ديتها [، وفي المدونة والموطأ عن زيد بن ثابت بمائة دينار^٢ ، وقال مالك : ليس فيها إلا الاجتهاد^٣ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن أقر بالزنا وهو محصن

في الموطأ^٤ : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ه رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا^٥ لأحد غيري ، فقال : لا ، فقال له أبو بكر : فب إلى الله واستر بستر^٦ الله^٧ فان الله يقبل التوبة عن عباده

(١) من الذماني ، وفي صف : ثلث .

(٢) واللفظ كما في الموطأ ص ٣٣٥ باب ما جاء في عقل العين : في العين انقائمة إذا طفيت مائة دينار .

(٣) ولفظ الموطأ كما يلي : الأمر عندنا أن في العين إذا طفيت وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى - راجع باب ما جاء في عقل العين ص ٣٣٦ .

(٤) راجع كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم ص ٣٤٧ .

(٥) زيد بعده في مط : قد ، ولم تكن الزيادة في صف والموطأ فحذفناها .

(٦) من الموطأ ، وفي مط : ذلك .

(٧-٧) في صف : قال .

(٨) من الموطأ ، وفي مط : يستر .

(٩) زيد بعده في مط : عليك ، ولم تكن الزيادة في صف والموطأ فحذفناها .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم تقرره نفسه حتى أتى^١ عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال [له -^٢] عمر مثل ما قال له أبو بكر، [قال -^٣] : فلم تقرره نفسه حتى أتى^٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : إن الآخر زنى، قال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله [فقال -^٥] : 'هل يشتكى، أبه جنة؟ فقالوا : يا رسول الله [واقه -^٦] إنه لصحيح، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابكر أم ثيب؟ فقال : بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم .

١٠ وقع في البخاري^٧ أخبرنا^٨ محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء^٩ رسول الله

(١) من الموطأ ص ٣٤٨، وفي مط : جاء إلى .

(٢) زيد من صف و الموطأ .

(٣) زيد بعده في مط : إلى ، ولم تكن الزيادة في الموطأ فحذفناها .

(٤-٤) من الموطأ ، وفي مط : أجنة يشتكى أبه جنون ، وفي صف : يشتكى به جنة .

(٥) زيد من الموطأ ص ٣٤٨ .

(٦) راجع باب الرجم بالمصلى من كتاب الحدود داخل كتاب المحاربين ص ١٠٠٧

و أيضا رواه في هذا الكتاب ضمن باب رجم المحسن ص ١٠٠٦ و باب لا يرمم

المجنون و المجنونة ص ١٠٠٦ .

(٧) سقط من صف .

(٨) زيد بعده في مط : إلى ، ولم تكن الزيادة في صحيح البخاري ص ١٠٠٧

فحذفناها .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أباك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم! فأمر به فرجم بالمصلي^١، فلما أذلقته^٢ الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات، فقال [له -^٣]

النبي صلى الله عليه وسلم: خيرا، وصلى عليه؛ لم يقل: يونس وابن جريج^٥ عن الزهري «وصلى عليه».

وفي كتاب مسلم: فرده أربع مرات، وفي حديث آخر^١ فرده مرتين، وفي حديث آخر فرده مرتين أو ثلاثا - ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي قال: أوكلها انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا، له نيب^٨ كنيب التيس، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت^{١٠} به، قال^٩: فما استغفر له ولا سبه، وفي حديث آخر^٩: فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^٨ والناس جلوس^٩ فقال:

(١) من صحيح البخاري ص ١٠٠٧، وفي مط ورواية أبي داود: في المصلي.

(٢) أي بلغت منه الجهد - راجع مجمع البحار (ذلق).

(٣) زيد من صحيح البخاري ص ١٠٠٧.

(٤) من صف و صحيح البخاري ص ١٠٠٧، وفي مط: ولم يقل.

(٥) من صف و صحيح البخاري ص ١٠٠٧، وفي مط: ولا ابن.

(٦) باب حد الزنا من كتاب الحدود ٦٥/٢.

(٧) رواية مسلم عن محمد بن مثنى.

(٨ - ٨) سقط ما بين الرقين من صف.

(٩) رواية مسلم عن محمد بن العلاء.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

استغفروا لما عز بن مالك ، فقالوا : غفر الله لما عز بن مالك ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تاب الله توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم .

وفي مصنف أبي داود^١ : والذي نفسى بيده انه الآن لفي انهار
الجنة ينقمس^٢ فيها ، وفي الموطأ :^٣ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة
عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله^٤ بن أبي مليكة^٥ انه أخبره ان
امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخبرته انها زنت وهي
حامل ، فقال [١٤١ - ١٤٢] النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبي حتى تضعيه^٦ ،

(١) باب في الرجم من كتاب الحدود ١٤٥/٢ .

(٢) من سنن أبي داود ، وفي مط : ينقمس ، وقال شمر ، قس الرجل في الماء إذا غاب فيه ، و قست الداوي الماء إذا غابت فيه وانقمس في الركبة إذا وثب فيها ، و قست به في البئر ، أي رميت ، و روى : في أنهار الجنة ، من قسه في الماء فانقمس و يروى بالصاد وهو بمعناه نسان العرب (قس) ، وقال في النهاية : أي عمسه و غطه .

(٣) راجع باب ما جاء في الرجم من كتاب الحدود ص ٣٤٨ .

(٤) من صف و الموطأ ص ٣٤٨ و تهذيب التهذيب ٥ / ٣٦٠ ، وفي مط : أبي عبد الله ، وفي حاشية مط : لفظ « أبي » ساقطة في النسخة الأخرى .

(٥) في الموطأ : مليكة - كذا باسقاط « أبي » خطأ ، و عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - راجع تهذيب التهذيب ٥ / ٣٦٠ .

(٦) في صف : وأقرت له .

(٧) زيد من صف و الموطأ .

(٨) في الموطأ : تضي .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما وضعت جأته^١ فقال^٢ : اذهبي حتى ترضعيه ، فلما أرضعته جأته فقال : اذهبي فاستودعيه^٣ قال : فاستودعته ثم جأته فأمر بها^٤ فرجمت^٥ .
وفي كتاب مسلم^٦ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^٧ فحفر لها^٨ إلى صدرها ، ثم رجمت وصلى عليها فقال له عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل [وجدت توبة -^٩] أفضل من أن جادت بنفسها^{١٠} . وفي كتاب النسائي^{١١} : وحضر رسول الله صلى الله

(١) في الموطأ : جأته .

(٢) زيد بعده في مط : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن الزيادة في صف والموطأ فحذفناها .

(٣) زيد بعده في مط : ثم ، ولم تكن الزيادة في صف والموطأ فحذفناها .

(٤) زيد بعده في صف : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) زيد بعده في حاشية مط و صف : ثم قال للناس : ارموا وإياكم وجهها وهذه الزيادة ليست في الموطأ بن وردت في سنن أبي داود .

(٦) زيد في حاشية مط : عن عبد الله بن عمر ، وليس بصحيح - راجع باب حد الزنا من كتاب الحدود ٦٥/٢ .

(٧) زيد بعده في صف : فرجمت .

(٨) زيد بعده في مط : حفرة ، ولم تكن الزيادة في صف وصحيح مسلم ٦٥/٢ فحذفناها .

(٩) زيد من صحيح مسلم ٦٥/٢ .

(١٠) والحديث التالي قد ذكره النسائي في باب الصلاة على المرجوم من كتاب الخصال، ص ٣١٦ ولكن ليس فيه زيادة ، وهو راكب على بغلته ، وكذا رواه

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم رجمها ورماما بحجر قدر الحصة ، وهو راكب على بقلته .

وفي حديث الموطأ من الفقه أن من أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد ولا ينتظر أن يقر أربع مرات ، وإن لا يجلد من وجب رجمه ، وأن المجنون لا يلزمه إقراره بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «أب جه» .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود

بالرجم في الزنا

في الموطأ؛ مالك عن نافع عن [عبد الله - °] بن عمر أنه قال :
١٠ إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا [له - °]
أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال [لهم - °] رسول الله صلى الله

عبد داود وليس فيه أيضا الزيادة المذكورة .

(١) زيد في صف : ثم قال للناس وإياكم وجهها ، وزيد في أبي داود : ثم قال :
ارموا واتقوا الوجه .

(٢) سقط من صف .

(٣) زيد في صف : عليه .

(٤) راجع أول كتاب الحدود ص ٣٤٧ ورواه أيضا البخاري في المناقب
والحدود وصحيح مسلم وأبو داود في الحدود .

(٥) زيد من صف والموطأ .

(٦) زيد بعده في مط : قد ، ولم تكن الزيادة في صف والموطأ فحذفها .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم : ما نجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا :
نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ! إن فيها آية ' الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، [فقالوا : صدق يا محمد ! إن فيها آية ' الرجم - ٢] ، فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحكي على المرأة ' يقبها الحجارة . قال مالك : معنى يحكي ' عليها : يكب ' حتى تقع الحجارة عليه . وذكر البخاري ومسلم نحوه .

وفي كتاب النسائي عن ابن عباس أنه قال : الرجم في كتاب الله عز وجل حق ، ولا يغوص عليه ' إلا غواص قوله تعالى " ياهل

(١) ليست في الموطأ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط وصف و الموطأ بيد أن زيادة « إن » ليست في غير الموطأ .

(٣) من الموطأ ، وفي مط : فقال .

(٤) زيدت الواو بعده في الموطأ .

(٥-٥) من الموطأ ص ٣٤٧ ، وفي مط : ظهره يكب عليها ، وفي صف : يكب

عليها ؟ قال الخطابي : الذي جاء في كتاب السنن : يجني - يعني بالحليم ، والمحفوظ إنما

هو : يجني بالحاء أي يكب عليها - راجع النهاية .

(٦) في صف : عليها .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكُتُب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكُتُب^١ .
وقال مالك في غير الموطأ : لم يكن اليهوديان أهل ذمة ، وذكر البخاري
أنهما^٢ أهل ذمة ، ووقع في معاني القرآن للزجاج أن الزبي كثير في
أشرف اليهود بخير ، وكان في التوراة أن على المحصنين الرجم ، فزى
رجل و امرأة ، فطمعت اليهود أن يكون نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم الجلد في^٣ المحصنين ، وهو^٤ : تأويل قول الله عز وجل " يحرفون
الكلم من بعد^٥ مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا^٦ نخذوه - أي أوتيتم
هذا^٦ الحكم المحرف نخذوه - وإن لم تؤتوه فاحذروا^٧ " .
وفي مصنف أبي داود^٨ : نا^٩ يحيى بن موسى البلخي نا أبو أسامة^{١٠}

- (١) - سورة آية ١٥ .
(٢) في صف : انهم ؟ والمراد من ذكر البخاري هنا ما يدل عليه تبويبه ، فإنه
سرد هذه القصة تحت باب « أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا رنوا و رفعوا
إلى الإمام » راجع الحدود ص ١٠١١ .
(٣) من صف ، وفي مط : على .
(٤) من صف ، وفي مط : هي .
(٥-٥) في صف : الكلام عن - كذا ، و راجع سورة آية ٤١ .
(٦-٦) سقط ما بين الرقين من صف .
(٧) زيد بعده في حاشية مط : المحرف .
(٨) راجع « باب في رجم اليهوديين » من كتاب الحدود ١٤٨/٢ .
(٩) سقط من صف .

(١٠) من صف و المصنف ، وفي مط : أبو أسامة ، و اسم أبي أسامة : حماد بن
أسامة بن زيد الحافظ روى عن المجالد و عنه يحيى البلخي راجع - تهذيب

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مجاهد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود^١ برجل
و امرأة منهم زنيا^٢ فقال : اثتوني بأعلم الرجلين منكم ، فأتوه بابني
صوريا فاشدهما^٣ الله : كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ فقالا :
نجد في التوراة^٤ إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل
في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة
فشهدوا [أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة - °] ، فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما .

وفي حديث آخر : بأربعة منهم ، وفي رواية أخرى : قال لليهود
« اثتوني بأربعة منكم » ، و يقال : إن مجالدا غير مقبول الحديث^٥ وإنما ١٠

= التهذيب ٣ / ٢ و كتاب الكنى للدولابي .

(١) من مصنف أبي داود ، و في مط : يهود .

(٢) فيما عندنا من نسخة المصنف : زينب ، و ذلك من الأخطاء المطبعية .

(٣) في المصنف : فنشدهما - مع حذف « الله » .

(٤) زيد بعده في مط : أنه ، و لم تكن الزيادة في صف و المصنف حذفناها .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من المصنف .

لى لعل و تضعيفه أخرى فكفته في ميزان الاعتدال تتأرجح بين توثيقه مرة

(٦) و مجالد بن سعيد هذا فقال الدورى عن ابن معين : لا يحتج بحديثه ، و قال

ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف واهى الحديث ، و أما يعقوب بن سفیان

فأعترف بتكلم الناس فيه و أبدى رأيه فيه : هو صدوق ، و قال البخارى أيضا :

صدوق - راجع تهذيب التهذيب ٣٩ / ١٠ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجهما النبي صلى الله عليه وسلم بغير شهادة اليهود إما بوحى أو^١ بشهادة مسلمين أو باقرارهما^٢ [و في مسند البزار أنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بابن صوريا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم^٣ : أنتم أعلم من وراءكم ؟ فقالا : كذلك يزعمون ، فاشدهما بالله الذى أنزل التوراة على موسى : كيف تجدان^٤ أمر هذين فى التوراة^٥ ؟ قالوا^٦ : نجد فيها : إذا وجد الرجل مع المرأة فى بيت فهى رية فيها عقوبة^٧ وإذا وجد فى ثوبها أو على بطنها فهى رية فيها عقوبة^٨ فإذا شهد أربعة ثم ذكر باقى الحديث كما ذكره] .

و فى الحديث من الفقه أن اليهود إذا رضوا بحكم الإسلام حكم

(١) فى صف : وإما .

(٢) العبارة المحجوزة زيدت من صف والاستدراك ، و الرواية التى تحتوى عليها العبارة وردت فى مجمع الزوائد للهيثمى ٢٧١/٦ - باب رجم أهل الكتاب من كتاب الحدود والديات - عن البزار من طريق مجاهد عن الشعبي عن جابر وقد صححها ابن عدى .

(٣ - ٤) ليس ما بين الرقين فى مجمع الزوائد .

(٤) من المجمع والاستدراك ، و فى صف : نزلت .

(٥) فى المجمع : تجدون .

(٦) من المجمع ، و فى صف والاستدراك : توراة الله .

(٧) فى المجمع : قالوا .

(٨) من المجمع والاستدراك ، و فى صف : وهى .

(٩) من المجمع والاستدراك ، و فى صف : عقبه - كذا .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهم 'إن أحب' بغير رأى أسأفتهم^٢ وإن لا يحفر للرجوم، لأنه لو حفر لليهودى لم يقدر أن يخنى على المرأة يقيها^٣ الحجارة، وبهذا أخذ مالك أن لا يحفر له .

وقال بعض أصحابه : الإمام مخير ، إن شاء حفر له^٤ وإن شاء لم

يحفر له ، وأن لا جلد على المرجوم .

وفي مصنف أبي داود^٥ [والنسائي - ٦] وكتاب الشرف^٧ أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وطئ جارية امرأته إن^٨

(١ - ١) سقط ما بين الرقين من صف .

(٢) من صف وهذا هو الجمع المطرد ، وفى مط : أسأفتهم .

(٣) من صف ، وفى مط : ليقبها ، ومما فى صف موافق للاسلوب الوارد فى هذه الرواية .

(٤) ليس فى صف .

(٥) راجع باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته من كتاب الحدود ٢ / ١٥٠ وقد رواه من طريق النعمان بن بشير وسلمة بن المحبق بألفاظ متقاربة .

(٦) راجع باب إحلال الفرج من كتاب النكاح ص ٥٢٦ وقد رواه ابن ماجه و الترمذى أيضا .

(٧) هذا الكتاب اسمه الكامل « شرف المصطفى » أدخله صاحب الكشف فى مصنفات ابن الجوزى ، ثم قال : ولأبى سعيد الواعظ وهو الحافظ أبوسعيد عبد الملك بن محمد النيسابورى (الحر كوشى) المتوفى سنة ٤٠٦ بنيسابور ، وهذا الكتاب على ثمان مجلدات « لعله شرف النبوة » ذكره السخاوى فى القول البديع ، انتهى الكلام عن الكشف ، ويأتى ذكر الكتاب ومؤلفه فى أخريات هذا الكتاب . (٨) من صف والمراجع ، وفى مط « و » .

كانت احلتها له بجلد [مائة - ١] وإن لم تكن احلتها له برجم .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقض الصلح

الحرام ، وإقامة الحد على الزاني البكر ، و على

المريض ، و صفة السوط ٢

٥ في الموطأ ٣ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما اخبراه أن

رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما :

يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفضهما :

أجل يا رسول الله افاض بيننا بكتاب الله و ائذن لي في أن اتكلم ،

١٠ قال : تكلم ا قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ٤

(١) زيد من صف و المراجع .

(٢) في مط : الصوت ، و الصواب ما أثبتناه من صف و يبدو واضحاً

بالحديثين الواردين في نهاية الباب .

(٣) راجع باب ما جاء في الرجم من كتاب الحدود ص ٣٤٨ .

(٤) ليس في الموطأ .

(٥) في الموطأ : قال .

(٦) في صف : فان .

(٧) وفي الموطأ ص ٣٤٩ : قال مالك : و العسيف : الأجير - كما سيأتي عند

انتهاء الحديث .

(٨) زيد بعده في الحاشية و صف : وفي النسائي : أجمرا لامراته فزني بها ، كذا -

فأخبرني

(١٢)

٤٨

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبروني^١ أن علي بن الرجم فافتديت منه بمائة شاة بجارية^٢ لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن^٣ علي بن الرجم جلد مائة و تغريب عام^٤ وإنما^٥ الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أما-^٦] والذي نفسي بيده لا أفضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، و جلد ابنه مائة و غربه عاما، و أمر أنيس^٧ الأسلي أن يأتي امرأة الآخر، فان اعترفت رجمها، [قال-^٨]: فاعترفت فرجمها. قال مالك: العسيف الأجير - قال بعض العلماء: معي

= وهذه الواقعة مذكورة في سنن النسائي ٧٩٩ باب صون النساء عن مجلس الحكم كتاب أدب القضاة من طريقين أحدهما طريق مالك و لكن لم يرد في أيهما ما قيد به في الجاشية و صف فتدبر .

- (١) من الموطأ، و في مط و صف: فاخبرني .
- (٢) من صف و الموطأ، و في مط: و جارية .
- (٣) زيد في مط و صف: ما، و لم تكن الزيادة في الموطأ ص ٣٤٩ فحذفناها .
- (٤) من صف و الموطأ، و في مط: سنة .
- (٥) في صف: إن .
- (٦) زيد من صف و الموطأ .
- (٧) من صف و الموطأ، و في مط: أنيسا، و قال ابن السكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث و لم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، و يقال: هو أنيس بن الضحاك الأسلي، و قال غيره: يقال: هو أنيس بن أبي سويد - و هو خطأ، لأن ابن مرثد غنوي، و هذا ثبت في نفس الحديث أنه أسلي - راجع الإصابة في معرفة الصحابة ١/٧٧ .
- (٨) زيد من الموطأ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لا قضين بينكما بكتاب الله ، أى بحكم الله الذى هو وحى ليس بقرآن ، بقول الله عز وجل " أم عندهم الغيب فهم يكتبون " ، أى يحكمون ، وقيل : إن ذلك من مجمل القرآن فى قوله سبحانه وتعالى " ويدرا عنها العذاب " وهى التى يرمىها زوجها فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله أن ذلك العذاب الرجم على الزانى المحسن .

وفى الحديث من الفقه نقض الصلح الحرام ، والتوكيل على إقامة الحد ، بخلاف قول أبى حنيفة الذى لا يجيز الوكالة على الحدود إلا على إقامة البينة خاصة ، و [فيه - ٦] إقرار الزانى مرة واحدة ، وأن لا يجلد من وجب رجمه ، وسؤال عالم ثم أعلم منه ، وأن من رمى امرأة غيره بالزنا إن السلطان يبعث إليها ، فإن أقرت حدث ،

-
- (١) وفى اللسان : أى بحكم الله الذى أنزل فى كتابه ، أو كتبه على عباده ، ولم يرد القرآن ، لأن النفى والرجم لا ذكر لهما فيه .
- (٢) آية ٤١ من الطور و ٤٧ من القلم ، وفى معالم التنزيل للبغوى : قال القتيبي « فهم يكتبون » أى يحكمون ، والكتاب : الحكم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين تخاصما إليه : « أفضى بينكما بكتاب الله . أى بحكم الله .
- (٣) فى صف : عمل - خطأ .
- (٤) آية من النور ، وفى المعالم هامش لباب التأويل ٥ / ٤٥ : و أراد بالعذاب الحد كما قال فى أول السورة « وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين » أى حددها .
- (٥ - ٥) فى صف : وفى هذا .
- (٦) زيد من صف .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبرئى الرامى^١ الذى رماها ، وإن أنكرت جلد الذى رماها الحد ،
وإجازة خبر^٢ الواحد فى الأحكام ، والإغداء^٣ إلى المحكوم عليه ،
وتغريب الزانى البكر ، ولا تغريب على النساء ولا على العييد ، لأن
النساء عورة ، والعييد سلعة ، وتأول البخارى أن التغريب النفى فترجم ،
الباب فى كتابه « البكران يجلدان وينفيان » ، وتأول « النساء فى دعوى
النساء عن مجلس الحكم » .

فى الموطأ^٤ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط^٥ جديد لم تقطع ثمرته فقال : دون

(١) ليس فى صف .

(٢) فى صف : غير .

(٣) إفعال من غدا يغدو ، وفى مط و صف : الاعتذار - كذا ، وما أثبتناه فهو بناء
على قوله صلى الله عليه وسلم : اغد يا أنيس .

(٤) راجع كتاب المحاربين ، وذكر البخارى فى هذا الباب ص ١٠١٠ قول ابن
شهاب : وأخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك
السنة ، وقال ابن حجر : زاد عبد الرزاق فى روايته عن مالك : حتى غرب
مروان ثم ترك الناس ذلك يعنى أهل المدينة .

(٥) فى مط و صف : قال ، وما أثبتناه مطابق تماماً للسياق .

(٦) راجع كتاب أذب القضاة ص ٧٩٩ - وقد نبهنا عليه فيما مضى .

(٧) راجع باب ما جاء فىمن اعترف على نفسه بالزنا - كتاب الحدود ص ٣٥٠ .

(٨) زيد فى صف : غير .

(٩-٩) ما بين الرقين ساقط من صف .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا 'فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا' ١ 'فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده، ثم قال: ٢: أيها الناس! قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله، من أصاب^٣ من هذه القاذورات^٤ شيئاً فليستر بستره فانه من يبد^٥ لنا صفحته نقم^٦ عليه . كتاب الله، قوله 'لم تقطع ثمرته'^٧، يعني طرفه، والثمره: الطرف، وقوله عليه السلام 'من أصاب من هذه القاذورات'^٨، يعني جميع المعاصي كالزنا والخمر وشبه ذلك .

وفي كتاب أبي عبيد^٩ أن سعد بن عبادة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحى مخدج سقيم وجد على أمة من إمائهم يخبث^{١٠} بها،

(١-١) تقدم ما بين الرقين في مط و صف على بسوط فأتى بسوط جديد، والترتيب من الموطأ .

(٢) زيد بعده في صف: رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) زيد في صف: منكم .

(٤) في صف: القاذورة .

(٥) من الموطأ، وفي مط و صف: تبد .

(٦) في صف: أقمنا .

(٧) وفي لسان العرب: ثمر السياط: عقد أطرافها، وفي حديث الحد: فأتى بسوط

لم تقطع ثمرته، أي طرفه .

(٨) في صف: القاذورة شيئاً .

(٩) والحديث رواه بعضه ابن الأثير الجزري في النهاية، ورواه بتامه صاحب

اللسان كما رواه أبو عبيد في كتابه: غريب الحديث .

(١٠) في صف: يخبث .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم: خذوا له عسكالا، فيه مائة شمراخ،
فاضربوه به ضربة^١، وفي شرح الحديث لابن قتيبة^٢: اجلدوه، قالوا:
نخاف أن يموت^٣ قال: اجلدوه بعشكال^٤ - والعشكال: الكباشة، وأهل
المدينة^٥ يسمونه العذق وهو العرجون، هذا في الأحكام لإسماعيل
[القاضي -^٦] وهذا خاص .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد القذف

والخمر وما روى عنه في اللواط

في كتاب النسائي^٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري
قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا ما أنزل الله، فلما
نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم .

(١) وقال في الكشف ص ١٢٠٣ وما بعدها بعد أن ذكر الملامح البارزة
لكتاب أبي عبيد: وبقي كتابه في أيدي الناس يرجعون إليه في غريب الحديث
إلى عصر أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٦٦ هـ فصنف
كتاب المشهور فيه، هذا فيه حدو أبي عبيد فجاء كتابه مثل كتابه أو أكبر منه .
(٢) في صف: باثكول - كذا، خطأ .
(٣) في صف: العراق، ولم ينسب هذا المعنى في معاجمنا إلى أي من
البلدتين .

(٤) زيد من الحاشية، سنفرد التعليق على الكتاب وصاحبه في خاتمة الكتاب .
(٥) وأيضا رواه أبو داود في كتاب الحدود - باب في حد القذف ٢ / ١٥١
الترمذي في تفسير سورة النور ص ٣٨٩ والإمام أحمد في مسنده ٦ / ٢٥٠،
وأما نسخة النسائي عندنا فلم نقر فيها بهذا الحديث .

و في البخارى^١ عن عروة: لم يسم من أهل الإفك إلا حسان^٢
و مسطح^٣ و حمته بنت جحش في أناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصابة
كما قال الله عز و جل "والذى تولى كبره منهم" و هو عبد الله بن^٤ أبي
ابن سلول^٥، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط و لا أنه
حكم فيه، و ثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل و المفعول به؛ رواه [عنه -^٦]
ابن عباس^٧ و أبو هريرة، و في حديث أبي هريرة: احصنا أو لم يحصنا،

(١) راجع باب حديث الإفك من كتاب المغارى ص ٥٩٣ و قول عروة هذا
مقحم في الحديث الطويل الذى سرده عائشة .

(٢) زيد في الصحيح: بن ثابت .

(٣) زيد في الصحيح: بن أنثاة .

(٤-٤) ما بين الرقين ساقط من صف .

(٥-٥) في صف: أبي سلول .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من صف .

(٧) راجع باب فيمن عمل عمل لوط - كتاب الحدود من سنن أبي داود

٢ / ١٥٠ و باب من عمل عمل قوم لوط - كتاب الحدود من سنن ابن ماجه

ص ١٨٧ و باب ما جاء في حد اللوطى - كتاب الحدود من جامع الترمذى ص

١٨٦ و الحديث بتامه « من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول

به » قال الترمذى: و في الباب عن جابر و أبي هريرة، وإنما نعرف هذا الحديث

عن ابن عباس عن النبي من هذا الوجه ثم قال: و اختلف أهل العلم في حد

اللوطى فرأى بعضهم أنه عليه الرجم أحسن أو لم يحسن، هذا قول مالك

و الشافعى و أحمد و إسحاق، و قال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم

الحسن البصرى و إبراهيم النخعى و عطاء بن أبي رباح و غيرهم قالوا: حد

اللوطى حد الزانى و هو قول الثورى و أهل الكوفة .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و حكم به أبو بكر الصديق [رضى الله عنه - ١] و كتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون، و كان أشدهم في ذلك على بن أبي طالب، و روى عن أبي بكر الصديق أنه حرقهم بالنار^٢. [و - ١] قال ابن عباس: بعد أن رجهم، [و - ٢] قال ابن عباس: و إن كان غير محصن رجم، و ذكر ابن القصار^٣ أن الصحابة أجمعوا^٤ على ذلك، و أن أبا بكر قال: يرميان من^٥ شاهق^٦، و أن على بن أبي طالب هدم عليهما حائطاً^٧، و لم يقع^٨ في المصنفات المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مرتداً و لا زنديقا، و ثبت عنه أنه^٩ عليه السلام قال: من غير دينه فاقتلوه^{١٠}! و قتل أبو بكر^{١١} امرأة

(١) زيد من صف .

(٢) وقال المنذرى كما حكى عنه في هامش سنن ابن ماجه: حرقه بالنار أبو بكر

وعلى و عبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك .

(٣) هو على بن احمد البغدادي المتوفى سنة ٢٩٨ هـ، و من آثاره: عيون الأدلة

و إيضاح الملة - في الخلافات - ذكره صاحب التاج المكنون .

(٤) من صف، وفي مط: اجتمعوا .

(٥) في صف: عن .

(٦) وهو أيضا مذهب ابن عباس فإنه قال: يلقى من أعلى بناء في البلد .

(٧) وهو مذهب عثمان وعمر - كما صرح به معلق سنن ابن ماجه .

(٨) من صف والهاشية، وفي مط: ما وقع .

(٩-٩) ما بين الرقبتين ساقط من صف .

(١٠) رواه غير واحد من أصحاب السنن والصحاح .

(١١) ساقط من صف .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها .
[و-^٢] في البخاري^٢ عن عقبه [بن -^٤] الحارث قال: أتى^١ بالغيان^١
^٢ أو بابن الغيمان^٢ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران فشق عليه ،
وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، فكنت
فيمن^٤ ضربه . وقال أنس^٤ جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد
والنعال ، و جلد أبو بكر أربعين ، وقال السائب بن يزيد^٤ : كنا نوثق
بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمارة^{١٠} أبي بكر
و صدر^{١١} من خلافة عمر . فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى
كانت آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين حتى إذا عتوا و فسقوا جلد

(١) و روى الدارقطني في سننه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن امرأة
يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تنب فقتلها ، وللعثور
على التفاصيل - راجع بداية المجتهد ٢ / ٤٤٨ .

(٢) زيد من صف .
(٣) راجع باب من أمر بضرب الحد في البيت - كتاب الحدود ص ١٠٠٢ .
(٤) زيد من صف و الصحيح للبخاري .
(٥) من صف و الصحيح ، وفي مط : جي .
(٦) من الصحيح ، وفي مط و صف : النعمان .
(٧-٧) ما بين الرمين ساقط من صف .
(٨) زيد بعده في مط : شهد . ولم تنكز الزيادة في صف و لا في الصحيح
لحذفها .

(٩) في رواية أخرى في نفس الباب من الصحيح ص ١٠٠٢ .

(١٠) في الصحيح : امرأة ، و كلاهما بمعنى .

(١١) في الصحيح : صدر .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثمانين^١، هكذا وقع في كتاب الحدود، ووقع في مناقب عثمان^٢ أنه دعا عليا لجلد الوليد بن عقبة ثمانين، ووقع في موضع آخر^٣ في حديث عثمان بن عفان شهد عنده حمران ورجل آخر على الوليد بن عقبة، شهد حمران أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: ه قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك^٤ قد جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين^٥ وكل سنة، وهذا أحب إلى. وأخذ الشافعي بأربعين، وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم ١٠ جلد فيها ثمانين^٦.

(١) وروى أصحاب التواريخ أن عمر استشار عليا ففاس الأمر بالافتراء بحجة أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، وبدون شك فعل المفتري ثمانون جلدة.

(٢) في حديث طويل رواه عن طريق ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدي.

(٣) راجع باب الحد في الخمر في كتاب الحدود من سنن أبي داود ٢ / ١٥١،

و راجع أيضا الصحيح لمسلم - نفس الكتاب ٢ / ٧١.

(٤-٤) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٥) في صف: حسن.

(٦) زيد في صف: ثم قال.

(٧) و الرواية عن الحسن كما ورد في كنز العمال - كتاب الحدود من قسم

الأفعال ٣ / ١٠٥ الطبعة الأولى - دائرة المعارف، ونفس الرواية قد أوردتها =

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[وهي الحدود التي عزم وجل 'ولا يجوز' العفو عنها: قتل المرتد
والزنديق والساحر ومن سب الله أو رسوله أو عائشة، والمحارب،
وحد الزنا والسرقة والخمر واللواط، واختلف في القذف إذا بلغ الإمام].

= الطبراني في الأوسط عن علي، وقال ابن رشد: وأكثر هؤلاء على
وجوبه إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب، فقال الجمهور: الحد في ذلك
ثمانون، وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الحد في ذلك أربعون - ولكل
دلالة - راجع بداية المجتهد ٢ / ٤٣٥ .

(١-١) في صف: ويجوز .

(٢) من صف، وفي الاستدراك: السارق؛ والساحر روى الترمذي في حده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حد الساحر ضربة بالسيف، قال: والعمل على
هذا الحديث عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول مالك بن أنس .

(٣-٣) ما بين الرقمن ساقط من صف .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من صف والاستدراك؛ وفي البداية: وأما سقوطه
فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو القاذف، فقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي:
لا يصح العفو أي لا ينسقط الحد، وقال الشافعي: يصح العفو أي يسقط الحد
بلغ الإمام أو لم يبلغ، وقال قوم: إن بلغ الإمام لم يجز العفو، وإن لم يبلغه
جاز العفو، واختلف قول مالك في ذلك فقرة قال بقول الشافعي مرة قال:
يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر
على نفسه وهو المشهور عنه - راجع أيضا الموطأ باب ما جاء في القذف والنفي
والتعريض من الحدود ص ٣٥١ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السارق

يسرق مرارا^١

في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن^٢ ثمنه^٣ ثلاثة دراهم . مالك^٤ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له : [إنه -]^٥ من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام المسجد و توسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال [له -]^٦ صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ! هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتيني به^٧ .

وفي كتاب النسائي^٨ عن ابن محيرز قال : سألت فضالة بن عبيد

(١) والصحيح أن الباب لا يختص بالسرقه مرارا بل يتناول نواحي عديدة من هذه المسألة - فتدبر .

(٢) بكسر أوله : الترس ، لأنه يجن صاحبه و يواريه عن سيف عدوه .

(٣) من الموطأ راجع كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع ص ٣٥٢ و الحاشية ، وفي مط و صف و سنن النسائي : قيمته .

(٤) راجع باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

(٥) زيد من الموطأ و صف .

(٦) زيد من الموطأ .

(٧) ساقط من صف .

(٨) راجع باب تعليق يد السارق في عنقه من كتاب قطع السارق ص ٢٣١ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن تعليق يد السارق في عنقه، فقال: سنة، قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه، وفي مصنف أبي داود مثله.^١
 وفي البخاري^٢ وكتاب مسلم^٣ أن قريشا أهمهم امر المرأة المخزومية التي سرقت - قال في كتاب مسلم: في غزوة الفتح، قالوا:
 ٥ من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم و من يجترئ عليه إلا أسامة
 ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ فقال أسامة:
 يا رسول الله! استغفر لي، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و سلم فاخطب^٤ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال:
 ١٠ أما بعد! إنما هلك من كان قبلكم^٥ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة المخزومية

- (١) راجع باب تعليق يد السارق في عنقه من كتاب الحدود ٢/ ١٤٤ .
 (٢) راجع باب ذكر أسامة بن زيد - كتاب المناقب ص ٥٢٨ و ذكر الرواية في غيره أيضا .
 (٣) راجع باب قطع السارق الشريف وغيره و النهي عن الشفاعة في الحدود من كتاب الحدود ٣/ ٦٤ و فيه زيادات بالنسبة لما هنا .
 (٤) زيدت الواو بعده في مط، و لم تكن في صف و الصحيح لحذفها .
 (٥) من صف و الصحيح، و في مط: تخطب .
 (٦-٦) في الصحيح: فانما هلك الذين من قبلكم .
 (٧) في صف: ابنة .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقطعت يدها . وفي حديث آخر^١ في كتاب مسلم أن أم سلمة كملت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو كانت فاطمة لقطعت^٢ يدها ، فقطعت . وفي حديث آخر^٣ أن هذه المخزومية كانت تستعير الحلبي والمتاع فتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .
وفي مصنف عبد الرزاق^٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى هـ بعد سرق ، فأتى به أربع مرات فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم أتى به السادسة فقطع رجله ، ثم أتى به السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله . وفي الواضحة^٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق

(١) عن جابر في باب قطع السارق الشريف ولفظها : إن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعازت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال - وذكر الحديث كما هنا .

(٢) من صف والصحيح ، وفي مط : قطعت .

(٣) عن عائشة في الباب المذكور آنفا .

(٤) وروى هارون و أبو نعيم ما يقارب حديث عبد الرزاق هذا : عن الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لناس من الأنصار ما لهم مال غيره فتركه ثم أتى به الثانية فتركه ثم أتى به الثالثة فتركه ثم أتى به الرابعة فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يمينه ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم أتى به السابعة فقطع يده ثم أتى به الثامنة فقطع رجله ثم قال : أربع بأربع - كنز العمال - باب حد السرقة - كتاب الحدود من قسم الأفعال .

(٥-٥) ما بين الرقين - عاطف من صف .

(٦) سيأتي التفصيل عنه في أخريات الكتاب .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: اقتلوه: قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه! ثم أتى به سارقاً فقال: اقتلوه! فقالوا: إنما سرق يا رسول الله! فقال: اقطعوه! حتى قطعت قوائمه الأربع، ثم أتى به أبو بكر وقد سرق بفيه فأمر به أبو بكر فقتل.

وهذا عند أكثر العلماء خاص في ذلك الرجل وحده. إلا ما

(١) هذا الحديث ذكره ببعض الزيادات والمفارقات اللفظية النسائي في سننه باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، وذكر باختصار في كنز العمال إحالة على الطبراني وأبي نعيم وغيرهما - راجع حد السرقة من قسم الأفعال.

(٢) في صف: قال.

(٣) زيد بعده في صف: ثم أتى به سارقاً.

(٤) في صف: أهل العلم.

(٥) قال في تعليق النسائي: والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل، وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر بن أبي داود والنسائي في الرواية، والفقهاء على خلافه فقيل: لعله وجد منه ارتداداً وجب قتله، وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جروه وأقوه في البئر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم» وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به، هذا وفي البداية ٤٤٣/٢: وروى هذا من حديث جابر بن عبد الله وفيه «ثم أخذه الخامسة فقتله» إلا أنه منكر عند أهل الحديث ويرده قوله عليه السلام «هن فواحش وفيهن عقوبة» لم يذكر قتله. وعند مالك أنه يؤدب في الخامسة.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو المصعب^١ صاحب مالك انه إن سرق في الخامسة قتل.
وفي مصنف أبي داود^٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله في الخامسة
فقتل وألقي في بئر، قال جابر: ^٣أورمينا عليه الحجارة؛ وفيما روى
الأصيلي^٤ عن شيوخه ببغداد ^٥و وجدته بخطه^٦ - أن رجلا كان يسرق
الصبيان فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده .
عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: أتى النبي صلى الله
عليه وسلم بسارق سرق طعاما فلم يقطعه . فقال سفيان: هو الذي يفسد من
نهاره^٧ الثريد واللحم وشبهه، ليس فيه قطع، ولكن يعزر^٨ [ولا خلاف أنه

(١) هو أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب،
أبو مصعب الزهري المدني، قال الزبير بن بكار: مات وهو قبيح أهل المدينة
غير مدافع، وقدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير - راجع تهذيب
التهذيب ١/٢٠٠ .

(٢) راجع باب في السارق يسرق مزارا من كتاب الحدود .

(٣-٤) في صف: ورميناه .

(٤) سيأتي التفصيل عنه في أخريات الكتاب .

(٥) و الواو ساقطة من صف .

(٦) في صف: بخط يده .

(٧) من صف، وفي مط « و » .

(٨) في صف: يومه .

(٩) و مما لا يقطع فيه أيضا الطير، فقد قال عثمان بن عفان: لا قطع في الطير، وقد

قضى بعدم القطع فيمن سرق من الخمس وكذا من سرق من بيت المال وكذا من

يكون في الغزو، والعلة الظاهرة مما لا يجب فيه القطع ولكن نكال وعقوبة، -

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

اول ما يقطع يمين يديه ثم يسرى رجله ، واما الخلاف في الثالثة ، وعند مالك والشافعي أن الحكم في الثالثة والرابعة القطع ، وعند أبي حنيفة : لا يقطع بعد الثانية ، ولكن يحبس ويعاقب ، وروى ذلك عن علي ابن أبي طالب - [١] .

٥ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم
وذمي أو حربى وفي الساحر كيف يقتل

في الحديث^٢ الثابت أن يهودية سميت النبي صلى الله عليه وسلم في شاة - واسم اليهودية زينب بنت الحارث امرأة^٦ سلام ، وأكثرت من

= وهكذا لا يقطع في عذق ولا في عام السنة ، ومن عروة أن السارق لم يكن يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء التائه - راجع الكنز .
(١) و راجع للتفصيل « القول في الواجب » عند سياق محل القطع في البداية
٢ / ٤٤٣ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف .

(٣) ذكره البخارى في عدة مناسباته من الهبة والجزية والطب ، وذكره الإمام أحمد في حديث طويل من مسنده ٢ / ٤٥١ ، وفي حديث مختصر من ٣ / ٢١٨ ، وذكره أيضا الدارمي في مقدمة مسنده باب ما أكرم الله النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الموقى ، والنص الذي هنا يرجع إلى سيرة ابن هشام ٢ / ١٨٩ (بقية أمر خير) .

(٤) في صف : النبي - خطأ .

(٥) باقط من صف .

(٦) من السيرة ، وفي مط و صف : بن .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

السم في الذراع^١، فلما وضعتها^٢ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها^٣، ومعه بشر بن البراء بن معرور وقد أخذ منها كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم، فأما بشر فأساغها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلفظها، ثم قال: إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم، ثم دعا باليهودية فاعترفت، فقال: ما حملك على ذلك؟^٥ قالت: قلت إن كان ملكا استرحت^٤ منه وإن كان نبيا لم يضره^٥، فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بشر من أكلته التي أكل - فاتفق البخاري^٦ ومسلم^٧ وإسماعيل القاضي وابن هشام^٨ على أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنها، وذكر أبو داود^٩ في مصنفه وذكره

(١) وفي السيرة أنها سأت: أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فليل لها الذراع.

(٢) في صف: وضعت.

(٣) في صف: لم يضعها - خطأ.

(٤) من صف والسيرة، وفي مط: استرحنا.

(٥ - ٥) في السيرة ١٨٩/٢: فسيخبر.

(٦) راجع الجامع الصحيح ٤٤٩/١ كتاب الجهاد - «باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم».

(٧) راجع الصحيح لمسلم مع شرح النووي ٢ / ٢٢٢ كتاب الطب - «باب السم».

(٨) راجع السيرة ٣٣٨/٢.

(٩) قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا، فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا، الا تقتلها؟ قال لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها. راجع -

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أيضا صاحب كتاب شرف المصطفى^١ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشاة، وفي حديث آخر في كتاب الشرف أنه صلبها.

وفي مصنف عبد الرزاق^٢: أني النبي صلى الله عليه وسلم بساحر فقال: ه احبسوه، فان مات صاحبه فاقتلوه^١ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حد الساحر^٢ ضربة بالسيف - ذكره ابن سلام في

= الصحيح لمسلم مع شرح النووي ٢ / ٢٢٢ كتاب الطب والمرض و الرقى - «باب السم» (١٠) راجع السنن لأبي داود مع التعليق ٢ / ٢٦٣ كتاب الديات «باب فيمن سقى رجلا - سما أو أطعمه فمات أبقاد منه» ولا يخفى أن صاحب المصنف أولا ساق عدة أحاديث كلها تفيد في أسلوب صريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنها ولم يعاقبها، وأما الحديث الذي نحن بصدده فقد رواه أبو سلمة نحو حديث جابر وقال في آخره: فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت. (١) هو لأبي سعيد عبد الملك بن أبي عثمان النيسابوري وسيأتي التفصيل في آخر الكتاب حيث يذكر المؤلف أسناده عن الكتب التي استخدمها في مهمة تأليفه. (٢) راجع المصنف ١٠ / ١٨٤ تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي «الطبعة الأولى مطبع دار القلم بيروت».

(٣) من صف والجامع للترمذي ١ / ١٧٦ كتاب الحدود «باب حد الساحر»، وفي مط: السارق. وقال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من محرره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

تفسيره^١، و قتلت عائشة مدبرة سحرتها فيما يذكر ولم يثبت، وإنما ثبت أنها باعتها، و فعلت ذلك أيضا حفصة، وقع قتل حفصة لها في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي^٢، و ذكر ان عثمان أنكر ذلك عليها إذ فعلته دون أمر السلطان، و ذكر ابن المنذر^٣ أن عائشة باعتها، و ذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف، و قال: في هـ إسناده مقال، إنه من رواية إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف^٤.

(١) يأتي الكلام عليه في نهاية الكتاب .

(٢) وهذا الخبر أيضا وقع في الموطأ للإمام مالك ص ٣٤٢ كتاب العقول «باب ما جاء في الغيلة والسحر» رواه سعيد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت .

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (م ٣١٩ هـ)؛ كان فقيها مجتهدا وأبضا من حفاظ الحديث كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها . منها «المبسوط» في الفقه و «الأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف - خ» و «الإشراف على مذاهب أهل العلم - خ» و «تفسير القرآن - خ» كبير وغير ذلك، توفي بمكة . له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٤/٣ و الوفيات ٤٦١/١ و طبقات الشافعية ١٢٦/٢ - راجع الأعلام ٦/١٨٤ .

(٤) وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل ابن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظة، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة - راجع جامع الترمذي (الرشيدية) ص ١٧٦ كتاب الحدود .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي كتاب النسائي^١ وأبي داود^٢ عن ابن عباس أن رجلا أعمى سمع أم ولد له تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها .

و^٣ في هذا الحديث من الفقه أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم هـ و سلم قتل، ولم يستتب بخلاف المرتد . وذكر ابن المنذر في الأشراف أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة لم يقتل، لأن ما هم عليه من الشرك أعظم، والحجة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) راجع السنن للنسائي ١٧٠ / ٢ كتاب المحاربة « باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) راجع السنن لأبي داود ٢٤٣ / ٢ كتاب الحدود « باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٣) سقطت الواو من صف، وفي تعليقات سنن أبي داود (٢٤٣ / ٢) : أن ابن المنذر نقل الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريحا كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل وقال الخطابي : لا اعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما، وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه منهم إلا أن يسلم وأما المسلم فيقتل .

(٤) في صف : ورد .

(٥) من صف، وفي مط : هو .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: من^٢ لكعب بن الأشرف فانه قد اذى الله ورسوله؟ فانتدب إليه^٣ جماعة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه. وزاد المفضل^٤ في كتابه وصاحب الشرف: واتوا برأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في محلاة^٥، وفي قول أبي بكر الصديق لاني برزة الأسلمي إذا أراد قتل رجل أذى أبا بكر بلسانه فقال له أبو بكر: ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل بين أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هذه الرواية في درجة الاستفاضة فقد رواها البخاري في كتاب الجهاد: ١ - باب الكذب في الحرب ٢ - باب الفتك بأهل الحرب وأبو داود ومسلم في باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود من كتاب الجهاد وأوردها ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» بطريق عديدة راجع ص ٧٠. (٢) في صف: من يقتل. (٣) في صف: له.

(٤) من صف، وهو صاحب معاني القرآن؛ وفي مط: الفضل. (٥) وفي الصارم في سياق الكلام على حديث قتل كعب بن الأشرف: وأيضا فانه جعل مطلق أذى الله ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد، ومعلوم أن سب الله وسب رسوله أذى لله ورسوله، وإذا رتب الوصف على الحكم بحرف الغاء دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لاسيما إذا كان مناسبا، وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين، وهذا دليل على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله، والسب من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين بل هو اخص أنواع الأذى - راجع الصارم ص ٧٤. (٦) هذا الحديث رواه في سنن النسائي ٢ / ١٧٠ في كتاب المحاربة، ورواه الإمام أحمد في ١ / ٩ من مسنده.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل^١، وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه^٢، رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة^٣، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: من قال إن رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسخ ازدراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استنقاصا قتل.

وفي المستخرجة روى عن عيسى عن ابن القاسم من سب النبي

(١) وفي الصارم ص ٩٣: وقد استدل به على جواز قتل سباب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من العلماء منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر عبد العزيز والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغاط حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك وأخبره أنه لو أمره بقتله، فقال أبو بكر: ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل من سبه ومن أغاظه وأن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه شيئا يبيع دمه وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا يأمر بمعصية الله قط.

(٢) في صف: بعصه - كذا بدون نقط.

(٣) يأتي تفصيل الكتاب بالإضافة إلى مؤلفه عند نهاية الكتاب، وأورد كل هذا ابن تيمية عن ابن القاسم في الصارم ص ٥٢٨ وأيضاً فقال: قال القاضي عياض جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له والإزراء عليه أو البغض منه والعيب له فهو سباب له والحكم فيه يقتل.

(٤) ساقط من صف.

(٥) وفي رواية: بردة وسخ.

(٦) في صف: قنبا.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل بعد ان يستتاب كالمترد، و ميراثه لجماعة المسلمين ، و سواء أظهر ذلك أو أسره، وكذلك في الواضحة لمالك و ابن القاسم و غيرهما، و في غير الكتابين : يقتل بغير استتابة ؛ ذكره ابن عبد الحكم عن مالك^٢ .

كتاب الجهاد

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول قتيل قتل

من المشركين و أول غنيمة

في معاني القرآن للنحاس^٢ و أحكام القرآن لإسماعيل القاضي و السير لابن هشام^٤ و بعضهم يزيد على بعض في اللفظ - ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدي ، و بعث معه رهطاً^{١٠} من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار - قال في السير : ثمانية في رجب ، و قال في الأحكام : في جمادى الآخرة ، لأنه ذكر أن قتل ابن الحضرمي^٥ وقع في آخر يوم من جمادى و أول يوم من رجب^٦ ، و وقع

(١-١) سقط ما بين الرقنين من صف .

(٢) راجع المسألة الثالثة أن الساب يقتل و لا يستتاب سواء كان مسلماً أو كافراً (الصارم ص ٢٩٦ و ما بعده) .

(٣) من صف ، و في مط : لابن النحاس ؛ و ورد اسمه في نهاية الكتاب كما اثبتناه هنا ، و سنويه التفصيل عند الكلام في الاسناد .

(٤) راجع ٧/٢ طبعة مصر .

(٥) سيأتي اسمه من السيرة .

(٦) و في الكشاف : كان ذلك اليوم أول يوم من رجب .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السير: في آخر رجب و أول شعبان .
 قال النحاس و إسماعيل: و أمر عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة
 ابن الحارث ، فلما ذهب لينطلق بكى صباة إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فبعث عبد الله بن جحش و كتب له كتابا و أمره أن لا يقرأه
 . حتى يبلغ مكان كذا و كذا ، و لا يستكره من أصحابه أحدا ، قال في
 السير: أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ، فلما سار يومين و قرأه فاذا
 فيه: إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة و الطائف
 فترصد بها قريشا و تعلم لنا من أخبارهم . فلما قرأ الكتاب استرجع
 و قال: سمع و طاعة ، ثم قال لأصحابه: من أراد أن يسير معي سار ، و من
 أراد أن يرجع فليرجع ، فقد نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن استكره
 أحدا منكم . [قال] إسماعيل القاضي و النحاس: فرجع منهم رجلان ،
 و قال ابن هشام في السير: لم يرجع منهم أحد إلا أنهم لما كانوا بموضع
 يقال له بحران^١ فوق الفرع^٢ أضل منهم سعد بن أبي وقاص و عبدة بن

(١) من صف ، و هكذا في السيرة ، و في مط: أمر .

(٢-٢) في صف ، أحدا من أصحابه .

(٣-٣) من السيرة ، و في مط و صف: لا يقرأه .

(٤) من السيرة ، و في مط و صف: إذا

(٥-٥) ما بين الرتين ساقط من صف . (٦) - أقط من صف .

(٧) من السيرة ، و في مط و صف: بحران ، و في معجم البلدان: بحران بالضم:

موضع بناحية الفرع ، و قال الواقدي: بين الفرع و المدينة ثمانية برد - و ذكره

العمري و الزمخشري و ضبطناه بالفتح .

(٨) في صف: الفربيع .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

غزوان بعيرا لها كانا يتعقبانه فتخلفا [عليه - ١] في طلبه ومضى
عبد الله بن جحش ببقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث أمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فمرت [به - ١] غير لقريش تحمل زيبا وادما
وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي، [قال ابن هشام - ١]:
و [اسم الحضرمي - ١] عبد الله بن عباد، ويقال مالك بن عباد
أخو الصدف، واسم الصدف عمرو بن مالك أخو السكون بن أشرس
من كندة، ويقال: كنانة فتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من
رجب فقالوا: والله! لئن تركناهم هذه الليلة ليدخلن الحرم ولينعن
منكم [به - ٨] ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام، فتردد القوم
وهاجوا الاقدام عليهم، ثم أجمعوا على قتل من قدروا عليه [منهم - ٨] ١٠

(١) زيد من صف والسيرة .

(٢) زبدت الواو بعده في مط ولم تكن الزيادة في صف والسيرة فحذفناها .

(٣) سقطت الواو من صف .

(٤) زيد من السيرة، وفي صف الحضرمي - فقط .

(٥) في السيرة: أحد .

(٦) ليس في الصف .

(٧) في السيرة: كندى، وزيد بعده: قال ابن إسحاق: وعثمان بن عبد الله بن المغيرة

وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة،

فلما رأهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن

وكان قد جلق رأسه، فلما رأوه أمنوا وقالوا: همار! لا بأس عليكم منهم .

(٨) زيد من السيرة .

اقتضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخذ ما معهم ، فرمى واقد بن عبد الله التيمي^١ عمرو [بن -^٢] الحضرمي
 بسهم قتله ، واستأسر^٣ عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت^٤
 القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم .
 فأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعبير والأسيرين حتى قدموا
 ٥ على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة^٥ فلما قدموا عليه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقف العبير
 والأسيرين وأنى أن يأخذ من ذلك شيئاً ، فلما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا ، و عنفهم
 إخوانهم من المسلمين [فيما صنعوا -^٦] وقالت قريش : قد استحل
 ١٠ محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدماء ، وأخذوا فيه الأموال ،
 وأسروا فيه الرجال ، فقال : من يرد عليهم من المسلمين^٧ : إنما أصابوا

(١-١) ساقط ما بين الرقمين من صف .

(٢) زيد من صف و السيرة .

(٣) من السيرة ، وفي مط و صف : استأسر - كذا .

(٤) زيد في مط بعده : من ، ولم تكن الزيادة في صف و السيرة لحذفها .

(٥) زيد في السيرة : وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال

لأصحابه : إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس ، وذلك قبل أن

يهرص الله تعالى الخمس من الغنائم ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

العبير و قسم سائرهما بين أصحابه .

(٦) ليس في صف .

(٧) زيد من السيرة ١/٦٠٤ .

(٨) زيد في السيرة : ممن كان بمكة .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك في شعبان، وقالت يهود: تفاعل بذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم - عمرو بن الحضرمي قتله واقد، عمرو وعمرت الحرب، والحضرمي حضرت الحرب، وواقد وقدت الحرب، فجعل الله ذلك بهم^٢.

فلما [أكثر الناس في ذلك - ٣] أنزل الله عز وجل "يسئلونك ه عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله" يعنى أكبر من قتل ابن الحضرمي^٥، و«الفتنة»، كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر، من هذا كله^٦، ففرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الإشفاق^٧، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين، وبعث^٨ إليه ١٠

(١) زيد في صف: عهد.

(٢) في السيرة: عليهم لا لهم، وفي تفسير الطبري ٤/٤٠٤ عليهم و بهم.

(٣) زيد من صف وحاشية مط والسيرة.

(٤) سورة ٢ آية ٢١٧.

(٥) وفي السيرة: أى قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل، وقال الطبري في جامع البيان ٤/٣٠١: يعنى الشرك أعظم وأكبر من القتل يعنى: من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام.

(٦) هذه المقالة ذهب إليها مجاهد، كما في جامع البيان ٤/٣٠٧، ٣١٠.

(٧) ووقع في سمط النجوم ٢/١٢: المشتاق، وفي السيرة: الشفق، هو والاشفاق

كلاهما يعنى الخوف والحذر.

(٨) من صف والسيرة، وفي مط: بعث.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قريش في فداء عثمان بن عداة والحكم بن كيسان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقديكوهما حتى يقدم صاحبانا - يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان - فانا نخشاكم عليهما - فان تقتلوهما نقتل صاحبكم ، فقدم سعد وعتبة فأفداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، فاما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه ، وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل بيئر معونة [شهيدا ^٢] ، واما عثمان فلقق بمكة^٥ ومات [بها - ^٥] كافرا .

ووقع في الهداية^٦ لمكة^٧ وغيرها : كان هذا اول قتال وقع بين المسلمين والكفار ، واول غنيمه غنمت^٨ واول قتيل قتل من الكفار^٩ ، [ووقع ايضا] في الاحكام لإسماعيل انه اول قتيل قتل من المشركين . [وذكر] مكي أن ابن وهب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الغنيمه وودي القليل ، و كان ذلك بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا . [قال إسماعيل] القاضي : وفي إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله

- (١) في صف : صاحبكم .
- (٢) من السيرة ، وفي مط و صف : ففاداهما .
- (٣) زيد من السيرة ، وفي أسد الغابة ٢/٢٨ : قال عروة بن الزبير وموسى بن عقبة : قتل الحكم بن كيسان يوم بدر معونة مع عامر بن فهيرة أخرجه الثلاثة .
- (٤) من السيرة ، وفي مط و صف : مكة .
- (٥) زيد من السيرة .
- (٦) وموعدا مع هذا الكتاب وصاحبه في أخريات الكتاب .
- (٧) ساقط من صف .
- (٨) وقد ذهب إليه ابن الأثير ايضا - راجع الكامل ٢/٥٤ .
- (٩) في صف : المشركين .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن جحش بـ كتاب محتوم و امره ان لا يقرأه إلا بعد يومين من الفقه
إجازة الشهادة على وصية مطبوعة ، و هو قول مالك و كثير من السلف ،
و روى عن الحسن أنه لم يجز الشهادة على وصية ' كتاب مطبوع و قال :
لعل فيه جوراً .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاسوس

في البخارى^٢ و غيره^٣ عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه
قال : جاء عين من المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
' و هو نازل ' ، فلما [طعم - °] انسل ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : على الرجل ! اقتلوه ! فابتدره القوم قال : و كان أبى يسبق
الفرس^٤ فسبقهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله ، فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ساقط من صف .

(٢) في باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان - كتاب الجهاد ؛ راجع
الصحيح ٤٢٨/١ .

(٣) منهم مسلم رواه في كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتل
٨٦/٢ و رواه أبو داود في الجهاد باب في الجاسوس ٣/٢ و الرواية التي نحن
بصددها قد وردت أيضا في مسند الإمام أحمد ٥٠/٤ . و أما لفظ البخارى فهو
أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين و هو في سفر فجلس عند أصحابه
بتحدث ثم انقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه و اقتلوه ، فنقله سلبه .

(٤) ما بين الرقمن ساقط من صف .

(٥) زيد من الحاشية و المسند .

(٦) زيد في المسند : شدا .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم سلمه .

[وعن - ١] عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد [ابن الأسود - ٢] قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظمينة .
٥ . ومعها كتاب نخذوه منها - وفي كتاب المفضل^٣ : خذا منها الكتاب وخليا سبيلها ، فان لم تدفعه إليكما فاضربا عنقها يعني علي بن أبي طالب والزبير ولم يكن معها مقداد ، وذكر أن جبريل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الكتاب ، وكذلك ذكر الزجاج أن الله اطلعه على ذلك ، [وذكره أيضا ابن هشام^٤ وذكر أنها امرأة من مزينة - ٥]
١٠ . فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فاذا نحن بالظمينة^٥ ،

(٧) زيد لاستقامة العبارة ، وهذا الحديث قد رواه البخاري في باب الجاسوس من كتاب الجهاد ١ / ٤٢٢ .

(٢) زيد من صحيح البخاري .

(٣) من صف وأواخر الكتاب ، وسيأتي الكلام عليه ، وفي مط : الفضل .

(٤) تأخرت الكلمة في مط عن « الزجاج » والترتيب من صف .

(٥) زيد ما بين الحائزين من حاشية مط .

(٦) راجع ٢ / ٢١٣ ، ونظيره : وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السباء بما صنع حاطب .

(٧) ولفظ ابن هشام : زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم لي غيره أنها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب .

(٨) ومن هنا استأنفت رواية البخاري .

(٩) من الصحيح ، وفي مط و صف : في الظمينة .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا [اخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب فقلنا -^١] : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، قال^٢ : فأخرجته من عقاصها ، فأتيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه " من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس^٣ من المشركين من أهل مكة " يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطب ! ما هذا ؟^٥ فقال : يا رسول الله ! لا تعجل على ، إني كنت امرأة ملصقا^٤ فى قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون [بها -^٥] أهلهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب [فيهم -^٥] أن أخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك^٦ كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله^{١٠} صلى الله عليه وسلم : قد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله ! دعى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد^٧ شهد بدرا وما يدريك لعل الله^٨ أن يكون قد^٨ اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ،

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف و الصحيح .

(٢) ليس فى صف و لا فى الصحيح .

(٣) من الصحيح ، وفى مط و صف : ناس .

(٤) فى صف : مطلقا .

(٥) زيد من الصحيح .

(٦) ليس فى الصحيح .

(٧) ساقط من صف .

(٨-٨) ما بين الرقين ساقط من صف .

فأزل الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة - إلى قوله: فقد ضل سواء السبيل". وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن أمم الظعينة التي وجد عندها الكتاب سارة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها عام الفتح، وذكره أيضا ابن هشام وذكر أنها امرأة من مزينة.

قال محنون: وإذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب، وماله لورثته، وقال غيره: يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى عن موضع يقرب للكفار.

وفي المستخرجة: قال ابن القاسم [في الجاسوس - ١]: يقتل ١٠ ولا يوفى لهذا توبة وهو كالزنديق^٤ وفي كتاب الله تعالى "وفيكم صنعون لهم" فهذا الجاسوس^٥ وقول محنون أصح لحديث حاطب الذي أراد عمر أن يقتله.

- (١) سورة ٦٠ آية ١ .
- (٢) من صف، وفي مط: الأحوال - خطأ، وراجع كتاب الأموال ص ١٠٧ .
- (٣) قد ذكرنا فيما مضى أنفا، وفي السيرة ٢/٢١٨: وأما سارة فاستؤمن لها فأمنها ثم بقيت حتى أوطاها رجل من الناس فرسا في زمن عمر بن الخطاب بالأطح فقتلها .
- (٤) في صف: من .
- (٥) في صف: من الكفار .
- (٦) زيد من صف .
- (٧) من صف، وفي مط: لا يقبل!
- (٨ - ٨) ما بين الرقين ساقط من صف .
- (٩) والعبارة الماضية من «وفي المستخرجة» إلى «كالزنديق» تكررت هنا في صف .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى

وذكر من قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده

وفي الأسير يقتل على غلط

روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً^١

بعد إتيان من يهود: قتل يوم بدر من الأسارى عقبة بن أبي معيط^٥

صبراً^٢ بعد أن ربط، ولم يقتل من الأسرى يوم بدر غيره، ضرب

عنقه عاصم بن ثابت بن أبي الألقح^٣، ويقال: [قتله -^٤] على بن

أبي طالب رضي الله عنه^٥.

وذكر ابن هشام^٦ أن النضر بن الحارث بن كعدة قتله على

ابن أبي طالب صبراً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء^٧ فيما^{١٠}

(١) قال ابن إسحاق: جميع من أحصى لنا من قتلى قريش يوم بدر خمسون رجلاً،

قال ابن هشام: حدثني أبو عبيدة عن أبي عمرو أن قتلى بدر من المشركين كانوا

سبعين رجلاً والأسرى كذلك وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب - راجع

السيرة ٥٢/٢ .

(٢) راجع أيضاً ذكر من قتل بيد من المشركين في السيرة ٥٠/٢ .

(٣) في صف غير منقوط .

(٤) زيد من السيرة .

(٥) زيد في صف: وقع في المدونة أنه ذبح .

(٦) في السيرة ٥١/٢ .

(٧) تأخر في مط عن « يذكرون » والترتيب من صف والسيرة .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

يذكرون . وقال ابن هشام : بالأنيل^١ ، وذكر ابن حبيب أنه أسلم فأنه
أعلم أي ذلك أصح .

وذكر ابن قتيبة^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة
صبرا يوم بدر : عقبة بن أبي معيط و طعيمة بن عدى والنضر بن الحارث^٣ ؛
و قالت أخت النضر بن الحارث بن كعدة بن علقمة بن عبد مناف بن
عبد الدار شعرا :

ياراكبا إن الأئيل مظنة من صبح خامسة و أنت موفق
ابلع بها ميتا بأن تحية ما إن تزال بها النجائب تخفق
منى إليك و عبرة مسفوحة جادت بواكفها و أخرى تخفق
١٠ هل يسمعى النضر إن ناديته ام كيف يسمع ميت لا ينطق
احمد يا خير ضنء كريمه فى قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفقى وهو المغيظ المحنق
أو كنت قابل فدية فلينفقن بأعز ما يغلو به ما ينفق

(١) فى صف : فى الأئيل ، و راجع للصفراء معجم البلدان ٥ / ٣٦٧ والأئيل

١ / ١١٢ .

(٢) و نفس الحديث رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ١٢٩ ، إلا أن

« مطعم » بدل « طعيمة » .

(٣) قال ابن هشام : قتله على بن أبى طالب و يقال حمزة بن عبد المطلب .

(٤) ليس البيتان من هنا فى الاستدراك وإنما زيدا من صف و السيرة .

(٥) من سيرة ابن هشام ٢ / ٦٨ ، و فى صف و الاستدراك : ما عز .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالنضر أقرب من أسرت قرابة وأحقهم^١ ان كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني أيه تنوشه لله أرحام هناك تمزق^٢
صبرا يقاد إلى المنية متعبا رسف المقيد وهو عان موثق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر: لو بلغني قبل
قتله لمننت عليه .

قال معمر: وفيه نزلت "ومن الناس من يشتري لهو الحديث"
الآية^٣، كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس والروم ويقول:
يحدثكم محمد صلى الله عليه وسلم عن عاد وثمود وأحدثكم عن فارس
والروم، ويستهنئي بالقرآن .

قال عكرمة: وفيه نزلت "ومن قال سا زل مثل ما أنزل الله"^٤
قال مجاهد: وفيه نزلت "واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من
عندك"^٥، قال الكلبى: وفيه نزلت "لو نشاء لقننا مثل هذا ان هذا
الاساطير الاولين"^٦ .

(١) من السيرة، وفي صف والاستدراك: أخفهم .

(٢) في السيرة ومعجم البلدان [أثيل] : تشفق .

(٣) آية من سورة لقمان، وراجع أيضا معالم التنزيل للبقوى - تفسير هذه الآية .

(٤) آية ٩٣ من الانعام، وجعل المفسرين يذهبون إلى أنها نزلت في عبد الله

ابن سعد بن أبي سرح .

(٥) آية ٣٢ من الانفال .

(٦) آية ٣١ من الانفال ٤ و زيد ما بين الحاجزين من صف والاستدراك .

و كثر يومئذ الفداء ، و أ دثر ما فدى به^١ الرجل أربعة آلاف^٢ ،
و ربما فدى [على - ٢] أن يعلم عددا من المسلمين الكتابة^٣ ، و روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم : يعلم عشرة من المسلمين الكتابة ، قال ابن وهب^٤ :
لأن^٥ أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط .

و في تفسير ابن سلام قال الحسن : أطلق النبي صلى الله عليه وسلم
الأسرى ، فمن شاء منهم رجع إلى مكة ، و قال ابن سيرين : الطلقاء
أهل مكة و العتقاء أهل الطائف^٦ .

و في السير^٧ لابن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الفتح لأهل مكة في حديث ذكره : اذهبوا فانتم طلقاء ، و روى سفيان

(١) يس في صف .

(٢) قال ابن هشام : و كان فداء للمشركين يومئذ أربعة آلاف درهم بالرجل
إلى ألف درهم إلا من لا شيء له فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه - راجع
السيرة ٢/٣٢٠ .

(٣) زيد من صف .

(٤) كما روى الإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/١ عن ابن عباس قال : كان ناس من
الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم
أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة .

(٥) في مط و صف : وهيب - كذا ، و قد مر في بداية الباب .

(٦) من صف ، و في مط : إن .

(٧) زيد في صف : و روى سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الطلقاء

أهل مكة و العتقاء أهل الطائف .

(٨) راجع ٢/٢١٩ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ' أنه قال: 'الطلاق من قريش و العتقاء من ثقيف' - من كتاب الإعراب لسفيان وشعبة، و في معاني القرآن للنحاس عن عبد الله بن مسعود^٢ قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك وأصلك فاستبقهم^١ ففعل الله ان يتوب عليهم، فقال عمر: يا رسول الله! كذبوك، وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فاضرب أعناقهم - وذكر الحديث وقال فيه: فأنزل الله عز وجل " ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض " . وقال الحسن^٦ أيضا في كتاب ابن سلام: لم يكن أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، فاستشار المسلمين فأجمعوا^٧ رأيهم على قبول ١٠

(١-١) ما بين الرقبتين ساقط من صف .

(٢) ومثله روى عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الطلقاء من قريش و العتقاء من ثقيف، بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، والمهاجرون و الأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة - راجع مسند الإمام أحمد ٤/٣٦٣ .

(٣) روى أيضا هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ١/٣٨٣ و الطبرى في تفسيره ١٤/٦١ .

(٤) زيد في الطبرى: واستأنهم، وزيد في المسند: واستأن بهم .

(٥) سنة ٨ آية ٧٧ .

(٦) ومثل ذلك روى عن قتادة في جامع البيان ١٤/٦٠ .

(٧) في صف: فاجتمع .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفداء، فقادوا أسارى أهل بدر بأربعة آلاف^١ أربعة آلاف^٢ وما^٣ أتخذ
نبي الله يومئذ في الأرض .
^٤ وفي كتاب الشرف أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي
عزة، جعل في رمح و حمل إلى المدينة .
٥ وفي السير^٥ : وكان في جملة السبعين أسيرا يوم بدر أبو عزة
عمرو بن عداة الشاعر، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة
عياله . [وقال : إنما خرجت لأصيب منهم شيئا، فاطلقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم -]^٦ وعاهده أن لا يخرج عليه، فخرج يوم أحد
يعرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسر ولم يؤسر
أحد غيره - [و وقع في كتاب آخر^٧ : فقال يا رسول الله من على أقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا تمسح
عارضيك بمكة تقول : خدعت محمدا مرتين -]^٨ ، فضربت عنقه صبورا .
و يوم أحد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن خلف^٩ طعنه بالحربة

(١-١) و تأخر في صف عن قوله « فضربت عنقه صبورا » س ١٢ .

(٢) وفي جامع البيان تأكيذا : و لعمرى ما كان .

(٣-٣) ما بين الرقين ساقط من صف .

(٤) راجع السيرة ٥٤ / ٢ و ٧٦ و ٩٣ .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من صف و الحاشية .

(٦) نقل هذا ابن هشام في سيرته معزوا إلى أبي عبيدة و سعيد بن المسيب - راجع

٩٣ / ٢ ، ٩٤ .

(٧) راجع التفصيل في السيرة ٨٥ / ٢ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- نجدشه في عنقه^١ فاحتقن الدم فقال: قتلى والله محمد! فقال له كفار قريش: ذهب^٢ والله^٣ فؤادك [والله -^٢] إن بك من بأس، قال: إنه قد كان قال [لي -^٣] بمكة: أنا اقتلك، فوالله لو بصق على لقتلى، فمات عدو الله بسرف وهم قافلون [به -^٤] إلى مكة وكان المسلمون يوم أحد سبعمائة رجل؛ والمشركون ثلاثة آلاف، معهم مائتا فارس.
- وفي البخاري أن سعد بن معاذ قال لامية بن خلف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه قاتلك بمكة، قال: لا أدري، ففرع لذلك فرعا شديدا، فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس، فقال: أدركوا عيركم، فكره أمية أن يخرج، فأناه أبو جهل فقال: يا أبا صفوان إنك متى يراك^٥ الناس قد^٦ تخلفت وأنت سيد أهل هذا^٧.

(١) زيد في السيرة: خدشا غير كبير.

(٢-٣) في صف: اذهب الله.

(٣) زيد من السيرة.

(٤) زيد من صف و السيرة.

(٥) راجع باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر كتاب المغازي

ج ٢ / ٥٦٣ .

(٦) من صف و الصحيح، وفي مط: استنفر.

(٧) من صف و الصحيح، وفي مط: بركت برك - كذا.

(٨) من صف و الصحيح، وفي مط: أن.

(٩) ليس في الصحيح، وفي صف: ذلك.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- الوادي تخلفوا معك ، فلم يزل به حتى قال : أما إذ غلبتني [فوالله -^١]
لأشترين أجود بعير بمكة ، ثم قال أمية : يا أم صفوان اجهزي^٢ ، فقالت
له : يا أبا صفوان ا قد نسيت ما قال لك أخوك البتري ؟ قال : لا وما
أريد ان اجوز معهم إلا قريبا ، فلما خرج أمية أخذ لا يزل منزلا إلا عقل
٥ بعيره ، فلم يزل كذلك حتى قتله الله بيدر .
وفي معاني النحاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أمية
ابن خلف بيده ، وهو غلط^٣ ، وكانت وقعة^٤ احد يوم السبت لسبع^٥
خلون من شوال^٦ على رأس اثنين و ثلاثين شهرا من الهجرة - من
كتاب المفضل ، وقال غيره : للنصف من شوال^٦ .
١٠ وفي كتاب آخر^٧ وبعضه من المدونة ، أن رسول الله صلى الله

(١) زيد من صف والصحيح .

(٢) في صف : جهزي .

(٣) وقال العصامي أيضا : وقتل عليه السلام بيده أبي بن خلف - راجع سمط

النجوم ٢/٩٠ .

(٤) ساقط من صف .

(٥) في السمط ٢/٨٠ : يوم السبت السبع شوال .

(٦-٦) ما بين الرقيين ساقط من صف .

(٧) راجع ترجمة ثمامة بن أثال في أسد الغابة ١/٢٤٦ ، وحديث بني حنيفة وثمامة

ابن أثال في مغازي البخاري ٢/٦٢٧ ولباب التاويل ٦/١٤٦ ، وباب ربط الأسير من

كتاب الجهاد لمسلم ٢/٩٣ وباب ربط الأسير من كتاب المساجد للنسائي ١/١١٧ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أتى بأبي أمامة سيد أهل اليمامة ، ويقال : ثمامة^١ بن أثال أسيرا ، فأمر به فربط في المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاث مرات ، ثم خيره بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله ، فقال : إن تقتل تقتل عظيما ، وإن تفاد [تفاد -^٢] عظيما ، وإن تعتق تعتق عظيما ، وأما إن أسلم ، فواقه لا أسلم قسرا أبدا ، هـ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله .

قال أصبغ^٣ في كتاب ابن المواز^٤ : وينبغي للامام إذا أراد أن يقتل أسيرا^٥ أن يدعو إلى الإسلام ويسأله هل له عند أحد عهد من أسره .

وقال ابن جريج والسدي في قول الله عز وجل " فاما منا

(١) من صف و الصحيح لمسلم وأسد الغابة ، وفي مط : أامة .

(٢) زيد من صف .

(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع من أعلام المالكيين ، تقلد إفتاء مصر ،

له كتاب الأصول و تفسير غريب الموطأ وغيرهما ، توفي سنة خمس و عشرين

و مائتين ، راجع ترجمته مرآة الجنان لليافعي ٨٦/٢ .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المالكي المعروف بابن المواز ، فقيه ،

أخذ عن أصبغ بن الفرج توفي بدمشق سنة تسع و ستين و مائتين ، له مصنف

في الفقه - راجع ترجمته مرآة الجنان ١٩٤/٢ و شذرات الذهب ١٧٧/٢ .

(٥-٥) في صف : قتل أسير .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد واما فداء^١ هي في أهل الأوثان من كفار العرب، وهي منسوخة بقوله عز وجل "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"^٢ وقال ابن عباس: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد بفعل ما يشاء، وعلى هذا القول أكثر العلماء^٣.

وفي كتاب الخطابي: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسير يرعد فقال: ادفوه - يريد ادقوه من الدفء^٤، ولم يكن من لفته صلى الله

(١) آية ٤ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

(٢) آية ٥ من سورة التوبة.

(٣) قال البغوي في تفسير آية محمد صلى الله عليه وسلم: واختلاف العلماء في حكم هذه الآية فقال قوم: هي منسوخة بقوله «فاما تثقنهم في الحرب فشردهم من خافهم» وبقوله «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وإلى هذا القول ذهب قتادة والضحاك والسدّي وابن جريج وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، قالوا: لا يجوز المن على من وقع في الأسر من الكفار ولا افداء وذهب الآخرون إلى أن الآية محكمة والإمام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا في الأسر بين أن يقتلهم أو يسرقهم أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض أو يفاديتهم بالمال أو بأسارى المسلمين وإليه ذهب ابن عمر وبه قال الحسن وعطاء وأكثر الصحابة والعلماء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن عباس: لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارى: «فاما منا بعد واما فداء» وفي باب التأويل ٦/١٤٥ ونقل صاحب الكشاف عن مجاهد قال: ليس اليوم من ولا فداء إنما هو الإسلام أو ضرب العنق.

(٤) في صف: البرد.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم الهمز^١ فذهبوا به فقتلوه، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢،
ولو أراد قتله لقال: دافوه^٣ [أو-^٤] دافوه^٥ - بالثقل^٦.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قريظة والنضير

و رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم قريظة

إلى سعد بن معاذ

في البخاري^٧ و مسلم^٨ و النسائي^٩ : نزل^{١٠} يهود بني قريظة على حكم

(١) ساقط من صف .

(٢) تقدم في صف على « ولم يكن » ص ٩٠ سطر ٦ .

(٣) من دافيت الجريح : قتله بعد ما أجهزت عليه .

(٤) زيد من صف .

(٥) من داففته : قتلته بعد ما أجهزت عليه .

(٦) و الحديث كما رواه في اللسان (دفا) : أنه أتى بأسير يرعد فقال لقوم : اذهبوا
به فادفوه ، فذهبوا به فقتلوه ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أراد الإدفاه
من الدفء ، و أن يدفا بثوب ، فحسبوه بمعنى القتل في لغة أهل اليمن ، و أراد :
أدفتوه بالهمز تخفيفه بحذف الهمزة و هو تخفيف شاذ كقولهم : لا هناك المريح ،
و تخفيفه القياسي أن تجعل الهمزة بين بين لا أن تحذف ، فارتكب الشذوذ لأن
الهمز ليس من لغة قريش .

(٧) راجع صحيح البخاري ٩٠/٢ ه كتاب المغازي - باب « مرجع النبي صلى الله
عليه وسلم من الأحزاب و مخرجه إلى بني قريظة و محاصرته إياهم » .

(٨) راجع الصحيح لمسلم ٩٥/٢ ه كتاب الجهاد - باب « جواز قتال من نقض -

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

سعد بن معاذ، وهذا 'اللفظ للنسائي' أخبرنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: روى يوم الأحزاب سعد بن معاذ قطعوا أكمله - وفي البخاري: رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقه رماه في الأكل - قال في النسائي: لحسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فاتفخت يده فتركه فزفه الدم، لحسه أخرى فاتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بنى قريظة، فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل

= العهد وجواز إزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل الحكم .
(٩) لم نقر بهذا اللفظ للنسائي في سننه الصغير، وهذا الحديث رواه البخاري في عدة مناسباته و رواه أيضا الترمذي والدارمي والإمام أحمد في مسنده ٢٢ / ٣ وغيره .

(١٠) في صف: نزول .

(١-١) في صف: لفظ النسائي، و أما لفظ النسائي فيمكن أن يكون من سننه الكبير، و روى بعض أجزاء هذا الحديث في كتاب المساجد باب ضرب القباه في المساجد، و أما هذا الحديث بنفس اللفظ فوجود في الدارمي باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ - من كتاب السير، و في الأموال ١٣٠ .
(٢) من صف و تهذيب التهذيب، و في مط: سعد .

(٣) هو الليث بن سعد - راجع التهذيب ٤٥٩/٨ .

(٤) من صف و حاشية مط و تهذيب التهذيب، و في مط: أبي الزهير - كذا، و هو أبو الزبير المكي .

(٥) من صف و الدارمي، و في مط: قطع .

(٦-٦) في الدارمي: فزفه .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال في البخارى فى حديث أبى سعيد الخدرى^١ : و كان قريبا

فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوموا إلى سيدكم .

قال فى غير البخارى^٢ : فقال المهاجرون من قريش : إنما أراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ، وقال^٣ الانصار : إنما

[قد -^٤] عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاموا إليه ، فجاء مجلس

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك .

ووقع فى البخارى فى موضع آخر^٥ عن عائشة أن النبى صلى الله

عليه وسلم أتى بنى قريظة فنزلوا على حكمه^٦ فرد رسول الله صلى الله عليه

وسلم الحكم إلى سعد^٧ ، فقال سعد : فانى^٨ أحكم فيهم أن تقتل مقاتلة ،

وأن تسي النساء والذرية ، وأن تقسم أموالهم ، فقال رسول الله

(١) باب إذا نزل العدو على حكم رجل - من الجهاد راجع الصحيح ٤٢٧/١ .

(٢) راجع سيرة ابن هشام ١٤٨/٢ .

(٣) من صف ، وفى مط : قالت .

(٤) زيد من صف و السيرة .

(٥) راجع صحيح البخارى ٢/٩٠ . كتاب المغازى - باب مرجع النبى صلى الله

عليه وسلم من الأحزاب .

(٦-٦) فى صف : فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حكم سعد .

(٧) من صف و الصحيح ، وفى مط : إني .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الملك .
قال في غير البخارى^١ : من فوق سبعة أرقعة^٢ ثم استنزلوا ، فحبسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة^٣ فى دار^٤ بنت الحارث امرأة
من بنى النجار ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق
المدينة^٥ فخذق بها^٦ ثم بعث إليهم^٧ فضرب أعناقهم فى تلك الخنادق ،
وفيهم حبي بن أخطب وكعب بن أسد رأسهم^٨ وهم ستمائة أو سبعمائة ،
والمكثر لهم يقول : كانوا بين الثمانمائة^٩ والتسعمائة^{١٠} وقالوا لكعب
ابن أسد وهم يذهب بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنا :
يا كعب ا ما تراه يصنع بنا ؟ قال : أنى كل موطن لا تعقلون إلا^{١١} ترون

(١) زيد فى صف : الله ، وفى الصحيح فى رواية أبى سعيد : بحكم الله ، وربما
قال : بحكم الملك .

(٢) راجع السيرة لابن هشام ١٤٨/٢ رواية ابن إسحاق .

(٣) وفى سمط النجوم ١٣٧/٢ : « و الرقيع : السباه ، سميت بذلك لأنها رقت
بالنجوم » . (٤-٤) من صف و السيرة ، وفى مط : بدار .

(٥) زيد فى السيرة : التى هى سوقها اليوم .

(٦) من صف و السيرة ، وفى مط : فيها .

(٧) من السيرة ، وفى صف و مط : فيهم .

(٨) من صف ، وفى مط : رئيسهم ، وفى السيرة : رأس القوم .

(٩-٩) من السيرة ، وفى مط و صف : إلى الألف .

(١٠) سقطت الواو من صف .

(١١) فى صف : أما .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن الداعي لا ينزع^١، والذاهب منكم^٢ لا يرجع، هو والله القتل، قالت عائشة^٣: ولم يقتل من نسايتهم إلا امرأة [واحدة -^٤] اسمها بنانة^٥ وهي التي طرحت الرخي على خلاد^٦ بن سويد فقتلته^٧. وفي جامع المستخرجة في سماع ابن القاسم قال مالك: قال عبد الله ابن أبي بن سلول لسعد بن معاذ في أمر بني قريظة: إنهم أحد جناحي^٨ وهم ثلاثمائة دارع وستمائة حاسر، فقال له سعد: قد تآلى سعد^٩ أن لا تأخذه في الله لومة لائم^{١٠}. وفي كتاب النسائي^{١١}: وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات. وفي كتاب ابن محنون^{١٢}: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقبل من العدو النزول على حكم الله، لأنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم [أم لا -^{١٣}] ١٠

(١) في صف: ينزع - بحذف «لا».

(٢) ساقط من صف.

(٣) راجع رواية ابن إسحاق في السيرة ١٤٩/٢.

(٤) زيد من صف والسيرة.

(٥) وفي أسد الغابة أيضا «يقولون: إن الحجر ألقها عليه امرأة اسمها بنانة امرأة

من قريظة».

(٦) في حاشية مط: في أخرى خالد - وهذا في قول ابن هشام.

(٧-٧) وفي السيرة ١٤٨/٢: لقد آنى لسعد:

(٨) وكذا في سنن الدارمي ٣٣٤.

(٩) هو محمد بن عبد السلام بن سعيد وعبد السلام بن سعيد هو المعروف بسحنون

وهذا ابنه.

(١٠) زيد لاستقامة العبارة.

وانزلهم على حكمك .

قال محنون: فان جهل [الحاكم - ١] الإمام فأنزلهم على حكم الله يعني^٢ إذا طلبوا ذلك ، فهي شبهة ، فليردوا^٣ إلى ما منهم إلا^٤ أن يجيبوا إلى الإسلام . قال محمد: وليعرض عليهم الإسلام قبل رد^٥هم ، فان أبوا عرضت عليهم الجزية . من^٦ النوادر قال [أيضا - ١] محنون: وإن نزلوا على حكم الله و حكم فلان فحكم بالسيف أو بسبي الذرية أو^٧ أخذ المال لم ينفذ ، وكأنهم نزلوا على حكم الله وحده . قال ابن شهاب في مختصر المدونة: كانت وقعة بني النضير في المحرم سنة ثلاث ، وقال غيره^٨: سنة أربع ، خرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الأول ، وحوصروا ثلاثا وعشرين يوما ، وقالت عائشة^٩: خمسة وعشرين يوما ، وفي البخاري^{١٠}:

(١) زيد من صف .

(٢) ساقط من صف .

(٣) في صف: فيردوا .

(٤) من صف ، وفي مط: إلى .

(٥) في صف: في .

(٦) في صف: و .

(٧) راجع السيرة لابن هشام ١٩٠/٢ .

(٨) راجع كتاب الأموال ص ١٢٩ .

(٩) راجع باب حديث بني النضير - من المغازي .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد بدر بستة أشهر - قاله عروة^١ .

وفي حكم النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة من الفقه أن أهل الذمة إذا حاربوا^٢ والإمام عادل فليستحل بذلك نساتهم وذراريهم ومن ضعف من رجالهم من شيخ وذي زمانة ، قاله الأوزاعي وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب وابن المواز، وخالفهم ابن القاسم^٥ في الشيخ الكبير ومن به زمانة^٢ من يرى أنه مغلوب منهم، فقال: لا يستباحوا ولا يسترقوا . قال أبو عبيد^٤ : إنما استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهد^٦ [منه -^٦] فرأى ذلك نكثاً لعهدهم . قال أبو عبيد^٧ : وقال سفيان بن عيينة : إنا لانعلم^٨ النبي صلى الله عليه وسلم عاهد^{١٠} قوما فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة فإنه من عليهم ، وكان نقضهم أن قاتلت حلفاءهم من بني بكر حلفاء رسول الله صلى الله عليه من خزاعة ، فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه ، فاستحل

(١) هذا هو الذي روى البغوي في معاله - تفسير سورة الحشر .

(٢) زيد في صف : الله .

(٣) من صف ، وفي مط : أو .

(٤) في كتاب الأموال ص ١٦٧ .

(٥) من صف و الأموال ، وفي مط : عهده .

(٦) زيد من كتاب الأموال .

(٧) في كتاب الأموال ص ١٧٢ .

(٨) زيد في مط : أن ، وليست الزيادة في صف ولا في كتاب الأموال لحذفها .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- [بذلك - ١] غزوم . قال المفضل : حاصرهم . إحدى وعشرين ليلة ، ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح ، فأبى ذلك عليهم إلا على أن يخرجوا من المدينة على ما يأمرهم به عليه السلام ، فرضوا فأمرهم أن يحمل كل ثلاثة آيات على بعير ماشاؤا من متاعهم وما بقي فلرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجوا إلى الشام وهو حشرهم .
- و ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن اليهود قيل لهم : انزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : نزل على حكم سعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزلوا على حكم سعد .
- وفي مصنف أبي داود : كان النضير أشرف من قريظة وكلاهما
- ١٠ من ولد هارون النبي عليه السلام .

- (١) زيد من كتاب الأموال .
- (٢) وهذا هو الذي روى البغوي في معالمة - تفسير سورة الحشر وقال : فصالحهم على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من أموالهم إلا الحلقة وهي السلاح - وعلى أن يخلوا لهم ديارهم وعقارهم وسائر أموالهم ، وقال ابن عباس : على أن يحمل كل ثلاثة آيات على بعير ماشاؤا من متاعهم ولبي الله صلى الله عليه وسلم ما بقي ، وقال الضحاك : أعطى كل ثلاثة نفر بعيرا وسقاء .
- (٣) أي المذكور في قوله تعالى « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » آية ٢ من سورة الحشر .
- (٤) من صف ، وفي مط : الاحوال - خطأ ، راجع لهذا الحديث كتاب الأموال ص ١٢٩ .
- (٥) راجع باب النفس بالنفس - من كتاب الديات ٢ / ٢٦١ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[وفي غير المصنف^١ : كان إذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق^٢، وإذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا وجبت الدية تؤدي قريظة الدية كلها وتؤدي النضير نصف الدية، فقتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، (فقالوا-^٣) : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم، فأتوه فأزل الله عز وجل هـ "وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط"^٤، "الحكم الجاهلية يغنون"^٥] .
 وفي كتاب المفضل^٦ : وكان سبب [إجلاء -^٧] النضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إليهم ومعه نفر من أصحابه، فكلمهم في أن يعينوه في دية الكلابيين^٨ الذين قتلها عمرو بن أمية الضميرى، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم^٩ و خلا بعضهم ببعض فتآمروا فيه وهموا^{١٠}

- (١) راجع سيرة ابن هشام ٢٠٦/١ وسنن النسائي - باب قول الله عز وجل «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» كتاب القسامة ٢٣٩/٢ .
 (٢) زيد في النسائي : من تمر .
 (٣) من النسائي ، وليس في صف . (٤) سورة المائدة آية : ٤٢ .
 (٥) ما بين الحاجزين زيد من صف ٤ سورة المائدة آية : ٥٥ .
 (٦) راجع سيرة ابن هشام ١٢٧/٢ والنص الذي سبق به هذا الحديث لابن سعد في طبقاته ص ٤٠ القسم الأول من الجزء الثاني .
 (٧) زيد لاستقامة العبارة .
 (٨) في صف : فدية .
 (٩) في السيرة : دينك الفتيلين من بني عامر ، وفي طبقات ابن سعد ص ٤٠ القسم الأول من الجزء الثاني كما هنا .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالقدر به . وقال عمرو بن جحاش النضيري : انا أظهر على البيت ،
فأطرح عليه صخرة - وذكر غيره : رحي^٢ ، فقال لهم سلام بن مشكم^٣ ؛
لا تفعلوا ! فوافقه ليخبرن بما همتم به^٤ ، وأنه لنقض العهد الذي بيننا
وبينه ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بما هموا به .
قال غيره : نزل^٥ جبريل عليه السلام فأخبره ، فهض مسرعا فتوجه
إلى المدينة^٦ ، ولحقه أصحابه فقالوا ، أمت^٧ ولم نشعر ، فقال : همت يهود
بالقدر^٨ فأخبرني الله عز وجل بذلك ، وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم [محمد بن مسلمة - ^٩] أن أخرجوا من بلدي ، لا تسأكنوني [بها - ^٩]
وقد هممت بغدري ، وقد أجلتكم عشرا ، فمن^{١٠} رثي بعد ذلك ضربت عنقه ،

- (١) في صف : عن .
- (٢) وذكر ابن إسحاق أيضا : صخرة .
- (٣) في صف : مكسم - وهو خطأ .
- (٤) ساقط من صف ؟ و قول سلام بن مشكم هذا ذكره أيضا الطبري في تاريخه ٣٧/٣ وابن الأثير في تاريخه ٨٢/٢ والسمط ١١٦/٢ .
- (٥) في صف : فنزل .
- (٦) وزيد في الطبري : و جعلت يهود تقول : ما حبس أبا القاسم ، وانصرف أصحابه ، فقال كنانة بن صوريا : جاءه الخبر بما همتم به .
- (٧) من طبقات ابن سعد ، وفي صف و مط : قت - بدون همزة الاستفهام .
- (٨) العبارة من هنا إلى « وقد هممت بغدري » ساقطة من صف .
- (٩) زيد من الطبقات .
- (١٠) في صف : من .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأقاموا^١ أياما يتجهزون و أرسل إليهم عبد الله بن أبي^٢ : لا تخرجوا
من دياركم^٣ فان معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون حولكم^٤ ،
و تنصركم قريظة و حلفاؤكم من غطفان فطمع حبي فيما قال له ، و بعث
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا^٥ لا نخرج من ديارنا ، فافعل^٥ ما بدا لك
فأظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير^٦ فسار إليهم و علي بن
[أبي -^٧] طالب يحمل رايته ، فلما رأوه قاموا على حصونهم و معهم
النبل و الحجارة ، و اعتزلهم قريظة ، و خانهم ابن أبي و حلفاؤهم من
غطفان^٨ و حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و قطع نخلمهم ، فقالوا :
[نحن -^٩] نخرج عن بلدك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أقبل^٩
ذلك و لكن اخرجوا و لكم دماؤكم و ما حملت الإبل إلا الحلقة - ١٠

- (١) في الطبقات : فكثروا على ذلك .
- (٢) ذكر إرساله ابن إسحاق أيضا - راجع السيرة ١/١٢٩ .
- (٣) زيد في الطبقات : و أقيموا في حصنكم .
- (٤) الكلمة ساقطة من صف .
- (٥) في صف : افعل .
- (٦) زيد في الطبقات : و كبر المسلمون لتكبيره و قال : حاربت يهود .
- (٧) زيد و لا بد منه .
- (٨) زيد في الطبقات : فأيسوا من نصرهم .
- (٩) زيد من صف و الطبقات .
- (١٠) من صف و الطبقات ، و في مط : من .
- (١١) من صف ، و في مط : لا تقبل ، و في الطبقات : لا أقبله اليوم .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

'يعنى السلاح'، فزلوا على ذلك^٢، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم الأموال والحلقة، وكانت^٣ بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم [حبسا -^٤] لنوابه ولم يخمسها، لأن الله عز وجل أفاءها عليه ولم يوجب المسلمون عليها نخيل ولا ركاب، فهذا خزي^٥ بنى النضير الذي قال [الله -^٦] عز وجل "فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا" وقوله عز وجل "وليخزي الفاسقين -^٨"

وأما قريظة فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين^٩ فحاصروهم خمسة عشر يوما^{١٠} فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل إليهم أبا لبابة، فأرسله إليهم فشاوروه في أمرهم، فأشار إلى حلقه أنه الذبح، ثم ندم فاسترجع، فقال: خنت الله

(١-١) ما بين الرمن ساقط من صف .

(٢) ربحى المراجعة للطبقات للزيد من التفاصيل .

(٣) مط في حاشية : أموال بنى، وفي الطبقات كما في مط .

(٤) زيد من الطبقات .

(٥) من صف، وفي مط : جزاء .

(٦) زيد من صف .

(٧) آية ٨٥ من سورة البقرة .

(٨) آية ٥ من سورة الحشر .

(٩) وذلك يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة كما في الطبقات ص ٥٣ - القسم

الأول من الجزء الثاني، والسياق لها، وراجع أيضا سيرة ابن هشام ٢ / ١٤٥ .

(١٠) زيد في الطبقات : أشد الحصار .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورسوله - فلم يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و سار إلى المسجد
وارتبط بسارية ، ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله
توبته . ثم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بهم عليه السلام
محمد بن مسلمة ، فكتفوا و نحوا ناحية ، و استعمل عليهم عبد الله بن سلام ،
لجمع أمتعتهم و ما وجد في حصونهم من الحلقة و الأثاث فوجد فيها هـ
ألف^٢ و خمسمائة سيف ، و ثلاثمائة درع^٤ ، و ألف^٥ رح ، [و ألف^٦]
و خمسمائة^٧ ترس و حبيفة [و خمر^٨] و^٩ جرار خمر^٩ فأهريق^٩ و لم
يخمس ، و كلمت الأوس رسول الله و صلى الله عليه و سلم فيهم أن يهبهم

(١) قال ابن هشام : و الآية التي نزلت في توبته قول الله عز وجل ” و الآخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله
غفور رحيم“ و في السخط : و روى البيهقي في دلائله بسنده عن مجاهد في قوله
تعالى ” و اعترفوا بذنوبهم“ قال : هو أبو لبابة إذ قال لقريظة ما قال وأشار إلى
حلقه بأن مجدا يذبح إن نزلتم على حكمه .

(٢) زيد في الطبقات : و الثياب .

(٣) من الطبقات ، و في مط : ألفن ، و في صف : ألفان .

(٤) في صف : درهم . (٥) في الطبقات : ألفا .

(٦) زيد من الطبقات .

(٧) زيد بعده في مط : ما بين ، و لم تكن الزيادة في صف و لا في الطبقات

لحذفها .

(٨) زيد بعده في مط : وجد عندهم ، و لم تكن الزيادة في صف و لا في

الطبقات لحذفها . (٩) في الطبقات : سكر .

(١٠) من الطبقات ، و في مط و صف : فأهريق .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لهم ، و كانوا حلفاءهم ، لجعل النبي صلى الله عليه وسلم المحكم فيهم إلى سعد بن معاذ ، لحكم فيهم بقتل مقاتلة وسبي النساء والذرية وأن تقسم الأموال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة ، وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بهم فأدخلوا المدينة^١ وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه وأخرجوا رسلا رسلا فضربت أعناقهم ، وكانوا ما بين مائة إلى سبع مائة . واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ريحانة بنت عمرو ، و^٢ أمر بالفنائم [لجمعت - ^٣] وأخرج الخمس من المتاع والسبي ، ثم أمر بالباقي فيبيع فيمن يزيد ، وقسمه بين المسلمين ، فكانت^٤ السهمان على ثلاثة آلاف واثنتين^٥ و سبعين سهما ، للفرس سهمان ولصاحبه سهم^٦ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق منه ويهب ويخدم .

وكذلك قال مالك في المستخرجة : خمس رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي حديث جابر عن ابن عائذ : فقال احكم فيهم يا سعد ! فقال : الله ورسوله

أحق بالحكم ! قال : قد أمرك الله أن تحكم فيهم - راجع سمط النجوم ١٣٨/٢ .

(٢) زيد في الطبقات ؛ وحفر لهم أخدود في السوق .

(٣) الواو ساقطة من صف .

(٤) زيد من صف والطبقات .

(٥) من الطبقات ، وفي مط و صف : وكانت .

(٦) من الطبقات ، وفي مط و صف : اثنتين .

(٧) زيد في الطبقات : وصار الخمس إلى عمية بن جزء الزبيدي .

وسلم فريضة ولم يخمس بنى النضير .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمان عام الفتح

في الموطأ^٢ والبخارى^٤ ومسلم^٥ والفسائ^٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال ه [رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١] : اقلوه - هكذا رواه مالك عن ابن

(١) ساقط من صف .

(٢) وفي السمط ١١٨/٢ وكانت بنو النضير صفيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حسباً لنوابه ، ولم يسهم منها لأحد من المسلمين لأنهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب ، وإنما قذف الله في قلوبهم الرعب وجلوا من منازلهم إلى خيبر ، ولم يكن ذلك عن قتال المسلمين لهم ، وقال البغوي في تفسير آية الإيجاف : وذلك أن بنى النضير لما تركوا رباهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر ، فبين الله تعالى في هذه الآية أنها في لم يوجف المسلمون عليها خيلا ولا ركابا ولم يقطعوا إليها شقة ولم يلقوا حربا " ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير " فجعل أموال بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة بضعها حيث يشاء .

(٣) راجع الموطأ للإمام مالك - جامع الحج ص ١٧٣ .

(٤) راجع باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح - من

الغازي ٦١٣/٢ .

(٥) راجع باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة - كتاب الحج ٤٢٩/١ .

(٦) راجع باب دخول مكة بغير إحرام - كتاب الحج ٢٣/٢ .

(٧) زيد من صف و المراجع .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهاب، وروى غيره^١ : وعلى رأسه عمامة سوداء ، و ذكر البخاري^٢
ومسلم : وهو على راحته وخلفه أسامة بن زيد .
٣ وفي كتاب الأموال^٤ لأبي عبيد : فنادى أن لا يجهزن على جريح
ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن .
٥ وفي كتاب النسائي وغيره^٥ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من دخل الكعبة فهو آمن ، ومن أغلق بيته فهو آمن ، ومن
ألقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، [خرج
العباس وأبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى مر الظهران قبل
دخول مكة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بتأخير العباس له
١٠ قبل قدومه به ، وأسلبا جميعا ، أسلم العباس قبل ثم أسلم أبو سفيان ،

(١) كما رواه النسائي عن انس في باب دخولي مكة بغير إحرام - كتاب مناسك
الحج ٢/٢٣ .

(٢) في باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة - المغازي ٢/٦١٤ .

(٣) العبارة من هنا إلى « فهو آمن » تأخرت في صف عن « فهو آمن »
ص ١٠٧ س ١ .

(٤) راجع باب الحكم في زقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي ص ١٠٦ ،
ووقع في مط و صف : الأحوال - خطأ .

(٥) رواه مسلم بعضه في فتح مكة من كتاب الجهاد وأورده أحمد في مسنده
٢/٥٣٨ من حديث طويل رواه عن عبد الله بن رباح ولفظه « من أغلق بابه
فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وفي سيرة ابن هشام ٢/٢١٥ :
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن
دخل المسجد فهو آمن .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و حينئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم " من دخل داراى سفيان فهو آمن - ']
 و امن جميع الناس إلا أربعة رجال ' و امرأتين . و ذكر ابن
 حبيب : ستة رجال و أربع ' نسوة فقال : اقتلوهم و إن ' تعلقوا
 بأستار الكعبة ، و هم على ما ذكره النسائي ' و غيره : عبد الله بن
 خطل ، و عكرمة بن أبى جهل ، و مقيس بن صبابه ، و عبد الله بن ه
 سعد بن أبى سرح ، فأما عبد الله بن خطل فأدرک و هو متعلق بأستار
 الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث و عمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا
 و كان اشب ' الرجلين فقتله ' : و أما مقيس بن صبابه فأدرکه الناس فى

(١) زيد ما بين الحازين من صف و راجع أيضا باب ' اين ركز النبي صلى الله
 عليه وسلم الراية يوم الفتح ' من مغازى البخارى و سيرة ابن هشام ٢١٤/٢
 و ٢١٤ ، و زيد فى صف بعده ' فى كتب الأموال لأبى عبيد الا يجهزون على
 جريح و لا يتبعن مدبر و لا يقتلن أسير و من أغلق بابه فهو آمن ' و ما أدخلنا
 هذا الجزء من الزيادة إلى الكتاب لأنه قد مر آنفا .

(٢) و فى كتاب الأموال ص ١٠٧ : فأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
 كلهم إلا أربعة : ابن خطل ، و ابن أبى السرح ، و سارة التى حملت كتاب
 حاطب إلى أهل مكة ، و أظن الرابع مقيس بن صبابه .

(٣) فى صف : أربعة .

(٤) فى صف : لو .

(٥) فى صف : ذكر .

(٦) راجع الحكم فى المرتد من كتاب المحاربة ١٥٠/٢ .

(٧) من النسائي ، و فى مط و صف : أشف .

(٨) هنا بعض تقديم و تأخير فى صف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

السوق فقتلوه،^١ ولم يتعرض^٢ النبي صلى الله عليه وسلم لمال^٣ ابن خطل،
 وذكر ابن هشام^٤ أن نميلة قتله وهو رجل من قومه، وأن عبد الله
 ابن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتراكاً في دمه، وذكر
 صاحب الشرف أن أبا برزة قتله، وقالت أخت مقيس شعرا^٥ :
 لعمرى لقد أخزى نميلة رهطه وجمع أضياف الشتاء بمقيس^٦
^٧ وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة :
 اخلصوا فإن آلهتكم لا تنقو عنكم^٨ ههنا شيئاً^٩، فقال عكرمة : والله
 لئن لم ينجني^{١٠} في البحر إلا^{١١} لا ينجيني^{١٢} في البر غيره، اللهم إن
 لك على عهدنا إن أنت^{١٣} عافيتي بما أنا فيه إن آتى محمداً [صلى الله عليه

(١) ومن هنا السياق لغير النسائي .

(٢) في صف : لم يعرض .

(٣) في صف : لحال .

(٤) في السيرة ٢/٢١٨ .

(٥) أي مقيس بن صبابه .

(٦) بيس في صف .

(٧) والبيت الثاني كما في السيرة ٢/٢١٨ :

فقه عينا من رأى مثل مقيس إذا النفساء أصبحت لم تخرس

(٨) ومن هنا يستأنف سياق النسائي .

(٩-٩) في النسائي : شيئاً ههنا .

(١٠) في صف : لم ينج .

(١١-١١) في صف : الخلاص ما ينجي .

(١٢) من صف و النسائي، وفي مط : كنت .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم - [حتى أضع يدي في يده فلا جدنه عفوا كريما ، فجاء فأسلم ؛ و أما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يآبى ، فبايعه بعد ثلاث^٢ ، ثم أقبل على أصحابه ه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين^٣ رأني كفت يدي عن بيعته فيقتله ! قالوا : [و -] ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ هلا أومأت إلينا بعينك^٤ ! قال : إنه لا^٥ ينبغي لني أن تكون له خاتمة أعين^٦ .

وفي كتاب ابن هشام^٧ و ذكره ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه ١٠ وسلم أمر بقتل الحويرث بن نقيد^٨ بن وهب بن 'عبد بن قصي' سوى

- (١) زيد من صف و النسائي .
- (٢) من النسائي ، و في مط و صف : ذلك .
- (٣) في النسائي : حيث .
- (٤) زيد من النسائي .
- (٥) من صف و النسائي ، و في مط : براسك .
- (٦) من صف و النسائي ، و في مط : ما .
- (٧) من صف و النسائي ، و في مط : عين .
- (٨) السيرة ٢/٢١٨ .
- (٩) من صف و السيرة ، و في المطبوع : نغير .
- (١٠-١٠) في السيرة : عبد قصي ، و في مط : عبد مناف بن قصي ، و التصحيح =

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

النفر المذكورين والمرأتين، فقتله^١ علي بن أبي طالب صبوا، ذكره ابن حبيب؛ وذكر ابن حبيب امرأتين سواهما: هند ابنة عتبة بن ربيعة وسارة^٢ مولاة عمرو بن هشام^٣ والمرأتان المذكورتان^٤ كانتا فئتين تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن خطل فرتنا وقريبة، فأسلمت فرتنا وبقيت حتى ماتت في خلافة عثمان، وقاتلت قريبة وسارة، وأسلمت هند بنت عتبة وبايعت.

ذكر ابن إسحاق^٥ أن سارة أمها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها، فبقيت حتى أوطأها رجل فرسا في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها، وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال^٦ أن سارة حملت ١٠ كتاب حاطب إلى مكة.

= من صف و نسب قريش ٢٥٧ وفيه: والحارث بن نقيد بن مجير بن عبد بن قصي، كان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح، وكان مؤذيا لله ورسوله فقتله علي بن أبي طالب.

(١) في صف: قتله.

(٢) في صف: شامة، وذكر سارة صاحب السيرة وأضاف: مولاة لبعض بني عبد المطلب.

(٣) في صف: هاشم.

(٤-٤) من صف، وفي مط: المرأتين المذكورتين.

(٥) راجع السيرة ٢/٢١٨.

(٦) باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسي من ١٠٧، وفي صف:

« الأمثال » موضع « الأموال » خطأ.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق^١: وإما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
عبد الله بن أبي سرح^٢ لأنه كان أسلم، وكان يكتب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الوحي^٣ [فارتد مشركاً^٤ ثم أسلم بعد، فولاه عمر بن الخطاب
بعض أعماله ثم ولاه عثمان بعد عمر] و عبد الله بن حنظل كان مسلماً
فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم [مصدقاً^٥] و بعث معه رجلاً من
الأنصار، و كان معه مولى له يخدمه و كان مسلماً، فنزل منزلاً و أمر
المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام و استيقظ و لم يوضع له
شيئاً فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً و الحويرث بن نفيد^٦ كان ممن
يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، و كان العباس بن عبد المطلب
حمل فاطمة و أم كلثوم ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم من مكة يريد بهما^٧
المدينة فنحس بهما الحويرث فرمى بهما إلى الأرض و مقيس قتل الأنصاري
الذي كان قتل أخاه^٨ خطأ و رجع مشركاً إلى مكة، و قدم مقيس على
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة مسلماً سنة ست عام الحديبية و طلب دية

(١) راجع السيرة ٢/٢١٧، و في صف: «عباس» موضع «إسحاق» خطأ.

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح و ربما ينسب إلى جده.

(٣) زيد من السيرة.

(٤) على قول ابن هشام.

(٥) في صف: فرزلا.

(٦) من صف و السيرة، و في مط: نغير - و قدم أنفاً.

(٧) و هو هشام بن صبابه - كما سيأتي.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخيه فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بديه أخيه^١ ثم قتل الذي قتل أخاه ورجع إلى مكة مشركاً^٢ وقال في شعره :
حللت به وترى وأدركت تورثي^٣ وكنت إلى الآوثان أول راجع
وكان الذي قتل أخاه هشام بن صبابه رجل من رهط عبادة بن الصامت ، أصابه خطأ وهو يظن أنه من العدو في غزوة بني المصطلق^٤

(١ - ١) ما بين الرقبتين ساقط من صف .
(٢) وفي أسد الغابة أن مقيس بن صبابه وجد أخاه قتيلا في بني النجار وكان مسلما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل معه زهير بن عياض الفهري إلى بني النجار وقال : قل لهم : إن علمتم قاتل هشام بن صبابه ان تدفعوه إلى أخيه وإن لا تعلمون قاتلا فلا بد أن تدفعوا إليه دية ، فجمعوا لمقيس دية أخيه فلما صارت الدية إليه وثب على زهير فقتله وارتد مشركا ، هذا ما روى أبو صالح عن ابن عباس - راجع أسد الغابة ٦٢/٥ .

(٣) في صف : ثروي - خطأ ، والبيت مذکور في أسد الغابة هكذا :
فأدركت ثاري واضطجعت موسدا وكنت إلى الإسلام أول راجع
(٤) في صف : اوتار .

(٥) هو ما روى أبو صالح عن ابن عباس ، وقال أبو عمر : قتل في غزوة ذي قرد سنة ست مسلما أصابه رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت وهو يرى أنه من العدو فقتله ؛ خطأ ، وعن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن هشام بن صبابه من بني فلان بن عوف بن عامر بن ليث ابن بكر قاتل يعني في المريسيع حتى أمعن وكان حسن الإسلام فلقى رجل من المسلمين من بني عوف بن الخزرج ولا يظن إلا أنه من العدو فقتله - راجع =

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شعبان سنة ست^١ .

قال ابن هشام^٢ : وبلغني أن أول قتيل وداه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح جنيد بن الأوكع^٣ قتله بنو كعب فوداه [رسول الله صلى الله عليه وسلم -^٤] بمائة ناقة . وقال عليه السلام : يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل إن نفع^٥ ؛ قال ابن حبيب : ه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لخزاعة أن يضعوا السيوف في

= أسد الغابة ٦٢/٥ .

(١-١) ما بين الرقيين ساقط من صف .

(٢) في السيرة ٢٢٠/٢ .

(٣) من السيرة ، وفي مط و صف : الأوكع .

(٤) زيد من صف و السيرة .

(٥) من السيرة ، وفي مط و صف : يقع ، والقصة كما يرويها ابن هشام أنه لما

كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال : يا أيها الناس ! إن الله حرم

مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام من حرام إلى يوم القيامة فلا يحل

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد فيها شجر الم تحلل

لاحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي ، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا

على أهلها ، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن

قال لكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل فيها فقولوا إن الله قد أحلها

لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة و ذكر كما هنا - راجع السيرة ٢٢٠/٢ .

(٦) في صف : يضع .

بني بكر إلى صلاة العصر^١.

قال ابن هشام^٢: وذلك أن الصلح الذي انعقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط أن من أحب أن يدخل في عهد أهل مكة دخل، وعهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد أهل مكة دخل، فدخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر في عهد قريش، ثم تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم فيهم وأصابوا منهم، فخرج عمرو ابن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم واستنصره، وكان بما هاج فتح مكة، قال ابن سلام في تفسيره: وفي قتل خزاعة لمن قتلوه بمكة - وذلك خمسون رجلا - أنزل الله عز وجل "و يشف صدور قوم مؤمنين"^٣.

صدر قوم مؤمنين^٤.

(١) وفي باب التأويل للبعوى في تفسير آية ١٥ من التوبة: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: ارفعوا السيف إلا خزاعة من بني بكر إلى العصر.

(٢) راجع السيرة ٢/٢٠٩.

(٣) من صف والسيرة ٢/٢١١، وفي مط: تظاهر.

(٤) من السيرة، وفي مط وصف: فيهم.

(٥) من صف والسيرة، وفي مط: أهاج.

(٦) في صف: قتلوا.

(٧) وهذه الآية الخامسة عشر من التوبة، وفي معالم التنزيل للبعوى: وقال مجاهد والسدي: أراد صدور خزاعة خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أعانت قريش بني بكر عليهم حتى نكأوا فيهم فشفى الله صدورهم من بني بكر بالنبي -

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو سفيان^١ : يا رسول الله ! أبيضت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ثم قال عليه السلام : لا تغزى قريش أبداً ولا يقتل قرشي صبراً أبداً^٢ - يعني على كفر ، قال ابن قتيبة : لا يقتل قرشي صبراً - بضم اللام ، و من رواه جزماً أوجب ظاهر الكلام^٣ للقرشي أن لا يقتل إن ارتد ولا يقتص منه^٤ إن قتل ، و من رواه رفعا انصرف التأويل إلى الخبر عن قريش أنه^٥ لا يرتد منهم^٦ أحد عن الإسلام فيستحق القتل^٧ . قال ابن حبيب^٨ : وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

= صلى الله عليه وسلم و بالمؤمنين .

(١) رواه مسلم في باب فتح مكة من كتاب الجهاد ١٠٢/٢ .

(٢) ساقط من صف .

(٣) و لفظ مسلم : لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة .

(٤-٤) في صف : القرشي .

(٥) زبدت الواو في صف .

(٦) من صف ، و في مط : أن .

(٧) من صف ، و في مط : منها .

(٨) وقال النووي بمعنى ذلك : قال العلماء : معناه الاعلام بأن قريشا يسلمون كلهم

ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم عن حورب و قتل

صبراً و ليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو

معلوم - راجع الصحيح مع الشرح النووي ١٠٤/٢ .

(٩) وروى مثله ابن إسحاق قال : و حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة -

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة. وفي البخاري^١ عن ابن عباس:
 أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين^٢. وعن
 أنس: أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة نقصر. قال ابن عباس:
 ونحن نقصر ما بيننا وبين تسعة عشر فإذا زدنا أتممنا؛ وقال المزني من
 الشافعي: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين افتتحها ثمان عشرة
 ليلة يقصر^٣.

وفي مصنف أبي داود^٤ عن جابر: أقام النبي صلى الله عليه وسلم
 بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة؛ وهذا خلاف قول ابن عباس.
 قال أبو عبيد^٥: قال ميمون بن مهران: حاصر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة.

- (١) - اقط من صف .
 (٢) في كتاب المغازي - باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح
 راجع ٦١٥/٢ .
 (٣) - (٣) من الصحيح ، وفي صف و مط : يقصر ، و زيد في صف : عن أنس
 أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة سبعة عشر يوماً نقصر .
 (٤) راجع باب ما جلوفى كم تقصر الصلاة ، من أبواب السفر - جامع الترمذي
 ٧١/١ .
 (٥) كما روى أبو داود عن طريق عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى
 إلا ركعتين - راجع باب مئى يسم المسافر من أبواب صلاة السفر ١٧٣/١ .
 (٦) راجع باب إذا أقام بأرض العدو يقصر - أبواب صلاة السفر - السنن
 ١٧٤/١ (٧) كتاب الأموال ص ١٦٥ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أهل خير ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة ، ثم أخذوا
 الأمان على أن لا يهكتموا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً - قال
 غيره^١ : كنوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني الحقيق - قال
 أبو عبيد : هكذا قال وإنما هم بنو^٢ أبي الحقيق ، قد^٣ عرفتم عداوتكم له
 ورسوله ، ثم لم يمنح ذلك من أن أعطيتكم^٤ ما أعطيت أصحابكم وقد
 أعطيتموني^٥ أنكم إن كتمتم شيئاً حلت^٦ لنا دماؤكم ما فعلت آنتكم^٧ ؟
 قالوا : استهلكناها في حربنا ، قال : فأمر أصحابه فأتوا المكان الذي
 فيه الآنية فاستثاروها ، قال : ثم ضربت أعناقهم^٨ . وفي كتاب ابن عقبة :
 أخذوا الأمان على أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من الثياب
 وانهم إن كتموا شيئاً فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله^٩ .
 وقال أبو عبيد^{١٠} : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : عاهد

(١) كما في الحديث الذي رواه أبو عبيد عن حجاج عن ابن جريج عن رجل

من أهل المدينة - كتاب الأموال ص ١٦٦ .

(٢) من كتاب الأموال ، وفي مط و صف : بنى .

(٣) من كتاب الأموال ، وفي مط و صف : وقد .

(٤) من صف و كتاب الأموال ، وفي مط : أعطيتكم .

(٥) زيد في مط : عهدا ، ولم تكن الزيادة في صف و كتاب الأموال فخذفناها .

(٦) من صف و كتاب الأموال ، وفي مط : أحلت .

(٧) زيد في كتاب الأموال : فلان و فلان .

(٨) من كتاب الأموال ١٦٧ ، و وقع في مط : أبو عبيدة - خطأ .

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حي بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يظاهر عليه أحداً وجعل الله عليه كفيلاً، فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبنة سلمياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوفى الكفيل» [ثم أمر به -] فضربت عنقه وعنق ابنه.

وذكر أيضاً أبو عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نضرا إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه.

وذكر الخطابي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: كان من مال أبي الحقيق كنز يسمى مسك الجمل، كان يلبسه الأكبر فالأكبر فقبوه وكنتموه فقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بنقضهم العهد. قال الراقي: قوموه عشرة آلاف دينار.

(١) حي بن أخطب النضري: جاهل من الأشداء العتاة، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي. أدرك الإسلام وأذى المسلمين فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه. راجع الأعلام للزركلي ٢/ ٣٣١ وسيرة ابن هشام ٢/ ١٤٨، ١٤٩.

(٢) في مط: سلمى، وفي صف: سلمان، والتحصيح من الأموال، وفي حاشيته: من الاستلام والانقياد.

(٣-٣) من كتاب الأموال، وفي مط و صف: أوف الكفيل.

(٤) زيد من صف و كتاب الأموال، وليس في الأموال «به».

(٥) من الأموال، وفي مط: ف ضرب، وفي صف: بضرب.

(٦) في كتاب الأموال ص ١٦٧.

(٧) من كتاب الأموال و صف، وفي مط: وجه.

(٨) من صف، وفي مط: يقال.

(٩) من صف، وفي مط: عدده.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[قال ابن عقبة ^١ : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الكنز غلاما لهما يقال له ثعلبة كالضيف عندهم ، فقال : ليس لي به علم غير أني كنت أرى كنانة بن الربيع يطوف كل غداة على هذه الخربة ^٢ فان كان شيء فهو فيها ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تلك الخربة ^٣ فرجدوا فيها ذلك ^٤ الكنز ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر ^٥ بقتله - ^٦] .

ومن كتاب الاموال ^٧ قال ابو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال : كانت وقعة الأحزاب بعد احد بستين ، وذلك يوم حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان ^٨ بن حرب ^٩ ، فحاصروا ^{١٠} رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع ^{١١} عشرة ليلة ، فخلص ^{١٢} إلى المسلمين الكرب ^{١٣} ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرني سعيد بن المسيب :

(١) راجع أيضا تاريخ الطبري ٣/٩٥ .

(٢ - ٣) سقط ما بين الرتين من صف .

(٣) ساقط من صف .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية المطبوع .

(٥) ص ١٦١ .

(٦ - ٧) من صف و كتاب الاموال ، وفي مط : ابن حفر بن حرب .

(٧) زيد من صف و كتاب الاموال .

(٨) من صف و كتاب الاموال ، وفي مط : فلهق .

(٩ - ١٠) في صف : للمسلمين الضرب .

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم اإني أشدك عهدك ووعدك ، اللهم اإن تشا لا تعبد اأفلم يلبث
إلا يسيرا حتى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا إلى عينه
ابن حنن ، وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع أبي سفيان ،
فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التمر نخل المدينة على
أن يخذل الأحزاب وينصرف بمن معه من غطفان ، فقال عينه : بل
[أعطى - ٢] شطر ثمرها ، ثم أفعل ذلك ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى السعديين : سعد بن معاذ وهو سيد الأوس وسعد بن عبادة
وهو سيد الخزرج فقال : إن عينه قد سألى نصف تمر يملككم على أن ينصرف
بمن معه من غطفان ويخذل [بين - ٢] الأحزاب وإني أعطيته الثلث فأبى
١٠ إلا النصف فأتريان ؟ فقالا : يا رسول الله اإن كنت أمرت بشيء
فافعله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أمرت بشيء لم أستأمر كما
فيه ، ولكن هذا رأى عراضه عليكما ، قالا : فانا لا نرى أن نعطيهم
إلا السيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فنعم " .

(١ - ١) ساقط من صف و كتاب الأموال .

(٢ - ٢) في صف : ثمره .

(٣) زيد من صف و كتاب الأموال .

(٤) ليس في مط و كتاب الأموال .

(٥) من كتاب الأموال ، وفي صف و مط : و أبى .

(٦) ساقط من صف .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي كتاب ابن عقبة أن اليهود أخذوا الأمان [على - ١] أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من الثياب، وأنهم إن كتبوا شيئاً فقد برئوا منهم ذمة الله و ذمة رسوله^٢؛ و قتل من أصحاب خالد عند فتح مكة رجلاً كرز بن جابر الفهري، و [خنيس بن - ٢] خالد بن أخفش الخزاعي، و قال ابن حبيب: و قتل من المشركين ثلاثة عشر^٥ و عشرون رجلاً، و قال ابن هشام^١: اثنا عشر أو ثلاثة عشر .
قال أبو عبيد^٧: اختلف العلماء في مصالحة المشركين و مهادنتهم

(١) زيد و لابد منه

(٢) العبارة من « وفي كتاب ابن عقبة » إلى هنا ساقطة من صف، و من هنا إلى « ثلاثة عشر » تأخرت فيها إلى نهاية هذا الباب .

(٣) زيد من سيرة ابن هشام ٢/٢١٧ و أسد الغابة ٢/١٢٤ .

(٤) هذا، و أما عمود نسبه في أسد الغابة لخنيس بن خالد بن ربيعة بن أصرم ابن ضبيس بن حبشة بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي، و قد اختلف في اسمه و نسبه و راجع أسد الغابة و الإصابة للتفصيل .

(٥) في مط و صف: عشرين - خطأ .

(٦) في السيرة ٢/٢١٧ و لفظه: و أصيب من المشركين ناس قريب من اثني عشر رجلاً أو ثلاثة عشر رجلاً .

(٧) قد بوب أبو عبيد في الأموال للصلح و المهادنة تكون بين المسلمين و المشركين إلى مدة و لكن العبارة التي هنا هي خلاصة ما ذكره ضمن الباب المذكور - راجع ١٥٧ و ما بعده .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمدة معلومة على ثلاثة أقوال، فقالت طائفة: مصالحتهم جائزة لقول الله عز وجل: "وان جنحوا للسلم فاجنح لها"، وقوله تعالى: [في سورة القتال- ٢] "فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الا علون آواهم معكم" الآيتان محكمتان إذا دعا المشركون إلى السلم؛ أجيئوا، ولا يدعواهم إليه المسلمون إذا كانوا في قوة- وهذا قول مالك رحمه الله؛ وقالت طائفة: لا يصلحوا على حال وإنما هو قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية وجعلوا الآية التي في الأنفال منسوخة بآية القتال، وروى ذلك عن ابن عباس. وقالت طائفة: يجوز أن يصلحوا على مال يعطيه المسلمون إياهم إذا ضعفوا عن قتالهم. وروى أن معاوية بن أبي سفيان وعبد الملك بن مروان فعلا ذلك - ذكر ذلك الأوزاعي

وحجة مالك في إجازة الصلح أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية إذ بعث إليه وهب بن عمير بردائه أمانا لصفوان شهرين،

(١) آية ٦١ من الأنفال .

(٢) زيد من صف، وراجع آية ٣٥، وسورة محمد يقال لها سورة القتال أيضا

لقوله «وذكر فيها القتال» راجع بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ١ / ٤٣٠ .

(٣-٣) سقط ما بين الرقنين من صف .

(٤) في صف: الصلح .

(٥) زيد في صف: اتى في .

(٦) من صف، وفي مط: فعلوا .

(٧) راجع كتاب الأموال ص ١٦٢ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال له : انزل أباهب اقال : لا انزل حتى تبين لي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل لك أن تسير أربعة اشهر^١ . وذكر الأوزاعي ان عبد الملك بن مروان كان يؤدي إلى طاغية الروم كل يوم ألف دينار [وإلى مزاربة الروم و أنباط الشام لجبل لبنان كل جمعة ألف دينار -^٢] . ذكره الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وقال : فعل ذلك معاوية أيام صفين و فعله^٣ عبد الملك زمان ابن الزبير .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهمان

و سهمان الغائب و ما تعطى المرأة من الغنيمة

في البخاري^٤ وغيره^٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين و لصاحبه^٦ سهماً - هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و أجمع العلماء على العمل به إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال : للفارس

(١) راجع التفاصيل في أسد الغابة - ترجمة صفوان .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف .

(٣) من صف ، وفي مط : عمله .

(٤) والحديث الذي رواه البخاري هو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل للفارس سهمين و لصاحبه سهماً » راجع باب سهام الفرس من الجهاد

٤٠١ / ١ .

(٥) كسمل و أبي داود و مالك في الجهاد و احمد في مسنده ٢ / ٢ .

(٦) من المراجع ، وفي مط : للرجل ، وفي صف : للرجل ، والحديث بهذا اللفظ

سباني برواية ابن المبارك .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

سهمان : سهم له وسهم لفرسه ، واحتج بحديث رواه مجمع بن جارية^١ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم يوم خيبر لمائتي فرس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً^٢، واحتج أيضاً برواية ابن المبارك قال^٣ حدثنا^٤ عبد الله بن المبارك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً^٥، ولا حاجة له في شيء من ذلك لأن ابن عباس روى في قصة خيبر خلاف ذلك ، وأكثر أصحاب عبد الله بن عمر خالفوا روايته . وكانت خيبر لأهل الحديبية خاصة ألف وأربعمائة^٦ ، ولم يغب من أهل الحديبية [عن خيبر-^٧] إلا جابر ابن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه^٨ ، ومضى^٩ على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه كلها : للفارس

- (١) من أسد الغابة و مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٤٢٠ حيث روى هذا الحديث بأكثر مما هنا ، وفي مط و صف : حارثة - كذا .
- (٢) في صف : السهم .
- (٣) ساقط من صف .
- (٤ - ٤) في صف : عبد الله بن عمر .
- (٥) راجع سنن أبي داود - كتاب الجهاد ١ / ١٩ ، و مسند الدارمي كتاب السير .
- (٦ - ٦) ما بين الرقين ساقط من صف .
- (٧) هذا عدد الرجل منهم - كما صرح به في السيرة ٢ / ١٩٤ .
- (٨) زيد من صف .
- (٩ - ٩) تقدم ما بين الرقين في صف بيضعة أسطر .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

سهمان و لراكبه سهم .

قال ابن إسحاق: وكانت الخيل يوم بنى قريظة ستة و ثلاثين فرسا^٢، كذلك وقع في المدونة، وكان^٣ أول في^٤ وجبت فيه السهمان و أخرج منه الخمس و مضت به السنة^٥ - قاله^٦ أيضا إسماعيل القاضي، قال إسماعيل: و أحسب أن بعضهم قال^٧: نزل أمر الخمس بعد ذلك، و لم يأت في ذلك من الحديث [ما فيه - ^٨] بيان شاف، و إنما جاء ذكر الخمس يقينا في غنائم حنين^٩ و هي آخر غنيمة حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حربها. [و - ^{١٠}] قال الواقدي في كتاب المفضل: أول خمس خمس في غزوة بنى قينقاع^١ بعد بدر بشهر و ثلاثة أيام، حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة فزلوا على حكمه، فصالحهم^{١٠} على أن له - عليه السلام - أموالهم و لهم النساء و الذرية، فأخذ عليه السلام

- (١ - ١) من صف، و في مط: سهمين و لراكب .
- (٢) و ذهب إليه ابن سعد أيضا - كما صرح به في سمط النجوم ١٣٥/٢ .
- (٣) من صف، و في مط: كانت .
- (٤) راجع أيضا السمط ١٣٨/٢ .
- (٥) من صف، و في مط: قال .
- (٦) زیدت الواو في مط، و لم تكن الزيادة في صف فحذفناها .
- (٧) زيد من صف .
- (٨) في صف: خبير .
- (٩) راجع أيضا سمط النجوم ٧٦/٢ و ما بعدها، و طبقات ابن سعد ١٩، ٢٠، من القسم الأول / الجزء الثاني .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سلاحهم ثلاث قسي^١ ودرعين^٢ وثلاثة أسياف^٣ وخمس أموالهم .
 قال الزوار في مسنده : وكان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة و ثلاثة
 عشر^٤ ، من المهاجرين سبعة وسبعون ، ومن الأنصار مائتان وستة
 وثلاثون ، ولواء المهاجرين^٥ مع علي ، ولواء الأنصار مع سعد بن
 عباد ، وكان فيهم عشرون من الموالى ، وكان معهم ثلاثة أفراس^٦ :
 فرس الزبير وفرس المقداد وفرس مرثد بن أبي مرثد ، وسبعون
 بعيرا يعتقونها ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي و مرثد
 يعتقون بعيرا ، و حمزة و زيد بن حارثة و أبو كبشة و أنيسة مولي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعتقون بعيرا ، و أبو بكر و عمر و عبد الرحمن يعتقون
 بعيرا . وقال ابن هشام^٧ : ثلاثمائة وأربعة عشر : ثلاثة وثمانون من

(١) في الطبقات : قوسا تدعى الكتوم كسرت بأحد ، و قوسا تدعى الروحاء ،
 و قوسا تدعى البيضاء .

(٢) في الطبقات : درعا يقال لها الصغدية و أخرى فضة .

(٣) في الطبقات : سيف فلعي ، و سيف يقال له تبار ، و سيف آخر ؛ و زيد
 بعده فيها : و ثلاثة أرماع ، و « و ثلاثة أسياف » ساقطة من صف .

(٤) و في الطبقات ٦ / ١ / ٢ : ثلاثمائة رجل و خمسة نفر ، كان المهاجرون منهم
 أربعة و سبعين رجلا و سائرهم من الأنصار ، و ثمانية تخلفوا لعدة .

(٥) في صف : المهاجرون .

(٦) و في الطبقات ٧ / ١ / ٢ : وكانت الخيل فرسين ؛ فرس للمقداد بن عمرو
 و فرس لمرثد بن أبي مرثد الغنوي .

(٧) راجع سيرته ٢ / ٣٩ غزوة بدر الكبرى و جريدة من حضر بيد من المسلمين .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المهاجرين ، ومن الأوس واحد وستون ، ومن الخزرج مائة وسبعون .
وذكر البخاري^١ أن جميع من شهد بدرًا من قريش ممن ضرب له
بسهم أحد وثمانون رجلاً . و ذكر إسماعيل القاضي^٢ أن عبادة بن الصامت
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، فلما هزم الله
العدو^٣ تبعتهم طائفة يقتلونهم ، و أحدثت طائفة برسول الله صلى الله عليه
وسلم ، و استولت طائفة^٤ على العسكر^٥ و النهب ، فلما رجع الذين طلبوهم
قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، و قال الذين أحدثوا برسول الله صلى الله
عليه وسلم : نحن أحق به لأننا أحدثنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا ينال العدو منه^٥ غرة ، و قال الذين استولوا على العسكر^٦ [و النهب] :
هو لنا نحن حويناها ، فأرسل الله عز وجل « يستلونك عن الإنفال ، الآية » .
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم [بينهم]^٦ على فواق^٧ - يعني على سرعة ،

(١) راجع حديث إبراهيم بن المنذر في باب من أبواب وقائم بدر - المغازي

٥٧٣ / ٢ .

(٢) وهذا الحديث ذكره عن عبادة بن الصامت ، أحمد في مسنده ٣٢٤ / ٥ بالفاظ

متقاربة ، و راجع أيضا كتاب الأموال ص ٣١٥ .

(٣) من صف و المسند ، و في مط : المشركين .

(٤ - ٤) في صف : بالعسكر .

(٥) ساقط من صف .

(٦) زيد من صف .

(٧) قال أبو عبيد : قوله : على فواق ، هو من التفضيل ، يقول : جعل بعضهم فيه

أفوق من بعض .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم -

و يقال : فَوَاقٍ و فُوقٍ - بالفتح و الضم قبل أن ينزل ' و اعلوا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرسول ' ، و قال إسماعيل : إنما قسم النبي صلى الله عليه و سلم النضير بين المهاجرين و ثلاثة من الأنصار : سهل بن حنيف ، و ابى دجاجة ، و الحارث بن الصمة ، لأن المهاجرين حين قوموا المدينة شاطرتهم الأنصار ثمارهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئتم قسمت اموال بنى النضير بينكم و بينهم و أقمتم على مؤاساتكم فى ثماركم ، و إن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم و قطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم ، فقالوا : بل تعطهم دوننا و نمسك ثمارنا ، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين ، فاستغنوا بما أخذوا ، و استغنى ١٠ الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم ، و هؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة .

و ذكر ابن هشام ، و ابن محنون و ابن حبيب و البرقي أن طلحة بن عبيد الله و سعيد بن زيد لم يشهدا بدرا ، كانا غائبين بالشام ، فقسم لهما

(١) الآية ٤١ من الأنفال .

(٢) فى الحاشية : ابن لعممة ، كذا - و هذا الأخير لم يذكره ابن هشام - راجع السيرة ١٢٩ / ٢ و لا ابن سعد - راجع الطبقات ٤٢ القسم الأول من الجزء الثانى .

(٣) من صف ، و فى مط : مما .

(٤) راجع سيرة ابن هشام ٤١ / ٢ و ٤٢ .

(٥) من السيرة ٤٢ / ٢ ، و فى مط و صف : سعد .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيها ، قالا : و أجورنا يا رسول الله ؟
قال : و أجوركما . ذكر البخاري^١ أن عقبة بن عمرو^٢ الأنصاري شهد
بدرًا ؛ وقال يحيى بن معين : لم يشهدا وإنما شهد العقبة .
و ذكر ابن هشام^٣ و ابن حبيب أن أبا لبابة و الحارث بن حاطب
و عاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردم ،
و امرًا أبا لبابة على المدينة .

قال ابن حبيب : و ابن أم مكتوم على الصلاة ، و أسهم له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهمه^٤ ، و الحارث بن الصمة كمن بالروحاء ف ضرب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه . قال ابن هشام^٥ : و خوات
ابن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ،
و لم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضی الله عنه تخلف على امرأته رقية

(١) في باب تسمية من سمى من أهل بدر - المغازي ٥٧٤/٢ .
(٢) من صف و الصحيح ، و في مط : عامر ، و لا اختلاف في شهود عقبة
ابن عامر الأنصاري بدرًا ، إنما الاختلاف في شهود عقبة بن عمرو الأنصاري
المشهور بكنية أبي مسعود ، و قال ابن حجر : و اختلف في شهوده بدرًا ،
فلا كثر على أنه لم يشهدا و لم يذكره محمد بن إسحاق و من اتبعه من أصحاب
المغازي في البدريين ، و قال الواقدي و إبراهيم الحربي : لم يشهد بدرًا وإنما
نزل بها فنسب إليها ، و كذا قال الإسماعيلي .

(٣) من صف ، و في مط : ابن محنون ، و راجع السيرة ٤٣ / ٢ .

(٤) من صف ، و في مط : لهم .

(٥) من صف ، و في مط : بسهمهم .

(٦ - ٦) ما بين الرقمين ساقط من صف ، و راجع سيرة ابن هشام ٤٤ / ٢ .

اتفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهمه، قال: وأجرى يا رسول الله؟ قال: وأجرك؛ قال ابن حبيب: وهذا
خاص للنبي صلى الله عليه وسلم، وأجمع المسلمون بعده أن لا يقسم لغائب.
وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك: إذا بعث الإمام أحدا
في مصالح الجيش فله سهمه، وروى عن مالك أنه لا سهم له، [و-^٢]
قال سخنون: وبالاول أقول.

وفي البخاري^٢ وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر
يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وهو ابن
خمس عشرة سنة، وأجاز زيد بن ثابت والبراء بن عازب يوم الخندق
١٠ وهما ابنا خمس عشرة سنة.

وقال ابن حبيب: لم يكن [النبي -^٥] صلى الله عليه وسلم يسهم
للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم^٦ من الغنيمة، ولم ير مالك
أن يحذوا. وفي البخاري^٧: قسم النبي صلى الله عليه وسلم إبلًا وغنمًا

-
- (١) راجع سيرة ابن هشام ٣٩/٢ .
 - (٢) زيدت الواو من صف .
 - (٣) راجع باب غزوة الخندق - من المغازي - الصحيح ٥٨٨/٢ .
 - (٤) في صف: ابن .
 - (٥) زيد من صف .
 - (٦) أحذاه لإحذاه: أعطاه قسما من أموال الغنيمة .
 - (٧) راجع كتاب الجهاد «باب ما يكره من ذبح الإبل و التعم في المغانم»
٢٣٢/١ .

فعدل عشرة^١ من الغنم يعير .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالسلب للقاتل يوم حنين وهل فمس الأسلاب^٢

و ذكر الأنفال

في الموطأ^٣ والبخارى^٤ و مسلم^٥ عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه ، فضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل على فضمى ضمة وجدت منها^٦ ریح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلقيت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله^٧ ثم أن الناس رجعوا ،^٨ و جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قبلاً له عليه بيته فله سلبه^٩ فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال الثانية^{١٠} : من

(١) في صف : عشر ا .

(٢) من صف ، وفي مط : الأسباب .

(٣) باب ما جاء في السلب في النفل - كتاب الجهاد - راجع الموطأ للإمام مالك (المكتبة الرحيمية) ص ١٧٩ .

(٤) باب قول الله « و يوم حنين » من المغازى ٦١٨/٢ .

(٥) باب استحقاق القاتل سلب القتل - من الجهاد راجع صحيح المسلم ٨٦/٢ .

(٦) من صف و المراجع ، وفي مط : فيها .

(٧) يريد الهزيمة - كما بين - طرى الموطأ .

(٨) ساقط من صف و المراجع ، و موجود في رواية كتاب الأموال ٣١٣ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال الثالثة مثله ^٢ ، قال : فقمت فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ فاقصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله او سلب ذلك القليل عندي ، ^٥ فارضه منه ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ما الله إذا لا يعمد إلى ^٢ أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه - و يروى : يعمد ، بغير لا .

وفي البخاري في كتاب الأحكام : ^٥ قال أبو بكر : ^٦ كلا لا تعطه أصيبغ ^٦ من قريش و تندع ^٨ أسدا من أسد الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ، فاعطه إياه ، [فأعطانيه - ^٩] ، فبعت الدرع فابتعت به ^{١٠} مخرفا [في بني سلية - ^{١١}] فانه لأول مال تأثله في الإسلام .

(١) ساقط من صف .

(٢) ليس في صف و الموطأ .

(٣) من صف و المراحح ، وفي مط : إلا .

(٤) باب الشهادة تكون عند الحاكم .

(٥ - ٥) ما بين الرهين ساقط من صف .

(٦) من صحيح البخار ، وفي مط و صف : لا يعطيه .

(٧) في صف : أصيبغ .

(٨) من صحيح البخاري ، وفي مط و صف : يدع .

(٩) زيد من الموطأ .

(١٠) في صف : منه .

(١١) زيد من صف و الموطأ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن الأعرابي: سلة - بكسر اللام - في الأزدي، وسلة بفتحها - في قشير.
[و-١] ذكر البخاري أن السلب الذي للقاتل إنما هو من غير الخمس من رأس الغنيمة، وأن الأسلاب لا تخمس، وقال مالك وأصحابه: لا يكون إلا من الخمس، واحتج بعض أصحاب مالك بقول الله عز وجل: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول" وجعل الأربعة هـ أخماس^٢ لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال وقولنا: إنما نقل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، أولى^٥، لأن الله عز وجل فوض إليه النظر في الخمس بالاجتهاد.

و دليل آخر أن الآية نزلت في شأن خيبر والنضير، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر البيان فيه إلى يوم حنين، وقاله بعد أن ١٠ يرد القتال، ولو كان أمرا متقدما لعله أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن^٦ كبراء أصحابه^٦، فلم يطلب ذلك حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ينادى: من قتل قتيلًا فله سلبه، ولم يكن هذا ليخفى. و دليل آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه إياه بشهادة واحد

(١) زيد من صف .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) من صف، وفي مط: الانحاس .

(٤) راجع بهذه المناسبة الموطأ ١٧١ .

(٥) من صف، وفي مط: اولاً .

(٦-٦) في صف: كبير الصحابة .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلا يمين، فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق من مغمم إلا عما تخرج به الأملاك من البيئات أو شاهد و يمين؛ وشيء آخر أنه لو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان توقف كاللقطة ولا يقسم^٢ فخرج من معنى التملك، ودل ذلك أنه عارج باجتهاد الإمام يخرج من الخمس الذي يجعل في غير وجه.

قال مالك: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين، ولا فعله أبو بكر ولا عمر؛ قال ابن المواز: ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه أن البراء [بن مالك - ٢] قتل مائة قتيل ١٠ مبارزة سوى من شارك في قتله.

وذكر البخاري أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفران الأنصاريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟

(١) في صف: معه.

(٢) زيد في مط: «وهو إذا لم تكن بينة تقسم» ولم تكن الزيادة في صف بالإضافة إلى كونها غير مناسبة مع السياق فحذفناها.

(٣) زيد من صف.

(٤) وفي أسد الغابة: قتل البراء مائة رجل مبارزة سوى من شارك في قتله - أخرجه الثلاثة.

(٥) راجع باب من لم يحمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير الخمس وحكم الإمام فيه - كتاب الجهاد ١/٤٤٤.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال^١ كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتم سيفكما ؟ قالا : لا ؛ فنظر في السيفين فقال : كلا كما قتلته ، سلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح .

وفي غير البخاري^٢ أن عبد الله بن مسعود وجدته وصریح يذب الناس عنه بسيفه ، فوطئ على رقبته فقال : هل أخزأك الله يا عدو الله !^٥ فقال^٣ له أبو جهل^٤ : لقد ارتقيت مرتقى صعبا يا رويحي الغنم ! فضربه عبد الله بسيفه ، فلم يغن شيئا فأخذ السيف من أبي جهل فاحتزبه رأسه ، وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففله رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف^٥ وكان الذي ضربه أولا معاذ بن عمرو بن الجموح فقطع رجله ، و ضرب ابنه عكرمه يد معاذ فطرحها ، ثم ضربه معوذ^٦ بن عفراء حتى^{١٠} اثبتته ثم تركه وبه رمق ، ثم ذفف عليه [عبد الله -^٦] بن مسعود - يعني أجهز عليه ، وذفف^٧ - بالذال المنقوطة .

(١) من صف والصحيح ، وفي مط : فقال .

(٢) راجع باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة - كتاب الجهاد من

سنن أبي داود ١٤/٢ و قد رواه مختصرا .

(٣ - ٤) ما بين الرقبين ساقط من صف .

(٤) راجع باب من أجاز على جريح مئخن ينقل من سلبه - كتاب الجهاد من سنن

أبي داود ١٥/٢ .

(٥) من صف وسيرة ابن هشام ٥١/٢ ، وفي مط : معاذ .

(٦) زيد من صف والسيرة .

(٧) زيد في صف : عليه .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون
من أموال المسلمين ثم ظهر وا عليه وأسلم عليه المشركون

في البخارى^١ أن فرسا لعبد الله بن عمر ذهب فأخذه العدو فظهر
عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق
عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه^٢ خالد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم في زمن أبي بكر . وفي المدونة والواضحة وغيرهما
أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغام فقال له^٣ رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن وجدته لم يقسم نخذه ، وإن وجدته قد قسم
فانت أحق [به - '] بالثمن إن أردته .

١٠ وفي البخارى^٤ ومسلم ومصنف أبي داود^٥ أن النبي صلى الله
عليه وسلم قيل له يوم الفتح : أين تنزل يا رسول الله ؟ فقال : و هل
ترك لنا عقيل منزلا .

و وقع في البخارى^٦ أيضا : أن أسامة بن زيد قال للنبي صلى الله
عليه وسلم في حجته : أين تنزل غدا يا رسول الله ؟ فقال : و هل ترك

(١) راجع باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجد المسلم - من كتاب الجهاد

٤٣١/١ . (٢) من صف و الصحيح ، وفي مط : إليه .

(٣) ساقط من صف . (٤) زيد من صف .

(٥) باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح - المغازي ٢/٦١٤ .

(٦) راجع كتاب العرائض ٢/٤٧ .

(٧) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم - من

الجهاد ١/٤٣٠ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لنا عقيل منزلا ثم قال ^١: نحن نازلون غدا^٢ بخيف بنى كنانة^٣ المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر^٤، وذلك أن بنى كنانة حالت قريشا على بنى هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤومهم.

قال الزهري: والخيف: الوادي، ولم يقل يونس في حجة، ولا زمن الفتح، ووقع في غير هذا الكتاب^٥ أن عقيل لما هاجر^٥ النبي صلى الله عليه وسلم^٥ وثب على رباع النبي صلى الله عليه وسلم كلها^٥ فخازها وحوى عليها ثم أسلم وهي في يده، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أسلم على شيء فهو له^٦.

وفي كتاب الخطابي أنه باع دور عبد المطلب لأنه^٧ ورث أبا طالب^٧ ولم يرثه على لتقدم إسلامه لموت^٨ أبيه ولم يكن لرسول الله^{١٠}

(١) زيد في مط: بعد ذلك، ولم تكن الزيادة في صف والصحيح حذفناها.

(٢) زيد في مط: إن شاء الله، ولم تكن الزيادة في صف والصحيح حذفناها.

(٣-٣) من صف والصحيح، وفي مط: بالمحصب حينما انتهينا - كذا.

(٤-٤) من صف، وفي مط: الكتب.

(٥-٥) من صف، وفي مط: أخذ دورهم.

(٦) وراجع لمزيد التفاصيل فتح الباري - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها - من الحج.

(٧-٧) من صف، وفي مط: وارث لأبي طالب.

(٨) في صف: موت.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فيها [بمورث - ١] لأن أباه عبد الله مات^٢ و كان^٣ أبوه عبد المطلب حياً، و هلك أكثر أولاده و لم يعقوا أحداً^٤ فحاز رباعه أبو طالب و حازها بعد موته عقيل، و قد كان كفار قريش^٥ يعمدون إلى من هاجر من المسلمين [و لحق بالمدينة - ١] فيبيعون داره و عقاره .
 ٥ و في البخاري^٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقيبة [من - ١] ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه و عزل منها واحداً^٧ لمحرمته بن نوفل فجاء و معه [ابنه - ٩] المسور بن محرمة فقام على الباب فقال؛ ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته [و أخذ قباه - ٩] فلتقاه به و استقبله بازرارته، فقال: يا أبا المسور اخبأت لك هذا^{١٠}.

- (١) زيد ما بين الحاجزين من صف .
- (٢) في صف: هلك .
- (٣) ساقط من صف .
- (٤) في صف: حتى .
- (٥-٥) من صف، و في مط: يعتدون على .
- (٦) راجع الصحيح ٤٤٠/١ كتاب الجهاد - «باب قسمة الإمام ما يقدم عليه و يجبا لمن لم يحضره أو غاب عنه» و رواه أيضا في كتاب اللباس «باب القباه و فروج حرير - الخ» ٨٦٣/٢ .
- (٧) زيد من صف و الصحيح .
- (٨) من صف و الصحيح، و في مط: واحدة .
- (٩) زيد من الصحيح .
- (١٠) و زيد في الصحيح: و كان في خلقه شدة، و في حاشية الصحيح ٤٤١/١ قال ابن بطال: ما أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين لخلال له -

و ذكر النسائي^١ في كتاب الاسماء والسكنى أن مخرمة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابن نصيب من الثياب التي قسمت؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا قباء خبأته لك يا أبا صفوان! فأخذه وقال: وصلتك رحم.

٥ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أهدى إليه معاهد أو حربى

وفي كتاب ابن مخنون أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من أبي سفيان ومن أهل الذمة^٢ ومن دحية ومن المقوقس والأكيدر، [وفي بعض الروايات الأكيدر، وفي البخارى: أكيدر-^٣] وأهدى إلى بعضهم^٤

= وله أن يهب منه ماشاء، ويؤثر به من شاء و روى في أسد الغابة عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال: بئس أخو العشيرة! فلما جاء أدناه، فقالت: يا رسول الله! قلت له ما قلت تم أنت له القول؟ فقال: يا عائشة! إن من شر الناس من تركه الناس اتقاء لحشه.

(١) راجع السنن ٢/٢٩٧ رواية مسور بن مخرمة .
(٢) من صف، وفي مط: قال .
(٣) في صف: له .
(٤-٤) ما بين الرقنين ساقط من صف .
(٥) زيد ما بين الحاجزين من صف . لأكيدر راجع الصحيح ١ / ٣٥٦ باب قبول الهدية من المشركين .

(٦) وفي كتاب الذخائر والتحف للقاضي الرشيد بن الزبير ص ٦: وأما هدايا النبي صلى الله عليه وسلم التي أهداها لمن أراد من مسلم أو مشرك، فإنه صلى الله عليه وسلم حين أصاب مشركى قريش السنة وزاد عليهم القحط، وذلك =

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يقبل هدية عياض المجاشعي^١ . وكانت هدية المقوقس^٢ : مارية أم إبراهيم وسيرين^٣ وبغلة شهباء^٤ وحمراء^٥ ، فاتخذ مارية لنفسه^٦ وأمسك البغلة والحمار حتى مات^٧ عنهما - وجاء بالهدية من عند المقوقس ملك الإسكندرية حاطب بن أبي بلتعة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إليه سنة ست^٨ ، ويقال كانت^٩ الهدية ثلاث جوار^{١٠} ، وهب واحدة^{١١} " لأبي جهم بن حذيفة واسمها طرفاء ، وأعطى سيرين لحسان بن

= في سنة خمس من الهجرة أرسل إلى أبي سفيان بن حرب وإلى سهيل بن عمرو وإلى صفوان بن أمية يحمل نوى من ذهب بينهم اثلاثا فقبل أبو سفيان ، وأبي سهيل و صفوان أن يقبلا .

(١) سيأتي ذكره مفصلا في هذا الباب .

(٢) واسمه جريج بن مينا - كما في الذخائر .

(٣) وكانتا أختين - كما في الذخائر .

(٤) سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم دلدل - كما في الذخائر .

(٥) سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفور .

(٦) ساقط من صف ؛ وفي الذخائر ص ٨ : وهب سيرين أخت مارية لحسان

ابن ثابت فأولدها ولده عبد الرحمن كما يأتي .

(٧) في صف : ماتت .

(٨) أورده في الذخائر والتحفة في سنة سبع و أورده الطبري في تاريخه في

حوادث السنة السادسة كما هنا .

(٩) من صف ، وفي مط : كان .

(١٠) وعجالة الذخائر تنص على كونهن أربعا .

(١١) في صف : الواحدة .

الضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ثابت فولد له منها عبد الرحمن ، و كانت اخت مازية .
 و في كتاب مسلم^١ ان فروة بن قفاعة الجذامي اهدى^٢ الى رسول الله^٣
 صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء و ركبها يوم حنين .
 قال سخنون : و إذا اهدى ملك^٤ الروم هدية إلى الإمام فلا بأس
 بقبولها و تكون له خاصة ، و قال الأوزاعي : تكون للمسلمين ، و يكافئه^٥
 مثلها^٦ من بيت المال ، قال سخنون : و ليس عليه أن يكافئه ، قال سخنون :
 و الرسول إلى الطاغية يجاز بجائزة فهي له دون المسلمين ، و لا خمس في ذلك ،
 و إذا جاء رسول من الطاغية لم ينبغ لأمير المؤمنين أن يجازيه بشيء
 إلا أن يرى لذلك وجهاً يرى^٧ فيه صلاح للمسلمين فيجتهد .
 و في البخاري^٨ : اهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء .
 و كساه^٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١٠} بردة و كتب له يحرمهم^{١١} ، و في

- (١) راجع أول حديث في باب غزوة حنين من كتاب الجهاد والسير ٢ / ٩٩ .
 (٢-٣) من صف ، و في مط : لرسول الله .
 (٣) في صف : أمير .
 (٤) من صف ، و في مط : بثمنها .
 (٥-٥) من صف ، و في مط : لا ينبغي .
 (٦) ساقط من صف .
 (٧) راجع باب غرض التمر من كتاب الزكاة ١ / ٢٠٠ و باب قبول الهدية
 من المشركين من كتاب الهبة ١ / ٣٥٦ .
 (٨-٨) ما بين الرقنين ليس في الصحيح .
 (٩) من اليابين المذكورين للصحيح ، و في صف و مط : ببحيرة .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث آخر: وكتب له^١ يبحرتهم، وذلك في غزوة تبوك^٢، وقال عمرو بن الحارث^٣: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاتركها صدقة، قالت عائشة^٤: وترك درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير.

٥ وفي البخاري أيضا^٥: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة. وفي رواية الأصيلي: «شاة» مكان «شيء»، [و-] ذكر ابن حبيب وغيره أن المقوقس صاحب مصر^٦.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال^٧ أن عامر بن مالك ملاعب ١٠ الأسنه^٨ أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فرده وقال:

(١) ساقط من صف.

(٢) كما صرح به في سيرة ابن هشام - راجع ٤٠ / ٣.

(٣) راجع كتاب الجهاد باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم من صحيح البخاري ٤٠٢ / ١ وعمرو بن الحارث هو ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو جويرية بنت الحارث - راجع أوائل كتاب الوصايا من الصحيح ٣٨٢ / ١.

(٤) راجع «باب من رهن درعه» من صحيح البخاري ٣٤١ / ١.

(٥) راجع أوائل الوصايا من الصحيح ٣٨٢ / ١.

(٦) زيد من صف.

(٧) يبدو أن العبارة قد تعرضت لحرم، وتستقيم فيما إذا أردنا أن المقوقس هو صاحب مصر بيد أنه أمر جل للغاية.

(٨) راجع ص ٢٥٧ «باب لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية مشرك».

(٩) ذكره بعض تفصيل في الأموال وقال: إنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنا لا نقبل هدية مشرك . 'وكذلك' قال لعياض المجاشعي^٢ :
إنا لا نقبل زبد المشركين^٢ - يعني رقدم .
قال أبو عبيد^٥ : إنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة
الهدنة بينه وبين أهل مكة ، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية ،
إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هديته نهلاً أكرم رسوله إليه حاطب^٥
ابن أبي بلتعة وأقر بنبوته^١ ولم يؤيسه من إسلامه ، فثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب ، ثم قدم خالد بن الوليد^٦ بأكيدر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نصرانياً فقتل له دمه وصالحه
على الجزية وأخلى سبيله فرجع إلى قريته^١ .

= عليه وسلم وهو مشرك فعرض عليه الإسلام فأبى فأهدى - إلى آخره .

(١-١) ما بين الرقمين ماقط من صف .

(٢) وفي كتاب الأموال ص ٢٥٦ عن ابن عون عن الحسن قال : كان عياض

ابن حمار المجاشعي يخالط رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام ، فلما كان

الإسلام أهدى إليه هدية فردها فقال : إنا لا نقبل إلى - آخره .

(٣) زيد في كتاب الأموال : قال ابن عون .

(٤) من صف ، وفي مط : و قال .

(٥) في كتاب الأموال ص ٢٥٨ .

(٦) ولم يظهر التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم - كما زيد في كتاب الأموال .

(٧) راجع التفاصيل في كتاب الأموال ص ١٩٥ ، وراجع أيضاً مفهوم البلدان -

• دومة الجندل • ١٠٦/٤ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رآه

وإباحته أكل شحوم المشركين

ترجم البخاري [في - ٢] باب ٢ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي

المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[قال الزهري - ٤] : أخبرني أنس أن ناسا من الأنصار قالوا للنبي صلى الله

عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطلق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسوله : يعطي

١٠ قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! قال أنس : فحدث رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحدا [غيرهم - ٧] ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله

(١) من صف ، وفي مط : اباحة .

(٢) زيد من صف .

(٣) من كتاب الجهاد ١ / ٤٤٤ .

(٤) زيد من صف و صحيح البخاري - كتاب الجهاد / ٤٤٥ .

(٥) زيد في الصحيح : الله .

(٦) من صف و الصحيح ، وفي مط : فقال .

(٧) زيد من صف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقال: ما كان حديثاً^١ بلغنى عنكم؟ فقال له قهاؤهم:
 أما فوو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما أنا^٢ منا حديثه أسنانهم، فقالوا:
 يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويترك الأنصار و سيوفنا تقطر من دمائهم؛
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني^٣ أعطى رجلاً حديثي عهدهم^٤
 بكفر، أما ترضون أن يذهب^٥ الناس بالأموال و ترجعوا^٦ إلى رحالكم
 برسول الله؟ [فواقه -^٧] ما تنقلبون به خير مما ينقلبون^٨، قالوا: بلى
 يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم: إنكم سترون^٩ بعدى إثرة شديدة
 فاصبروا^{١٠} حتى تلقوني على الحوض.

وفي بعض الروايات: فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض
 - هكذا رواه أبو زيد، وكان الذي أثارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأعطاهم مائة من الإبل: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم^{١٠}

(١) من صف و الصحيح للبخارى، وفي مط: حديثاً.

(٢) في صف: ناس.

(٣) من صف و الصحيح للبخارى، وفي مط: إنما.

(٤) من الصحيح، وفي صف و مط: عهد.

(٥) من صف و الصحيح، وفي مط: يرجع.

(٦) في صف و نسخة من الصحيح: ترجعون.

(٧) زيد من صف.

(٨) ساقط من صف.

(٩) من صف و الصحيح، وفي مط: ستجدون.

(١٠) كما روى أبو عبيد في كتاب الأموال ٣٢٤ عن أنس بن مالك قال: قسم -

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر ابن هشام^١ وغيره: أباسفيان، وابنه معاوية، وحكيم بن حزام [والحارث بن الحارث بن كعدة ونضير^٢ بن الحارث - ^٣] والحارث ابن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن جارية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ومالك بن عوف ه و صفوان بن أمية - فهؤلاء^٤ أصحاب المائتين، وأعطى جماعة أقل من مائة^٥ وأعطى جماعة خمسين خمسين^٦؛ وقال قائل [لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ^٧]: يا رسول الله أعطيت عيينة^٨ بن حصن^٩ والأقرع^{١٠} بن حابس^{١١} مائة مائة، وترك جعيل^{١٢} بن سراقه الضمري؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفس محمد بيده لجعيل^{١٣} بن سراقه خير من

= رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل فبلغ ذلك الأَنْصار - الخ .

(١) راجع - برته ٣ / ٢٩ .

(٢) قال ابن هشام: يجوز أن يكون اسمه الحارث أيضا .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط ، وكذا في السيرة .

(٤) من السيرة، وفي مط و صف : حارثة .

(٥) وفي مط و صف : هؤلاء .

(٦) منهم مخزومة بن نوفل وعمير بن وهب وهشام بن عمرو - كما في السيرة .

(٧) منهم سعيد بن ربوع - كما في السيرة .

(٨) زيد من صف و كذا في السيرة لابن هشام ٣ / ٣٠ .

(٩ - ٩) ما بين الرقيين ساقط من صف .

(١٠) من السيرة، وفي مط و صف : جميل .

(١١) من السيرة، وفي مط و صف : بلجمل .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلاع الأرض كلهم مثل عينة و الأقرع، و لكي تألفتها يسلمًا، و وكتت
 جميل بن سراقه إلى إسلامه .
 و في البخاري^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني^٣ أعطى
 قوما أخاف^٤ ظلمهم و جزعهم، و أكل قوما إلى ما جعل الله في قلوبهم من
 الخير و الغنى، منهم عمرو بن تغلب، فقال^٥ عمرو [بن تغلب -] ما أحب^٥
 أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم^٦ حمر النعم^٧ .
 و في هذه القسمة^٨ في غزوة حنين : قال رجل : و الله إن هذه القسمة ما
 عدل فيها و ما أريد بها وجه الله، و هو من بني تميم^٩ يقال له : ذو الخويصرة،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل^{١٠} -

(١) من السيرة، و في مط و صف : جميل .

(٢) في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم و غيرهم من
 الخمس - كتاب الجهاد ١ / ٤٤٤ .

(٣ - ٤) من صف و الصحيح، و في مط : لأعطى قوما أناف، و في صف :
 اقواما - موضع « قوما » .

(٤) من الصحيح، و في مط و صف : قال .

(٥) ريد من صف (٦) من صف و الصحيح، و في مط : فما .

(٧ - ٧) من صف و الصحيح، و في مط : ما أظلت الخضراء .

(٨) راجع سيرة ابن هشام ٣ / ٣٠ .

(٩) ساقط من صف .

(١٠) فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! ألا أقتله ؟ فقال : لا، دعه، فإنه

سيكون له شيعه يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من

الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد شيء ثم في الفوق =

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر الحديث بطوله ، واسمه الحرقوص بن زهير - قاله ابن سعد صاحب
الواقدي^٢ .

وذكر المبرد في الكامل^٣ عن إبراهيم بن محمد التيمي في إسناد
ذكره أن عليا وجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية^٤ من اليمن
فقسمها أرباعا ، فأعطى الربع الأفرع بن حابس [و - ٥] أعطى الربع
زيد الخيل ، والربع علقمة^٦ بن علاثة و [الربع - ٦] عيينة بن حصن
الغزاري ، فقام إليه رجل مضطرب الخلق غار العينين نأتى الجبهة
- وذكر غيره : مخلوق الرأس ، فقال له^٧ : لقد رايت قسمة ما أريد بها
وجه الله ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث
١٠ [بطوله - ٩] .

= فلا يوجد شيء سبق الفروث والدم - كما زيد في السيرة .

- (١) ساقط من صف .
- (٢) والحديث قد ذكره البخاري أيضا عن ابن أبي شيبة في « باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفات قلوبهم وغيره من الخمس » كتاب
الجهاد ١ / ٤٤٤ .
- (٣) راجع الباب ٤٩ و ٥٤٥ .
- (٤) في الكامل : بذهبية .
- (٥) زيد من صف و الكامل .
- (٦) في صف : لعلقمة ، وهذا الاسم قاصر في الكامل عما بعده .
- (٧) زيد بناء على الكامل .
- (٨) سقط من صف و الكامل ، غير أنه موجود في نسخة من الكامل .
- (٩) زيد من صف .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و في حديث آخر في الكامل^١ بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنم خيبر إذ قام رجل أسود فقال: ما عدت منذ اليوم - وذكر الحديث، والحديث في البخاري^٢ وشك في الرابع أن يكون علقمه أو عامر ابن الطفيل .

و في مصنف أبي داود^٣ عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر^٥ وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى في بني هاشم وبني المطلب^٤ وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا و عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله الا تنكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركنا و قرابتنا واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا و بنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا^٥ إسلام إنما نحن وهم شيء واحد و شبك بين أصابعنا، ويقال: إن هذا خصوص من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لآل المطلب لكونهم مع بني هاشم إخوة أشقاء، ويقال: إن عبد شمس و هاشمًا توأمان^٦.

(١) راجع باب ٤٩ ص ٥٤٥ .

(٢) كتاب الأنبياء و كتاب المغازي و كتاب التوحيد .

(٣) في « باب بيان مواضع قسم الخمس و سهم ذى القربى » من كتاب الامارة

٦٠ / ٢ .

(٤) من سنن أبي داود، و في مط و صف: عبد المطلب

(٥) زيد قبله في مط: في، و لم تكن الزيادة في السنن و صف فحذفناها.

(٦) العبارة من « و في مصنف أبي داود » إلى هنا وقعت في مط بعده حتى =

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى ابن وهب^١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر
خيبر جاع^٢ بعض الناس فسألوه أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتحوا
بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جراباً مملوءاً من شحم ، فبصر
به صاحب المغازيم وهو^٣ كعب بن عمرو^٤ بن زيد الأنصاري فأخذه ،
فقال الرجل : لا والله لا أعطيك حتى أذهب به إلى أصحابي ، فقال :
اعطني أفسمه بين الناس ، فأبى فتازعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
خل بين الرجل و جرابه ، فذهب^٥ به إلى أصحابه^٥ ، قال مالك في مختصر
عبد الحكيم الكبير : ^٦ ولا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراماً^٧ ،
قال ابن أبي^٨ زيد : واحتج بعض أصحابنا بذلك الحديث في الذي غم

= تلفوني على الحوض ، ص ١٤٥ س ٨ ، و الترتيب من صف .

(١) ذكر البخاري مختصراً في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب -

كتاب الخمس ، وذكره في الإصابة كما هنا في ترجمة كعب بن عمرو .

(٢) من الإصابة ، وفي مط : جاءه ، وفي صف : جاء .

(٣-٣) في صف : عمرو بن كعب .

(٤) من الإصابة ، وفي مط و صف : يذهب .

(٥) قال ابن حجر : وفي سنده مع انقطاعه ضعف .

(٦) الو او ساقطة من صف .

(٧) في صف : جراباً .

(٨) ساقط من صف ، وابن أبي زيد هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني

أبو محمد ، صاحب مختصر المدونة ، كان إمام المالكية في عصره ، يلقب بقطب

الذهب و بمالك الأصغر ، مات سنة ٣٨٦ هـ - راجع الأعلام للزركلي ٤/٢٣٠ ،

وله ترجمة في مرآة البخلان ٢/٤٤١ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

جرا با فيه شحم من خبير - و ذكر الحديث .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال بني

النضير وقسمة خبير وقد تقدم بعض خبرهم

ذكر البخاري^١ وأبو عبيد^٢ أن أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله مما لم يوجف [المسلمون - ٢] به عليه بخيل^٣ ولا ركاب فكانت^٤ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله .
[قال مالك في المستخرجة والنوادر: و صدقات النبي صلى الله عليه وسلم -] كلها^٥ من أموال بني النضير ولم تخمس، لأنها كانت صافية،

(١) في «باب المحن و من تـرس برس صاحبـه» الجهاد ٤٠٦/١ .

(٢) في كتاب الأموال ص ٧ .

(٣) زيد من صحیح البخاری و كتاب الأموال، و في مط «المسلمين»، و هو تصحيف .

(٤-٤) من صف و الصحيح للبخاری و كتاب الاموال لابى عبيد، و في مط : به من خيل .

(٥) من صف و الصحيح و كتاب الاموال، و في مط : و كانت .

(٦) في صف : و

(٧) زيد من صف و حاشية مط .

(٨) ساقط من صف .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخمسة قريظة لأنها كانت بقتال، وكانت وقعة النضير فيما ذكر أبو عبيد^١ على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكذلك ذكر البخاري^٢.
وذكر ابن أبي زيد في مختصر المدونة عن ابن شهاب أنها كانت في المحرم سنة ثلاث، وذكر [عن -^٣] غير ابن شهاب سنة أربع،
٥ وفيهم نزلت سورة الحشر وقد تقدم ذكره^٤.

قال مالك في الكتابين^٥: افتتحت خيبر بقتال يسير و خمست إلا ما كان منها عنوة أو صلحا، وهو يسير، فانه لم يخمس^٦، قلت: العنوة والقتال [أليس -^٣] واحدا^٧؟ قال: إنما أردت الصلح. وسمعت ابن شهاب يقول: افتتحت خيبر عنوة و منها بقتال، و ما ادري ما أراد بذلك.
١٠ قال مالك: قسمت خيبر ثمانية عشر سهما على ألف و ثمانمائة رجل، لكل مائة رجل سهم، قال أبو عبيد^٨: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة و ثلاثين سهما، جمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل

(١) راجع كتاب الأموال ص ٨ .

(٢) راجع باب حديث بني النضير - كتاب المغازي - و أورد البخاري هذا

القول عن الزهري عن عروة ٥٧٤/٢ .

(٣) زيد من صف .

(٤) في صف: ذكر هذا

(٥) لعل المراد بهما كتاب الأموال و سيرة ابن هشام .

(٦) من صف، و في مط: واحد .

(٧) في كتاب الأموال ص ٥٦ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

نصفها لنوابه وما ينزل به ، وقسم النصف [الباقي - ١] بين المسلمين ،
وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم : السبق^٢ والنطاة^٣
وما حيز معها^٤ ، وكان فيما^٥ وقف : الكتيبة^٦ والوطيحة^٧ والسلام^٨ ،
فلما صارت الأموال في يدي^٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
له من العمال ما يكفون عمل الأرض ، فدفعتها [رسول الله صلى الله
عليه وسلم - ٨] إلى اليهود يعملونها على النصف^٩ .

وفي الواضحة : الحوائط السبعة التي وقف رسول الله صلى الله

(١) زيد من كتاب الأموال ، وفي صف موضعه : الثاني .

(٢) في كتاب الأموال : الشق .

(٣) من صف وكتاب الأموال ، وفي مط : النظارة - كذا .

(٤) من صف وكتاب الأموال ، وفي مط : معها ، وزيد في صف قبله : « قال

ابن عقبة : سبق ثلاثة عشر سهما ، والنطاة خمسة أسهم » ، وفي سيرة ابن هشام

٢ / ١٩٤ ، وكانت نطاة و الشق ثمانية عشر سهما ، نطاة من ذلك خمسة أسهم

والشق ثلاثة عشر سهما .

(٥) من صف وكتاب الأموال ، وفي مط : بما .

(٦ - ٧) من صف وكتاب الأموال ، وفي مط : الوطحة والسلام .

(٧) من صف وكتاب الأموال ، وفي مط : يد .

(٨) زيد ما بين الحاجزين من كتاب الأموال .

(٩) في كتاب الأموال : نصف ما خرج منها ، وزيد فيها بعده : فلم تزل على ذلك

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر حتى كان عمر فكثر العمال

في أيدي المسلمين وقوا على عمل الأرض فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم

الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم كانت من اموال بي النضير ، و سيأتي ذكرها بعد هذا في
الاحماس [إن شاء الله - ١] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
لولا آخا الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر .

وذكر مالك وأبو عبيد أن بلالا واصحابه سألوا عمر [بن
الخطاب - ١] أن يقسم بينهم ما افتتح بالشام - وكان بلال أشدهم ،
فدعا عمر عليهم فقال : اللهم ا كفيهم - وقال أبو عبيد : اللهم ا كفي
بلالا وذويه ا فما حال الحول والواحد [منهم - ١] حتى .
قال ابن هشام : وكانت خيبر في صفر سنة ست من الهجرة^{هـ} قال

(١) زيد من صف .

(٢) راجع كتاب الأموال ص ٥٦ حيث أسند هذا الحديث ، ورواه البخاري
ايضا في غزوة خيبر من المغاري ٢ / ٦٠٨ .

(٣) راجع كتاب الاموال ص ٥٨ .

(٤) ساقط من صف .

(٥ - ٥) في صف : عليه عمر .

(٦) زيد في مط : وفي رواية ، ولم تكن الزيادة في صف لحذفها .

(٧) وفي كتاب الأموال : ومنهم عين تطرف .

(٨) وفي سبط النجوم ٢ / ١٥٥ : قال ابن اسحاق : خرج صلى الله عليه وسلم في
بقية المحرم سنة سبع ، وقيل : كانت في آخر سنة ست ، وهو منقول عن
مالك وبه جزم ابن حزم ، قال ابن حجر : والراجح ما ذكره ابن اسحاق ، ويمكن
الجمع بان من اطلق سنة ست بناء على ان ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو
ربيع الأول ، وأغرب ابن سعد وابن أبي شيبة فرويا من حديث أبي سعيد الخدري :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ثمان عشرة من رمضان .

مالك

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك: وكانت في برد شديد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إننا لا نستطيع القتال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم؟ فقالوا: البرد والجوع والعري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما وودكا، ففتح [الله -] عليهم خيبر. قال ابن هشام: وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها، ولم يغب عنها إلا جار بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها، قال المفضل: وأطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا مشوا بينه وبين أهل فدك في الصلح منهم محبصة ابن مسعود، وأعطاه ثلاثين وسقا من الشعير

١٠ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرسول أن

لا يقتل، والوفاء بالعهد للكفار، وما نزل

ذلك من القرآن

في مصنف أبي داود عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: كتب

(١) وإصابة المجاعة قد ذكرها البخاري أيضا في «باب غزوة خيبر» من

المغازي ٢/٦٠٣.

(٢) زيد من صف.

(٣) العبارة من هنا إلى «شهد خيبر» ساقطة من صف.

(٤) راجع السيرة ٢/١٩٣. (٥) في صف: الرسل.

(٦) في باب «في الرسل» من كتاب الجهاد ٢/٢٤. (٧) عن أبيه.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعتة يقول لرسوليه حين
قرأ الكتاب : ما تقولان أنتما ؟ فقالا : نقول كما قال ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت
أعناقكما .

و عن أبي رافع قال : بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام ، فقلت :
يا رسول الله [إني والله -] لا أرجع إليهم أبدا ؛ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرد ، ولكن أرجع
فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع ، قال : فذهبت ثم أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فأسلت .

و في مصنف البخاري أن أبا جندل أقبل يرسف في الحديد -

- (١) في صف الرسول .
- (٢-٢) ما بين الرقين في سنن أبي داود : قال ، و ساقط من صف .
- (٣-٣) ما بين الرقين ساقط من صف .
- (٤) من صف ، و في مط : الرسول .
- (٥) من السنن ، و في مط و صف : لا يقتل .
- (٦) راجع باب يستجن بالإمام في اليهود - كتاب الجهاد من السنن أبي داود
٢ / ٢٦ .
- (٧) زيد من صف . (٨) زيد في صف : إليهم .
- (٩) راجع باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب من كتاب
الشروط ١ / ٣٨٠ .
- (١٠) في الصحيح : فهو ده .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي حديث آخر: 'يُحجَل في قيوده - فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعهد الذي كان عاهدهم أن يرد إليهم من جاء منهم .
قال أبو سليمان الخطابي في شرح غريب الحديث : لم يخف النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جندل شيئاً لأنه رده إلى أبيه وأهله ، ولم يرد من جاء من النساء لأن الله عز وجل قال " فلا ترجعوهن إلى الكفار " وفي حجة لمن رأى نسخ السنة بالقرآن ، وكذلك في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رد أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، وهو الذي كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقوم بها ١٠

(١) راجع صحيح البخاري ١/٣٧٢ باب الصلح مع المشركين ، كتاب الصلح .

(٢) من صف ، وفي مط : أبو سفيان ، و أبو سليمان هو حمد بن محمد الخطابي و تذكره بالتفصيل عند ذكر الأسانيد في آخر هذا الكتاب .

(٣ - ٣) في صف : الهرج - كذا .

(٤) ساقط من صف .

(٥ - ٥) ما بين الرقين ساقط من صف .

(٦) آية ١٠ من المتحنة .

(٧) في مط : كذلك قال .

(٨) من صف و الصحيح ، وفي مط : أتى .

(٩) في مط و صف : ما ، و هو غلط ، و التصحيح من الصحيح للبخاري .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة أيام، ولا يدخلها^١ إلا بجلبان السلاح: السيف^٢ والقوس ونحوه،
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والعهد بيننا كشرح العقبة - يعنى إذا^٣
انحل بعضه انحل كله، وكان إقبال أبي جندل قبل أن يبرح سهيل بن
عمرو، وقبل أن يكتب العهد، ووقع أيضا في كتاب البخارى في كتاب
الشروط^٤: وكان سهيل [بن عمرو-^٥] هذا من جملة من أسر يوم بدر.
وذكر المفضل أن يوم الحديبية جاءت سبيعة الأسلية مسلمة من
مكة، فأقبل زوجها في طلبها، فقال: يا محمد اردد على امرأتى فهذه طية
كتابك لم تجف بعد، فأنزل الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنت مهاجرات^٦" الآية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله
الذى لا إله إلا هو: ما أخرجها إليه إلا رغبة في الإسلام وحب له وحرص
عليه، وما أخرجها حدث^٧ أحدثته في قومها ولا بغض لزوجها، فخلفت
على ذلك، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها والذي
أنفق عليها، ولم يردها عليه، قال النحاس وغيره^٨: هذا منسوخ، وذكر

(١) ساقط من صف .

(٢) في صف: والسيف .

(٣) من صف، وفي مط: ان .

(٤) ما وجدنا ما يأتي في كتاب الشروط .

(٥) زيد من صف .

(٦) سورة المتحنة رقم الآية ١٠ .

(٧) من صف ولباب التأويل، وفي مط: حرب .

(٨) زيدت الواو بعده في مط، ولم تكن الزيادة في صف فحذفناها، ونسخ -

الزجاج والنحاس مثله إلا انها لم يسميا سبيعة^١ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمان وفي أمان المرأة

في تفسير ابن سلام^٢: قال الكلبي: إن ناسا من المشركين ممن لم يكن
[لهم -^٣] عهد ولم يوافقوا الموسم بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتال المشركين ممن لا عهد له إذا انسلخ المحرم، فقدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالمدينة -^٤] ليجددوا حلفا، وذلك بعد
ما انسلخ المحرم، فلم يصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على الإسلام
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فأبوا، فغلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبيلهم حتى بلغوا مآمنهم، وكانوا نصارى من بني قيس بن ثعلبة، فلحقوا
باليمامة حتى أسلم الناس فمنهم من أسلم ومنهم من أقام على نصرانيته .
وفي مسند ابن أبي شيبة وفي السير^٥ ان سرية اصاب ما لا كان عند

— الآية قد ذهب إليه عطاء ومجاهد وقاتدة أيضا — كما في الباب — راجع لباب

التأويل ٧ / ٦٦ .

(١) العبارة « وذكر الزجاج سبيعة » توجد في حاشية مط .

(٢) نعلق عليه عند سرد الأسانيد في آخر هذا الكتاب .

(٣) زيد من صف .

(٤ - ٤) ما بين الرقين ساقط من صف .

(٥) الواو ساقطة من صف .

(٦) ٣٠ / ٢ و ٣١ (باب ذكر الفقه والأسارى بدر) .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أني العاص^١ زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهرب أبو العاص^٢
 ثم جاء في الليل إلى بيت زينب في طلب المال واستجار بها، فلما كبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح صرخت زينب من صفة
 النساء: أيها الناس! أني قد أجرت أبا العاص، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
 ٥ أقبل على الناس فقال: هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم! قال: أما
 والذي نفسي بيده! ما علمت بشيء حتى سمعت^٣ ما سمعتم^٤ أنه يجير على
 المسلمين أدناهم، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [على زينب فقال
 لها-^٥]: اكرمي مثواه ولا يخلصن^٦ إليك فانك لا تحلين له، ثم قال النبي
 صلى الله عليه وسلم: ان تحسنوا ورددوا عليه^٧ المال فهو الذي يحب^٨، وإن
 ١٠ أيتيم فهو فيء الله أتم أحق به، قال: فردوه عليه^٩ اجمع، ثم احتمل
 إلى مكة فأدى إلى كل رجل من قريش ماله، فقالوا: جزاك الله خيرا
 فقد وجدناك وفيا كريما^{١٠} فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

(١) من السيرة، وفي مط و صف: أبي العاصي - كذا في جميع المواضع .

(٢-٣) ما بين الرقين ساقط من صف .

(٣) زيد من حاشية مط و صف والسيرة، إلا أن كلمة «ها» ساقطة في الأخيرين .

(٤) من السيرة، وفي مط و صف: لا يخلص .

(٥) ساقط من صف .

(٦) من السيرة، وفي مط و صف: يحب .

(٧) من السيرة، وفي مط و صف: إليه .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله 'و الله' ما منعى من الإسلام عنده إلا مخافة أن يظنوا أنى
إنما أردت أكل أموالكم، فلما أداها الله إليكم أسلمت؛ ثم خرج حتى
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي غير السير^٢: إن قال قائل: لِمَ أشار النبي صلى الله عليه وسلم

على الأنصار الذين أسروا العباس يوم بدر [حين -^٥] قالوا [له -^١] ٥

يا رسول الله! ائذن [لنا -^٦] فلترك لابن أختنا العباس فداه، فقال

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدعون^٧ منه درهما - [هكذا

في كتاب الأصيلي في البخارى: لا تدعون -^١]، وقال للأَنْصار^٨

إذ بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص

بمال وبعثت بقلادة لها كانت أمها خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ١٥

حين بنى عليها: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها

(١-١) ما بين الرقين - ساقط من صف .

(٢) من السيرة، وفي مط و صف: تظنوا.

(٣) راجع باب شهود الملائكة بدرا من كتاب المغازى لصحيح البخارى

٢ / ٥٧٢ .

(٤) ساقط من صف .

(٥) زيد من حاشية مط .

(٦) زيد من صف .

(٧) زيد من صف و الصحيح .

(٨) من صف و الصحيح - كتاب العتق، وفي مط: لا تدعوا، وفي المغازى:

لا تدرون .

(٩) في صف: الأنصارى .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأفعلوا^١، قالوا: نعم يا رسول الله! فأطلقوه ورددوا عليها المال والقلادة؟
 قيل إنما^٢ فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا في زينب لأنه رُق لها إذ
 لم يكن [لها - ^٣] تمام الفداء الاقلادة كانت لامها خديجة جهزتها بها،
 ولم يكن لأبي العاص مال، وإنما كانت عنده أموال لقريش وبضائع
 ٥ يتجهز بها، ردها إليهم كلها على ما تقدم ذكره، وقال للانصار:
 لا تدعون من فداء العباس درهما، لأنه كان غنيا، وذلك أنه ذكر ابن
 قتيبة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس: اهد نفسك واني
 أخويك عقيلًا ونوفلا وحليفك فانك ذو مال، فقال: [يا رسول الله - ^٤]
 لاني [كنت - ^٥] مسلماً^٦ [ولكن القوم استكروهوني - ^٧]، فقال رسول الله
 ١٠ صلى الله عليه وسلم: الله أعلم باملامك، إن كان ما تقول حقا فالله

(١) من صف، وفي مط: فأفعلوه.

(٢ - ٣) في صف: فانما.

(٣) زيد من صف.

(٤) من صف، وفي مط: لا تدعوا.

(٥) في صف: ذكر.

(٦) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب ومن
 المصنفين الكثيرين ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة
 وتوفي ببغداد. من كتبه «قاويل مختلف الحديث» و«أدب الكتاب»
 و«المعارف» و«كتاب المعاني» و«عيون الأخبار» راجع الأعلام للزركلي

٤ / ٢٨٠ .

(٧) زيد من صف و حاشية مط.

(٨) من صف و حاشية مط، وفي مط: مسلم

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بجزيك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فقال: فانه ليس لي مال ا
 قال: فأين المال الذي وضعته عند أم الفضل بمكة حين خرجت وليس
 معكما أحد ثم قلت [لها - ٢] : ان أصبت في سفرى هذا فللفضل
 كذا ولعبد الله كذا؟ قال: والذي بعثك بالحق ا ما علم بهذا أحد
 غيرها، وانى اعلم انك رسول الله، فقدى نفسه بمائة أوقية، وكل ه
 واحد بأربعين أوقية. هكذا قال ابن القاسم و ابن إسحاق، وقال:
 تركتني أسأل الناس فى كنى، فأسلم العباس وأمر عقيلاً فأسلم ولم يسلم
 من الأسارى غيرهما.

و فى معانى النحاس: قال العباس: أسرت و معى عشرون أوقية
 فأخذت منى فعوضنى الله منها و عشرين عبداً و وعدنى المغفرة. و فى الهداية ١٠
 لمسكى: أسرت و معى أربعون أوقية، كل أوقية من أربعين مثقالاً،

(١) و فى أسد الغابة: و قيل إنه أسلم قبل الهجرة و كان يكتم إسلامه و كان
 بمكة يكتب أخبار المشركين و كان من بمكة من المسلمين يتقوون به و كان
 لهم عوناً على إسلامهم.

(٢) من صف، و فى مط: انه.

(٣) زيد من صف.

(٤) يرجع كونه: مثقالاً - كما سياتى.

(٥ - ٥) ما بين الرقين ساقط من صف.

(٦) من صف، و فى مط: و أسلم.

(٧) ساقط من صف.

أفضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فموضني^١ الله أربعين عبداً ووعدي المغفرة .
 وفي موطأ مالك^٢ عن أبي النضير أن ابامرة مولى عقيل بن^٣
 أبي طالب أخبره أنه سمع أم هاني بنت أبي طالب^٤ - واسمها فاختة -
 قاله ابن وضاح، وقيل: هند - قاله ابن هشام^٥، وقيل: رملة - قاله^٦
 البرقي، تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
 يغتسل وفاطمة ابنته^٧ تستره بثوب، قالت: فسلمت فقال: من هذه؟
 فقلت: أنا^٨ أم هاني بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم^٩ هاني^{١٠} فلما
 فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات متلحفاً^{١١} في ثوب واحد، ثم
 انصرف فقلت: يا رسول الله ازعم ابن أمي^{١٢} علي أنه قاتل رجلاً أجرته

- (١) في صف: و عوضى .
- (٢-٢) في صف: الموطأ - وراجع صلاة الضحى من كتاب صلاة المسافر ص ٥٣ .
- (٣-٣) من الموطأ، وفي مط و صف: أم هاني بنت .
- (٤) العبارة من هنا إلى « البرقي » كانت متقدمة في مط على « أخبره أنه »
 فرتبتها في الموضع اللائق .
- (٥) راجع السيرة ٢ / ٢٢٢ .
- (٦-٦) من صف، وفي مط: رحلة قال - كذا .
- (٧) من صف و الموطأ، وفي مط: ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٨) في صف: فقالت .
- (٩) ليس في الموطأ .
- (١٠) في صف: يا أم .
- (١١) من صف و الموطأ، وفي مط: متلحفاً .
- (١٢) في صف: أبي .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- فلان ابن هيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من
أجرت يا أم هاني^١ قالت أم هاني^٢ : وذلك ضحى . ' وأما ' هيرة بن أبي
وهب وهو زوج أم هاني^٣ وهو مخزومي فقال^٤ حين بلغه إسلام أم هاني^٥ :

اشاقتك هند أم أتاك سواها

كذلك التوى^٦ ليس فيها نصالها^٧

وفي هذا الشعر يقول^٨ :

وإن كلام المرء في غير كنهه

لكالبل تهوى ليس فيها نصالها

فإن كنت قد تابعت دين محمد

وعطفت الأرحام منك جبالها^٩

فكوني على^{١٠} أعلى سحيق^{١١} بهضبة

مليلة غبراء يبس بلاها^{١٢}

وفي كتاب ابن سخنون والواضح^{١٣} : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

يجير على المسلمين أدنامهم ، ويرد عليهم أقصامهم ، وفي غير الكتابين^{١٤} : وهم

(١-١) في صف : اسمه ، ولآتى نص ابن إسحاق - راجع سيرة ابن هشام ٢/٢٢٢ .

(٢) في صف : وقال .

(٣) من صف و السيرة ، وفي مط : التوى .

(٤) ساقط من صف .

(٥) من صف و السيرة ، وفي مط : النخل السحيق - كذا .

(٦) من صف و السيرة ، وفي مط : تلاها .

(٧) مثلاً رواه النسائي في القسامة و ابن ماجه في الديات .

يد على من سواهم .

قال ابن حبيب : معنى ينجير عليهم أدناهم 'أى الدين' من حر
أو عبد أو امرأة أو صبي يعقد الأمان يجوز أمانهم ، و معنى ويرد عليهم
أقصاهم ، أى ما غنموا فى أطراف بلادهم يجعل خمسة فى بيت ما لهم .
قال ابن الماجشون : لا يجوز الأمان إلا لوالى الجيش أو والى
السرية دون غيره . قال ابن شعبان القرطبي : قول ابن الماجشون خلاف
قول الناس [كلهم - '] .

(١ - ١) فى صف : ان الذى .

(٢) فى صف و مط : يعقل ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) فى صف : خمسهم ، و فى مط خمسة ، و ما أثبتناه هو أقرب إلى الصواب ،
و فى مجمع بحار الأنوار : أقصاهم أى أبعدهم ، و هذا إذا دخل العسكر أرض
الحرب فوجه الإمام منه سرايا فما غنمت من شىء أخذت منه ما سمي لها
و رد ما بقى على العسكر ، لأنهم و إن لم يشهدوا الغنمة رده لهم و ظهر يرجعون
إيهم ، أو معناه أن بعض المسلمين و إن كان قاصى الدار عن بلاد الكفر إذا
عقد للكافر أمانا لم يكن لأحد نقضه و إن كان أقرب دارا من المعقود له .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمى بالولاء ، أبو مروان ابن
الماجشون : تقيه مالكي فصيح ، دارت عليه الفتيا فى زمانه و على أبيه قبله - راجع
الأعلام للزركلى ٤/٣٠٥ .

(٥) من صف ، و فى مط : لولى .

(٦) زيد من صف .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجزية بأمر الله
عز وجل ومقدارها و^١ ممن تقبل^٢ ومن^٣
لا يقبل [منه - ^٤] إلا الإسلام

قال ابن حبيب: أول ما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالدعوة^٥
بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته، يؤمر^٥
بالكف عنهم، ثم أنزل الله عليه " اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا"^٦
الآية، وأمره بقتال من قاتله والكف عن من لم يقاتله فقال الله عز وجل
" فان اعتزلوكم فلم يقتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم
سبيلاً"^٧ ثم نزلت براءة ثمان سنين من الهجرة، فأمره بقتال جميع
من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عنه إلا من عاهده أو لم ينقص^٨
من عهده شيئاً^٩، فقال " فاقتلوا المشركين^{١٠} حيث وجدتموهم"

(١ - ١) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٢ - ٢) في صف : من يقبل .

(٣) من صف ، وفي مط . ممن .

(٤) زيد من صف .

(٥) زيد بعده في مط : بعثه ، ولم تكن الزيادة في صف لحذفها .

(٦) سورة الحج آية ٣٩ .

(٧) ساقط من صف .

(٨) سورة النساء آية ٩٠ .

(٩ - ٩) في مط وصف : واقتلوهم ، والآية بهذه الصيغة موجودة في سورة النساء

آية ٨٩ - وإنما حولناها إلى آية من سورة البراءة لأن السياق لما كما يدل عليه

الآية الآتية .

إلى ' ان قال: "فان تابوا و اقاموا الصلوة"، الآية^٢، فلم يستثن على العرب
الذين لم يتعلقوا [بكتاب - ٣] إلا ' الإسلام .
و أمره [الله - ٢] تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا
الجزية ' فقال تعالى "قتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر"
[الآية - ٢]، فدخل^٤ في ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب،
فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل نجران و ايلة، و هم نصارى
من العرب، و من أهل دومة الجندل و هم نصارى و أكثرهم عرب، و لم
يسم^٥ الله تعالى اخذ الجزية إلا من أهل الكتاب و ' امر نبيه صلى الله
عليه وسلم بقتال غيرهم، ثم نسخ من ذلك المجوس على لسان نبيه
١٠ عليه السلام فيما سن^٦ لهم من سنة بغير تنزيل قرآن، فأحل لهم أخذ
الجزية^٧ من مجوس العجم إذا^٨ رضوا بها، و اقر مشركى العرب . و هم

(١ - ١) في صف : قوله .

(٢) الخامسة من سورة البراءة .

(٣) زيد من صف .

(٤) من صف، و في مط : إلى .

(٥ - ٥) في صف : قال .

(٦) سورة البراءة آية ٢٩ .

(٧) من صف، و في مط : قد دخل .

(٨) من صف، و في مط : يستثن .

(٩ - ٩) في صف : أمره .

(١٠) من صف، و في مط : بين .

(١١) من صف، و في مط : جزية . (١٢) من صف، و في مط : إذ

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عدة الاوثان على أن يقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام بلا جزية ،
استثناها فيهم إكراماً للعرب .
والذي قاله^١ ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة اختلف العلماء فيه ،
فأجازه [بعض -^٢] أصحاب مالك واحتجوا^٣ بأن قول^٤ النبي صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث^٥ ، ناسخ لقول الله عز وجل " الوصية
للوالدين والأقربين " ، واحتج الذين منعوا منه بأن القرآن^٦ معجزة
والسنة غير معجزة ، فلا تنسخ السنة القرآن^٧ إنما تبينه^٨ ، ولقوله عز وجل
"^٩ وإذا بدلنا آية مكان آية^{١٠} والله أعلم بما ينزل^{١١} " ولقوله لنيه

(١) من صف ، و ، مط : دكر .

(٢) زيد من صف .

(٣ - ٣) من صف ، وفي مط : بقول ، وراجع روح المعاني ٢٨٩/١ لمبحث نسخ
القرآن بالسنة .

(٤) وقد أخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه
عن عمرو بن خارجة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على
راحته فقال : إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث
وصيته . وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في خطبته يقول : إن الله تعالى
قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - راجع روح المعاني ٣٦٦/١ .

(٥) سورة ٢٥ آية ١٨ .

(٦ - ٦) ما بين الرقین ساقط من صف .

(٧) في صف : يبينه .

(٨) سورة ١٦ آية ١٠ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- صلى الله عليه وسلم " كل ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي " .
 وذكر عبد الرزاق في مصنفه^٢ وأبو عبيد في كتاب الأموال^٣
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن
 الجزية من كل عالم أو حالة - راد أبو عبيد: عبداً أو أمة - ديناراً أو قبضة^٤
 ٥ [من -] معافراً. وبهذا أخذ الشافعي، وأخذ مالك بما فرض عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه: أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً
 على أهل الورق .
 [وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسين بن يحيى وأحمد بن حنبل:
 الجزية على الفقير اثنا عشر درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهماً،
 ١٥ وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً، روى ذلك عن عمر -]، ولا جزية على

(١) سورة ١٠ آية ١٥ .

(٢) ٥٩ / ٦ « كتاب أهل الكتاب » باب الجزية .

(٣) راجع ص ٢٦ و ٢٧ (طبعة القاهرة) .

(٤) من صف و كتاب الأموال ، وفي مط « و » .

(٥) من كتاب الأموال ، وفي مط و صف : عبداً .

(٦) في صف : فيمة .

(٧) زيد من كتاب الأموال .

(٨) في صف : معافرى .

(٩) زيد من حاشية مط ، وقد كتب عليها : توجد زيادة في نسخة أخرى ، وإنما

أدخلنا الزيادة إلى المتن لأن العبارة الآتية وهي « وعمر علم غنى أهل اشام

و فوتهم » تؤكد كونها في المتن .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

النساء و [لا على -^١] البيهقي؛ ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن و^٢ عمر علم^٣ غنى أهل الشام وقوتهم، وقال أشهب^٤: في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم فاهل الكتابين بكتاب الله والمجوس بالسنة.

وقال ابن وهب^٥: إنما قائل النبي صلى الله عليه وسلم قريشا على الإسلام أو السيف، فمن كان من العرب من تغلب وثنوخ وغيرهم لم يدخل في ملة لم تقبل منه الجزية^٦ و يقاتلون^٧ على الإسلام، ومن دخل منهم في دين أحد أهل الكتابين قبلت منه الجزية، قال سحنون: [و -^١] ما أعرف هذا، وقد قال النبي صلى الله

(١) ريد من صف .

(٢ - ٢) في صف : علم عمر .

(٣) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمر فقيه الديار المصرية في عصره ، كان صاحب الإمام مالك مات بمصر سنة ٢٠٤ - راجع الأعلام

١ / ٣٣٥ و له ترجمة في تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩ .

(٤) من صف ، و في مط : بدلت .

(٥) في صف : ابن حبيب .

(٦ - ٦) في صف : لا يقبل - كذا .

(٧) وقد ذكر أبو عبيد أن أبا بكر قبل الجزية من أهل الجزية بما فيهم ثنوخ

و تغلب - راجع كتاب الأموال ص ٢٧ و ٢٨ .

(٨) في صف : يقاتلوا .

(٩) في صف ، و في مط : الكنن .

عليه وسلم [في المجوس - '] " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر وإلى المنذر بن ساوى
يدعوهم إلى الإسلام وقال في الكتاب " ومن أبي فعليه الجزية ،
ولم يفرق بين عربى وغيره وكان فيهم مجوس وغيرهم ، [وقال الشافعى :
تؤخذ الجزية فى آخر العام ، وقال ابو جنيفة : فى أول العام ، وأكثر
العلماء على ذلك ، ولم يحفظ عن مالك رحمه الله فى ذلك شىء - '] .

• كتاب النكاح ،

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثيب يزوجها
أبوها بغير رضاها

١٠ فى الموطأ^٢ والبخارى^١ ومسلم والنسائى^٣ ومصنف عبدالرزاق عن
خنساء ابنة خدام^٤ الانصارية أن أباهأ زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك
فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه -
ووقع فى مصنف^٥ عبدالرزاق انها تزوجت بعده أبا لبابة الانصارى

(١) زيد من صف وحاشية مط .

(٢) زيد فى صف : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٣) جامع ما لايجوز من النكاح ص ١٩٣ .

(٤) كتاب النكاح - باب إذازوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود

ص ٧٧١ .

(٥) كتاب النكاح - باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة ص ٥١٢ .

(٦) فى مط : جذام ، والكلمة قد وردت بانحاء المعجمة والادال المهمة والرحمة .

(٧) ١٤٧/٦ كتاب النكاح باب ما يكره عليه من النكاح .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكنية خدام أبو وديعة، ووقع أيضا فيه عن مهاجر بن عكرمة أن بكرا
 أنكحها أبوها وهي كارهة^٢ فجاءت [إلى - ٣] النبي صلى الله عليه وسلم
 فرد إليها أمرها، وحدثنا^٣ ابن جريج عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى
 ابن أبي كثير أن ثيبا وبكرا أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فجاءتا
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحهما، وعن عبد الله بن بردة^٤ أنه
 قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن
 أبي زوجي ابن أخ له يرفع خسيته لي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي
 [من - ٥] أمر؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فقالت^٥:
 ما كنت لأرد علي أبي شيئا صنعه، ولكن أحببت أن تعلم النساء^٦ أنهن
 في أنفسهن أمر^٧ أم لا؟ وفيه أيضا؛ وفي الواضحة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم [كان - ٨] إذا أراد أن يزوج امرأة من بناته جاء إلى الخدر

(١) من صف والإصابة ١٠٦/٢، وفي مط: أبو وريجة - كذا.

(٢) في صف: كاره.

(٣) زيد من صف.

(٤ - ٤) ما بين الرقين ساقط من صف.

(٥) ساقط من صف.

(٦) وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده عن عائشة بفرق يسير عما هنا - راجع

١٣٦/٦.

(٧) زيد من صف وحاشية مط.

(٨) زيد في مط: له، ولم تكن الزيادة في صف والمسند فحذفناها.

(٩) من صف، وفي مط: أن هن، ويمكن: أن هن.

(١٠) في مط و صف: امرا.

قَالَ: إِنْ فَلَانَا يَخْطُبُ فَلَانَهُ، فَإِنْ حَرَكْتَ الْحَدَّزَ لَمْ يَزُوجْهَا، وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ: فَإِنْ ظَفَعْتَ فِي السِّرِّ بِأَصْبِعَيْهَا لَمْ يَزُوجْهَا وَإِنْ سَكَتَتْ زَوْجَهَا.

وَفِي الْمَدُونَةِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوجَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ابْنَتَهُ وَلَمْ يَسْتَشِرْهُمَا - هَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَضَّاحٍ^١ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوجَ عَثْمَانَ ابْنَتَهُ الْثَّيْبَ بِغَيْرِ رِضَاهَا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ [الْقَاضِي - ٢]: وَلَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ الْفِقْهِ إِلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ غَيْرُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَتْ فِي عِيَالِهِ.

١٠ [وَ - ٢] قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: زُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ بَنَاتِهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَزُوجَ بَعْضَهُنَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ^٢ الْأَحْكَامَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَأَبْرَمَتْ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوجَ بَعْضَ الْبَنَاتِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ، لِأَنَّ رَقِيَةَ كَانَتْ عِنْدَ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ فَطَلَّقَهَا بِمَكَّةَ فَزُوجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَثْمَانَ

(١ - ١) مِنْ صَفِّ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ، وَفِي مَطَرٍ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَهُ أَنَّ خُرُوجَ.

(٢) زَيْدٌ مِنْ صَفِّ.

(٣) فِي مَطَرٍ وَصَفِّ: تَثَبَّتْ، وَمَا اثْبَتْنَاهُ مِنْ سَجْمٍ مَعَ قَوَاهِ: وَأَبْرَمَتْ.

(٤ - ٤) تَقْدِيمُ مَا بَيْنَ الرَّفِيقَيْنِ عَلِيٍّ وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي مَطَرٍ، فَزَيْدٌ مِنْ صَفِّ مَتَّى وَرَدَ فِي صَفِّ.

الضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمكة [وإنما أم كلثوم - وهي التي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بالمدينة قد سمعت أنها كانت عند عتبة بن أبي لهب قبل عثمان ولا أدري هل كان دخل بها أم لا ؟ -] ، ويشبه أن يكون ما روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أسكح عثمان ابنته ولم يستشرهما أن تكون أم كلثوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج بعد الهجرة هـ غيرها وغير فاطمة رضي الله عنهما ، فتدل رواية إسماعيل علي خلاف رواية ابن وضاح التي روى ابنته .

وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عثمان تزوج رقية بالمدينة ثم تزوج بعدها أم كلثوم بالمدينة أيضا ، وإن عتبة تزوج رقية ، وعتبة تزوج أم كلثوم وطلقهما قبل أن يدخلها .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول
وما روى عن علي وزيد في ذلك

في كتاب النساء ، وصنفه عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض ١٥

(١) زيد من صف .

(٢) راجع ص ٤٦ .

(٣) في صف : زوج .

(٤) كتاب النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق ص ٥٢٦ (المطبع النظامي) .

(٥) ٦٠ / ٢٩٤ كتاب النكاح باب « الذي يزوج فلا يدخل ولا يفرض

مى يموت » .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لها^١ ولم يدخل بها حتى مات فردهم^٢ شهراً لا يفتيهم ثم قال :
اللهم إني أقول جوابي [رأبي - ^٣] فان كان صواباً فمن الله ، وإن
كان خطأ فني .

وقال في النسائي : ^٤ و من ^٥ الشيطان ، ارى أن يكون لها صداق
امرأة من نسائها لا وكس و لا شطط ، ولها الميراث و عليها العدة
أربعة أشهر وعشراً ، فقام ناس من أشجع فقالوا : نحن نشهد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيت به في بروع ابنة واشق .
قال في مصنف عبد الرزاق^٦ : بنت واشق من بني رواس ، و بنو^٧
رواس حى من بني عامر بن صعصعة ، و الذى شهد قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم معقل بن سنان الأشجعي و نفر من قومه ، و قال على بن
أبي طالب : لا صداق لها . وكذلك قال زيد [بن ثابت - ^٨] و بهذا

(١) زيد في سنن النسائي : صداقا .

(٢) من صف ، و في مط : فردهم ، و في السنن : فاختلفوا إليه فيها .

(٣) زيد من صف ، و زيد في السنن : بجهد رأبي .

(٤ - ٥) من السنن ، و في مط : فمن ، و في صف : من .

(٥) من السنن ، و في مط و صف : عتر .

(٦) ٢٩٤ / ٦ كتاب النكاح باب « الذى يتزوج فلا يدخل ولا يفرض

حتى يموت » .

(٧) في صف و مط : بنى - كذا .

(٨) زيد من صف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخذ مالك، وأخذ سفيان والحسن وفتادة بقول ابن مسعود .

[وقال الحكم بن عتيبة : فأخبرت عليا بقول ابن مسعود فقال -]:

لا تصدق الأعراب على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورقع في الكتابين : فما فرح ابن مسعود بشيء كما فرح بذلك

حين وافق [قضاؤه -] قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن تزوج امرأة فوجد لها حبل و في نفقة المطلقة

و عدتها وسكنائها

في مصنف عبد الرزاق : عن سعيد بن المسيب عن رجل من

(١) فقد روى مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر و أمها بنت زيد بن الخطاب

كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا

فابتعت أمها صداقها فقال عبيد الله بن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق

لم تمسكه ولم تظلمها ، فأبت أمها أن تقبل ذلك ففعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى

أن لا صداق لها ولها الميراث - راجع ص ١٢٠ .

(٢) هو الحكم بن عتيبة الكندي - راجع التهذيب ٢/٤٣٢ ، ووقع في مط وحاشية

مط : حكيم - خطأ .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .

(٤) في صف : لا .

(٥) زيد لاستقامة العبارة .

(٦) ٢٨٧/٦٠ كتاب النكاح « باب وجوب الصداق » .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأنصار يقال له بصرة^١ قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحل^٢ من فرجها، والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها^٣ وفرق بينهما^٤.

٥ [وختلف أصحاب مالك: هل له أن ينكحها بعد ذلك، فوقع في المستخرجة في سماع عيسى في النكاح لا يتراجعان^٥ أبدًا، بمنزلة النكاح في العدة، وفي المختصر الكبير مثله.

وروى أصبغ عن ابن القاسم أن ذلك بخلاف النكاح في العدة، لأن الحديث إنما جاء في العدة، ثم رجع فقال^٦: أما في الحمل فلا أرى أن يتزوجها أبدًا؛ وأما في غير الحمل فلا أرى به بأسًا، قال أصبغ: واستثقل الحمل رواية يروونها ابن وهب عن مالك مجردة في الحمل، والحمل وغير الحمل سواء في القياس، وأحب إلى أن يتزوجها أبدًا فإن لم يفعل

(١) في تهذيب التهذيب ١ / ٤٧٢: بصرة بن أكرم رجل من الأنصار صحابي، ويقال: اسمه بصرة ويقال: فضله، روى عنه ابن المسيب حديث أنه نكح امرأة فإذا هي حبل - الحديث.

(٢) من صف، وفي مط: استحل.

(٣-٣) ما بين الرقن - ساقط من صف.

(٤) ساقط من صف.

(٥) في صف: لا يرجعان.

(٦) زيد في صف: العدة.

(٧) زيدت الواو في صف.

لم أمنعه بقضاء - ١] .

وفي الموطأ^١ و البخاري^٢ و مسلم^٣ و النسائي^٤ عن فاطمة بنت قيس

أن ابا عمرو بن حفص طلقها البتة .

[قال - ١] في كتاب مسلم و النسائي : آخر تطليقة بقيت له فيها و هو

غائب بالشام ، فأرسل إليها و كيله بشعير فسخطته فقال : والله اما لك

علينا من شيء .

و قال في كتاب النسائي : فأرسل إليها الحارث بن هشام [و عياش - ٨]

ابن أبي ربيعة بنفقتها فسخطتها^٥ فقالوا^٦ والله ما لك علينا نفقة إلا أن تكوي

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط إلا ان العبارة في الأخير وقعت

بعد « فاجلدوها » فأخرناها إلى ما أخذناها حتى تستقيم العبارة .

(٢) كتاب الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة ص ٢١٢ .

(٣) كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس و قوله « واتقوا الله » الخ ٢ / ٨٠٢ .

(٤) كتاب الطلاق باب المطلقة البائنة لانفقة لها ١ / ٤٨٤ .

(٥) كتاب النكاح باب استشارت المرأة رجلاً فيمن يحطبها ص ٩٠ . و بكتاب

الطلاق ص ٥٦٥ .

(٦) من المراجع ، وفي مط و صف : ابا عمر .

(٧) زيد من صف و حاشية مط .

(٨) زيد من صف و حاشية مط و النسائي ص ٥٦٥ .

(٩) ليس في صف .

(١٠) من صف و النسائي ، وفي مط : فقال .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاملا ، و لا أن تسكني^١ في مسكننا إلا بأذننا ، و في كتاب مسلم^٢ : فأرسل
خمسة أصوع شعيرا و^٣ خمسة أصوع تمرا ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : ليس لك نفقة . و وقع في كتاب مسلم قالت
فاطمة : خاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى و النفقة فلم
يحمل لي سكنى و لا نفقة .

و ذكر النسائي : و أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :
تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى
تضعين ثيابك فإذا حلت فأذنيني [قالت - ٦] : فلما حلت ذكرت له أن معاوية
ابن أبي سفيان و أباجهم خطباني . و وقع في موطأ يحيى : أباجهم بن هشام ،
١٠ و هو غلط ليس في الصحابة أبو جهم بن هشام ، وإنما هو أبو جهم بن
صخر بن عدى قرشي ، و يقال : أبو جهم بن حذيفة بن غانم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، و أما
معاوية فصعلوك لا مال له أنكحى أسامة بن زيد^٤ فكرهته ، ثم قال :

(١) في صف : تسكن .

(٢) راجع ١ / ٤٨٥ .

(٣) من كتاب مسلم ، و في مط و صف : أو .

(٤) راجع أيضا السنن النسائي ص ٥٦٤ .

(٥) من هنا يرجع السياق إلى كتاب مسلم ١ / ٤٨٣ .

(٦) زيد من كتاب مسلم .

(٧) من هنا إلى « أنكحى أسامة » ما قط من صف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكحى اسامة ، فكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغبطت به .
قال الخطابي : قول فاطمة « خاصته » إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، كان اخبارها عن^٢ أحد الأمرين علما ،
وهو أن لا نفقة [لها - ٢] وعن الآخر - وهو السكنى - وهما ، وذلك
أنه ذهب عليها معرفة السبب في نقله إياها من بيت أهلها ، فتوهمته
إبطالا بسكناها فقالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وقول النبي صلى
الله عليه وسلم [لها - ٢] « اعتدى عند أم مكتوم ، يوجب لها السكنى .
فيه من الفقه إباحة خطبة رجلين امرأة ونكاح المولى قرشية
[فهرية - ٥] لأن فاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس قرشية
فهرية^٦ ، وأنه لا غيبة فيمن سئل عن النكاح ان يذكر بما فيه ، وإن كان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر إلا ضرب أبي جهم^٧ للنساء و فقر معاوية
إلا أن أهل العلم أجازوا ذلك في النكاح ، وفيمن سئل عنه بعد ان
شهد على احد ، وفيمن يتخذ إماما .

- (١) من كتاب مسلم و الموطأ ، وفي مط : في ذلك .
- (٢) من صف ، وفي مط : على .
- (٣) زيد من صف .
- (٤) من صف ، وفي مط : عن .
- (٥) زيد من حاشية مط .
- (٦) راجع الإصابة في معرفة الصحابة (فاطمة بنت قيس) .
- (٧) في مط و صف : أبا جهم - خطأ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه أن يوصف الرجل بأكثر ما فيه، وقد كان أبوجهم ينام
ويأكل ويجلس فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يضع يده عن
عاقبه؛ وفيه إيابة خروج المطلقة من بيتها إذا آذت أهل الزوج بلسانها
وبذت عليهم كما فعلت فاطمة بأهل زوجها، وهي الفاحشة التي قال
عز وجل " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة
مبينه^١ " ذكر ذلك ابن مزين^٢ وغيره^٣، وقيل: إنها شكت رداة المنزل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأذن لها [و ذكره يعني أهل العلم - ٦] .
وفيه أن لا نفقة للبتوة، وقال بعض أهل العلم: إنه^٤ ليس لها أيضا^٥

- (١) سورة الطلاق آية ١ .
(٢) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا، عالم بقلعة الحديث ورجاله من أهل
قرطبة، رحل إلى المشرق ودخل العراق، أصله من طليطلة، من كتبه تفسير
الموطأ والمستقصية في علل الموطأ - راجع الأعلام ١٦٠/٩ .
(٣) وقال الطبري في جامع البيان عند الفاحشة في سورة النساء: و أولى ما قيل
في تأويل قوله « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » أنه معنى به كل فاحشة من بذه
باللسان على زوجها - وأذى له وزقا بفرجها راجع ١١٨/٨ .
(٤) من صف، وفي مط: إنما .
(٥) في مصنف أبي داود ٢٢٩ / ١ أن عائشة قالت: إن فاطمة كانت في مكان
وحش تخيف على ناحيتها فلذلك أُرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٦) زيد من صف .
(٧) من صف، وفي مط: إنها .
(٨ - ٨) في صف: لا يعدها .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

سكنى بهذا الحديث .

وفيه زيارة الرجال المرأة الصالحة ، وفيه القضاء على الغائب لأن
أبا عمرو طلقها وهو غائب بالشام ، وحلت^١ وهو غائب ، فأمرها^٢ النبي
صلى الله عليه وسلم بالنكاح - قاله الأصيلي . وفي مصنف أبي داود^٣ :
قال عمر بن الخطاب : ' لا ندع^٤ كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لم^٥ تحفظ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف
تكون الخدمة عليها جميعا

في البخاري^٦ و مسلم^٧ عن عائشة أنها قالت : جاءت هند بنت عتبة ١٠
فقلت^٨ : إن أباسفيان رجل مسيك^٩ ، وفي حديث آخر : شحيح ،

-
- (١) من صف ، وفي مط : حوت .
 - (٢) في مط و صف : وأمرها ، والربط بالفاء أوضح .
 - (٣) كتاب الطلاق - باب من أنكر ذلك على فاطمة ٢٢٩/١ .
 - (٤ - ٥) « ما كنا ندع » هكذا في صف .
 - (٥) في المصنف : لا .
 - (٦) رواه البخاري في عدة مناسبات من مناقب الانصار والنفقات والاحكام -
راجع هنا كتاب الاحكام - باب القضاء على الغائب ص ١٠٦٤ .
 - (٧) كتاب الأقضية - باب قضية هند ٧٥/٢ .
 - (٨) من صف و الصحيحين ، وفي مط : فقال .
 - (٩) من صف و صحيح البخاري ، وفي مط و صحيح مسلم : ممسك .

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف . فيه من الفقه القضاء على الغائب : وكذلك ترجم ' عليه ' البخاري في القضاء على الغائب ، و ترجم ' أيضا ' من رأى للقاضي ان يحكم بعله في امر الناس إذا لم يخف الظنون و التهمة وكان أمرا مشهورا ، وأنه من منع أحدا حقه [و - ٢] ظفر له بمال فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير عله ، وفي هذا الوجه اختلاف بين أصحاب مالك .

وفي الواضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنهما حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم علي فاطمة بالخدمة الباطنة : خدمة البيت ، و حكم علي علي [بن أبي طالب - ٢] بالخدمة الظاهرة . قال ابن حبيب : و الخدمة الباطنة العجن و الطبخ و الفرش و كفس البيت و استسقاء الماء إذا كان الماء معها ، و عمل البيت كله . ذكر البخاري ' و مسلم ' و النسائي ' ان فاطمة اتت النبي صلى الله

(١) راجع كتاب الأحكام .

(٢-٢) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٣) زيد من صف .

(٤) كتاب المناقب - مناقب علي بن أبي طالب ، راجع أيضا النفقات

و الدعوات .

(٥) كتاب الذكر - باب التسييح اول النهار و عند النوم .

(٦) لم نظفر بهذا الحديث في أبواب مظانه من سنن النسائي .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها^١ من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء^٢ أخرته عائشة، قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: [علي-٢] مكانكما، فجاء فقعده بيننا حتى وجدت برد قدمه^٣ على بطي^٤ فقال: إلا أدلكما على ما هو خير لكما^٥ مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أو^٦ أويتما إلى فراشكما فسبحا^٥ ثلاثا و ثلاثين و احدا ثلاثا و ثلاثين و كبرا أربعا و ثلاثين، فهو خير لكما من خادم^١، فتركتها^٧ بعد، قيل: و لا ليلة صفين؟ قال: و لا ليلة صفين^٨.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصداق وأقل ما يكون، وذكر صداق ابنته

وزوجاته عليه السلام

في كتاب النسائي^٩ و مصنف^٩ عبد الرزاق و أبي داود^{١٠} أن علي

(١) في صف: يديها .

(٢) ساقط من صف .

(٣) زيد من الصحيحين .

(٤) من صف و صحيح مسلم، وفي مط: رجليه، وفي صحيح البخاري: قدميه،

و السياق هنا أقرب إلى صحيح مسلم منه إلى صحيح البخاري .

(٥) في الصحيحين: صدرى . (٦) من صف، وفي مط «و» .

(٧) في صف: ما ترناها . (٨) كتاب النكاح - باب نحلة الخلوثة ص ٥٢٨ .

(٩) ١٧٤/٢ باب غلاء الصداق من كتاب النكاح .

(١٠) كتاب النكاح - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقلها

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دره الحطمية^٢، قال عكرمة في الواضحة: فيعت بخسائة درهم، وفي غير الواضحة: لجمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها في طيب. وفي مصنف عبدالرزاق أيضا: أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية.

وذكر النسائي عن علي بن أبي طالب أنه قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة^٣ ووسادة آدم^٤ حشوها إذخره. وذكر ابن أبي زيد أن ذلك النكاح كان في السنة الأولى من الهجرة، ويقال: في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهرا، ولم يختلف أن بناء النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة كان في السنة الأولى على رأس ثمانية أشهر من الهجرة في شوال.

(١) في صف: ابنة.

(٢) وفي النهاية (حطم): منسوبة إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف وقد قيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لها حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع.

(٣) ساقط من صف.

(٤ - ٤) ما بين الرقن ساقط من صف.

(٥) كتاب النكاح جهاز الرجل ابنته ص ٥٢٩.

(٦ - ٦) من صف و سنن النسائي، وفي مط: حشل وفروة، والجميل: كل ثوب له نمل، وقيل: الأسود من الثياب.

(٧) ليس في السنن، إلا أن فيما بين سطرية: من آدم.

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أزوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إياه جلست لإزارك، فالتمس شيئاً فقال: ما أجد شيئاً، قال التمس ولو خائماً من حديد! [فالتمس -] فلم يجد شيئاً، فقال [له -] رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم! سورة كذا وكذا لسور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنكحتها بما معك من القرآن. يقال: ٦٠

(١) كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والهباء ص ١٩٠ .

(٢) كتاب النكاح باب تزويج المعسر ص ٧٦١ .

(٣) كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه قلع من القرآن وخاتم حديد ص ٤٥٧ .

(٤) كتاب النكاح - هبة المرأة نفسها لرجل غير صداق ص ٥٢٦ .

(٥) من صف والمراجع، وفي مط: قال .

(٦) من صف والمراجع، وفي مط: فقال .

(٧) زيد من صف وحاشية مط والمراجع .

(٨) زيد من صف والمراجع .

(٩) في صف: أنكحتها .

(١٠) راجع لباب التاويل ٢٢١/٥ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم^١ ويقال: أم شريك^٢.
وفيه من الفقه أن السلطان ولي من لا ولي لها^٣. وفيه إباحة النكاح
بالعروض وكذلك [هو - ^٤] في نكاح علي فاطمة رضي الله عنها.
وفيه إجازة الأجرة على تعليم القرآن. وهذا الحديث منسوخ عند ابن
حبيب، وقال غيره: هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يأخذ به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء غير الشافعي، إذا لعل
المرأة قد كانت تحفظ تلك السورة بعينها أو لعلها لو قرأتها لم تحفظها
وقد خلا بها قبل أن يعلمها - ^٥]، وهي إنما كانت رضيت بالنبي
صلى الله عليه وسلم وله وهبت نفسها. ولم يتزوج أحد من الصحابة
بأقل من خمسة دراهم، وهو عبد الرحمن بن عوف بزواج بزة نواة من

(١) هو قول عروة بن الزبير.

(٢) وهو قول علي بن الحسن والضحاك ومقاتل.

(٣) من صف، وفي مط: له.

(٤) زيد من صف.

(٥) في معالم التنزيل هامش الباب ٢٢٠/٥: وكان النكاح يتعقد في حقه بمعنى
المهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر وكان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم.

(٦) من صف، وفي مط: «و».

(٧) في حاشية مط «و».

(٨) زيد من صف وحاشية مط.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذهب^١ وهي خمسة دراهم . وذكر ابن المنذر في الأشراف أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة على متاع يساوي عشرة دراهم . وفي الواضحة : أن صدقات أزواج النبي عليه الصلاة والسلام خمسمائة درهم ، وفي وثائق ابن العطار : أربعمائة درهم ، وفي النوادر وغيرها : أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان^٥ وأمهرها [عنه النجاشي - ٢] أربعة آلاف درهم ، [وروى - ٢] أيضا أنه أمهرها أربعمائة دينار ذهباً.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منع علي بن أبي طالب

١٠ أن يتزوج علي فاطمة رضي الله عنها

في البخاري^١ ومصنف أبي داود^٢ و [في - ٢] الواضحة أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه خطب ابنة أبي جهل بن مشام ، فأستأذن

(١) راجع باب التزويج على نواة من ذهب ، كتاب النكاح من سنن النسائي

ص ٥٢٤ .

(٢) سقط الواو من صف .

(٣) زيد من صف .

(٤) كما ذكره في الإصابة ٨ / ٨٥ .

(٥ - ٥) في صف : لمنع .

(٦) باب حب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف - كتاب النكاح ص ٧٨٧

(٧) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء - كتاب النكاح ١ / ٢٠٦ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنو هشام^١ بن المغيرة في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياذن لهم ،
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا حتى رقى المنبر واجتمع الناس إليه ،
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ! فإن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونني
في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن^٢ ثم لا آذن إلا
٥ أن يريد^٣ ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فأما ابنتي بضعة
مى ، يريدني ما أرابها ، ويؤذي ما إذا^٤ ولن تجتمع بنت نبي الله
مع بنت عدو الله ، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها ، وإني لست
أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا .

١٠ قال ابن حبيب : فإن احتج محتج في إجازة آخاذ الشروط بهذا
الحديث فلا حجة له فيه ، لأن هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المجوسى يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم

في المدونة وغيرها^٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان

(١) في صف فقط : هاشم .

(٢) زيد في مط : لهم ، ولم تكن الزيادة في صف ولا في المراجع لحذفها .

(٣) زيد في صف : على .

(٤) راجع لهذا السياق مصنف أبي داود ١ / ٢٠٥ . (٥) في صف : ابنة .

(٦) من المصنف ، وفي مط و صف : ابنة .

(٧) رواه مالك في الموطأ ٢١٤ بافظ * باعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة - الخ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن سلمة^١ الثقفى حين أسلم و تحته عشر نسوة : اختر أربعا^٢ و فارق سائرهن ، وقال فيروز الديلمى^٣ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أسلمت و تحتى أختان ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت^٤ .
 و فى المصنف^٥ أبى داود إن امرأة أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و تزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ؛ إني قد أسلمت و علمت بالإسلامى ! فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر و ردها إلى زوجها الأول . معنى ذلك أنه ثبت ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المعترض و نكاح المتعة

١٠ فى الموطأ^٦ و البخارى^٧ [و مسلم - ١] و النسائى^٨ أن رفاة بن

(١) فى صف : سلامة ، وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك - راجع الإصابة

(٢) فى صف : أربعة .

(٣) و يقال : إن الديلمى يكنى أبا الضحاك من أبناء الاساورة من فارس - كما

فى الإصابة ٥/٢١٤ . (٤) فى صف : إذا .

(٥) قال ابن حجر : و فى سننه مقال .

(٦) كتاب الطلاق - باب إذا أسلم أحد الزوجين ص ٢٢٣ .

(٧) كتاب النكاح - باب نكاح المحلل و ما أشبهه ص ١٩٢ .

(٨) كتاب الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث ص ٧٩١ .

(٩) زيد من صف و حاشية مط ، وهذا الحديث فى كتاب النكاح باب لا تحل

الطالقة ثلاثا ص ٤٦٣ .

(١٠) كتاب النكاح - باب النكاح الذى يحل به الطالقة ثلاثا ص ٥١٤ .

سُمِّوا لطلق امراته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها، فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهاه عن تزويجها . وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة . وفي غير الموطأ: حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته .

وفيه من الفقه أن الزوج إذا اتاها وهي نائمة لا تشعر أو أغشى عليها لا تحس باللذة لم تحل للزوج الأول .

وفي الحديث الثابت من طرق عن الربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه قال: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، فأذن لنا أن نستمتع من النساء، فانطلقت أنا وصاحب لي من بني عامر إلى امرأة كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا ببردنا، قال: وعلى صاحبي برد خير من بردى وأنا أشب منه، فجعلت تنظر إلى وإلى صاحبي،

(١) تقدم في مط على « في عهد » وسقط من صف، ووضعناه موضعه من الموطأ .

(٢) من صف، وفي مط: الزوجة .

(٣-٣) في مط و صف: سعى إليها، والصواب ما أثبتناه من القرينة .

(٤) ساقط من صف .

(٥) رواه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ص ٤٥١ .

(٦) من صف و المراجع، وفي مط: ميسرة .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لها صاحبي: بردى خير من برده، فقالت: قد رضيناها على ما كان من برده، فحكمت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة بعد ثلاث وقال: إن الله حرمها.

قال في مسند ابن أبي شيبة: إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليدعها ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئا، وفي حديث شعبة الذي أغرب به علي سميان قال: فكان الأجل بيني وبينها عشرة أيام، قال: فبت عندها ثم أصبحت غاديا، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم^٢ بين الركن والباب فكان من كلامه أن قال: إني [قد-^٣] كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسوة^٤ وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليخل سيدهن، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئا. ١٠ واختاف الرواة في تحريم المتعة، فقيل: كان عام حبر، وقيل: عام القضية سنة سبع من الهجرة - قاله^٥ أبو عبيد، وقيل: عام الفتح، وقال أبو عبيد في حديثه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما أحسب رجلا منكم يخلو بامرأة ثلاثا إلا ولاها الدر.

(١) راجع هذا السياق في مسند الدارمي كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء ص ٢٨٢.

(٢) في صف: قائما - كذا.

(٣) زيد في صف: لي.

(٤) زيد من مسند الدارمي وحاشية مط.

(٥) في صف: هذه النساء، وفي المسند: النساء.

(٦) من صف، وفي مط: قال.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في نكاح ميمونة

في البخاري^٢ ومسلم^٣ عن جابر بن زيد قال أخبرنا ابن عباس قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وذكر أيضا مسلم^٤ عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالي وخالة ابن عباس. وكذلك في الواضحة وغيرها أنه كان حلالا وبني بها بسرف^٥. وقال مالك رحمه الله عليه في كتاب ابن المواز: لما تزوجها النبي

(١) في صف: نكاح.

(٢ - ٣) ما بين الرحمن ساقط من صف.

(٣) باب نكاح المحرم كتاب النكاح ص ٧٦٦.

(٤) باب تحريم نكاح المحرم وكرهية خطبته ٤٥٣/١ و ٤٥٤.

(٥) زيد في مسلم: ميمونة - بعلامة النسخة.

(٦) في الحديث الذي يلي حديث ابن عباس المذكور - راجع ٤٥٤/١.

(٧) زيد في مط و صف: خاتي، ولم تكن ان زيادة في مسلم فحذفناها.

(٨) وقال النووي: وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن

النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالا - هكذا رواه أكثر الصحابة،

وقال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده، وروى

ميمونة وابورافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم

بمخلاف ابن عباس - راجع مسلم ٤٥٣/١.

القضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بمكة عام عمرة القضية أبت قريش أن يبتى بها بمكة فخرج فبى بها بسرف^٢.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القسم بين الزوجات

في الحديث الثابت^٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج^٥ أم سلمة و أقام معها ثلاثا أراد الخروج فأخذت بثوبه، فقال: ليس بك على اهلك هوان، إن شئت سبعت عندك و سبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ثم درت^١ فقالت: [بل -^٥] ثلث^٦ [وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبكر سبع^٧ وللثيب ثلاث^٨].
قال [عبد الملك بن حبيب -^٩]: و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١٠}

(١) زيد في مط: اراد، ولم تكن الزيادة في صف فحذفناها.

(٢) في حاشية مط: فوبه: أبت قريش اغخ - هذه العبارة فيها تقدم و تاخر فلننظر.

(٣) رواه مالك في الموطأ - كتاب النكاح باب المقام عند الام و البكر ص ١٩١.

(٤) من صف و الموطأ، و في مط: هون.

(٥) زيد من صف.

(٦) ساقط من صف.

(٧) ساقط من حاشية مط.

(٨) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط و الموطأ ص ١٩١.

(٩) زيد من صف و حاشية مط.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يتحرى العدل بين نسائه تكريماً منه، من غير أن يكون ذلك واجباً عليه، لأن الله عز وجل قال في كتابه "ترجى من تشاء منهمن وتشوى اليك من تشاء". من ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك".^٥ وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس^٦ والضحاك أن هذه الآية نسخت الآية التي بعدها وهي قوله تعالى "لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج"^٧.

وهذا قليل، أن ينسخ الأول الثاني وإما الكثير أن ينسخ الثاني الأول، ويشبه هذا الفسخ نسخ الحول بالأربعة الأشهر وعشر^٨ في سورة البقرة^٩ وهو قبله في التلاوة في سورة واحدة.

١٠ وفي الموطأ^{١٠} والمدونة عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شاة وعنده بنت محمد بن مسلمة^{١١} وكانت قد جلت^{١٢}، فأثر الشابة فاستأذنت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رافع! اعدل

(١) سورة ٣٣ آية ٥١ .

(٢) في حاشية مط: العباس .

(٣) سورة ٣٣ آية ٥٢ .

(٤) في صف: غريب .

(٥) في صف: عشرا .

(٦) راجع آية ٢٣٤، ٢٤٠ .

(٧) كتاب النكاح باب جامع النكاح ص ١٩٩ .

(٨) من صف و تهذيب التهذيب ٤٥٤/٩، وفي مط: سلمة، و وقع في الموطأ أيضاً: سلمة، ولكنه يبدو خطأ مطبعياً .

(٩) أي تقدمت في السن، و وقع في مط: نخلت، و صححناه من صف، وفي

الموطأ: كبرت .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهما وإلا فقارقتها، فقال لها رافع في آخر ذلك: إن أحببت أن تقرى^١ على ما أنت عليه من الأثرة قررت، وإن أحببت فارقتك، قال فزل القرآن^٢ "وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا^٣ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير^٤" قال: فرضيت بذلك الصلح وقرت معه. وهذا لفظ المدونة ولم يقع في الموطأ أن في ذلك ه نزل القرآن، وذكره النحاس.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الرضاع بشهادة امرأة واحدة

في البخاري^٥ عن أم حبيبة قالت^٦: قلت: يا رسول الله! هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: فافعل ما ذا^٦؟ قلت: تنكح^١ قال: أتحنين؟ قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني^٧ فيك أختي، قال: إنها لا تحل لي، قلت: بلغني أنك تخطب درة، قال: أ بنت أم سلمة؟ قلت: نعم! فقال: لو لم تكن ريبتى ما حلت [لى -^٨] إنها ابنة أختي من الرضاعة،

(١) في صف: تقرين.

(٢) سورة النساء آية ١٢٨.

(٣-٣) سقط ما بين الرقمين من صف.

(٤) كتاب النكاح باب و ربائبكم اللاتي في حجوركم ص ٧٦٥.

(٥) في صف: قال.

(٦-٦) في صف: لا افعل ما.

(٧) من صف و البخاري، وفي مط: شركتي.

(٨) زيد من صف و البخاري.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرضعتني وأباها أبا سلمة ثوية، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن .
قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها
فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله
بشريحة قال: ما ذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت
في هذه بعثاتي ثوية .

[وعن ابن أبي مليكة^٨ قال: حدثني عبيد بن أبي مرجم عن
عقبة بن الحارث قال: وقد -^٩ سمعته من عقبة لكني للحديث
عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة لجاهتنا امرأة سوداء فقالت: قد
أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان

(١) في صف: لابنة .

(٢-٢) ما بين الرمين ساقط من صف .

(٣) من البخاري ص ٧٦٤، وفي مط و صف: و أرضعت .

(٤) من صف و البخاري، و أصلاها الحوية بمعنى المسكنة و الحاجة، و مط
و نسخة من البخاري: خيبة - كذا .

(٥) من صف و البخاري، و في مط: بعدهم .

(٦) من صف و البخاري، و في مط: سمعت .

(٧) من صف و البخاري، و في مط: يعني في .

(٨-٨) في صف: ابن مليكة، و في حاشية مط: أي مليكة، وهو عبد الله بن

أبي مليكة راجع صحيح البخاري كتاب النكاح - باب شهادة المرضعة ص ٧٦٤ .

(٩) في حاشية مط: و أبي .

(١٠) العبارة المحجوزة زيدت من صف و حاشية مط و البخاري .

(١١) من البخاري، و في مط و صف: بحديث .

(١٢) زيد في مط: أني، و ليست الزيادة في صف و مط فحذفناها .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجاءتنا امرأة سوداء فقالت [لى - ١] : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة ،
فأعرض عني فأتيته^٢ من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها
وقد زعمت أنها [قد - ١] أرضعتكما ، دعها عنك .
ووقع في المدونة أن عمر بن الخطاب لم يحجز شهادة امرأة واحدة
في الرضاع^٣ ، و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع^٥
امرأة فتبسم وقال : وكيف وقد قيل ، وقع أيضا في البخاري^٦ : كيف
وقد قيل ، فقارة عقبه - ٥] ونكحت زوجها غيره .

٦ كتاب الطلاق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في طلاق الحائض

في الموطأ^٧ و البخاري^٨ و مسلم^٩ و النسائي^{١٠} عن ابن عمر أنه طلق

- (١) زيد من صف و البخاري .
- (٢) من صف و البخاري ، و في مط : فأتيت .
- (٣) و أما ما مضى فهو محمول على الاخذ بالاحتياط كما أشار إليه الكثيرون .
- (٤) كتاب العلم باب الرجعة في المسأنة المنارة ص ٢٩ .
- (٥) زيد من اصحيح .
- (٦) زيدت التسمية في صف .
- (٧) كتاب الطلاق باب ما جاء في الإقرار في عدة الطلاق و طلاق الحائض
ص ٢١٠ .
- (٨) أول كتاب الطلاق ص ٧٩٣ .
- (٩) أول كتاب الطلاق ١ / ٤٧٥ .
- (١٠) كتاب الطلاق باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ص ٥٣٨ و أيضا
ص ٥٣٧ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر
ابن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم إن شاء أمسك [بعد - ٢] وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فذلك
العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء - انتهى حديث الموطأ .
[و - ٣] في الكتب المذكورة عن ابن عمر أنه قال : حسبت
[على - ٤] بتطبيقه - هكذا روى أصحاب نافع عنه عن ابن عمر ، و روى الزهري
عن [سالم و - ١] محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه و يونس بن جبير عن
ابن عمر^٨ و روى زيد بن أسلم و ابن سيرين عن ابن عمر^٩ و أبو الزبير

(١) من الموطأ ، و في مط و صف : ليمسكها .

(٢) زيد من صف و الموطأ .

(٣) زيد من صف .

(٤) زيد من صف و البخاري ص ٨٩ .

(٥) من البخاري ، و في مط و صف : طلقه .

(٦) زيد من صف ، و هما روايتان كما في مسلم ٤٧٦/١ .

(٧) و قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير و انس
ابن سيرين و سعيد بن جبير و زيد بن أسلم و أبو الزبير و منصور عن أبي وائل
معناهم كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء
طلق و إن شاء أمسك .

(٨ - ٨) ما بين الرقبتين ساقط من صف .

(٩) في صف : ابن ، و ما في مط فهو صحيح - راجع مسلم ٤٧٧/١ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن [ابن-] عمر و سعيد بن جبير عن ابن عمر و أبو وائل عن ابن عمر^٢ قالوا في روايتهم: مره فإيراجعها و يمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلق، و لم يقولوا: ثم تحيض ثم تطهر، و الزيادة مقبولة من الثقة، و وقع هذا الحرف من الحديث في كتاب مسلم^٣.

و رواية من زاد أصح^٤ في الفقه لأن الرجعة لا تصح [إلا-] بالوطء،^٥ فإذا وطئها لم يجوز أن يطلق في طهر قد^٦ مس فيه، و أيضا فلو أمر بطلاقها^٧ إذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها^٨ فيها كان كأنه قد أمر^٩ بأن يجامعها^{١٠} ليطلقها فأشبهه النكاح إلى أجل. و روى قاسم بن أصبغ عن إبراهيم ابن عبد الرحيم عن معلى^{١١} بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الحميد عن محمد ابن قيس عن ابن عمر انه طلق امرأته و هي حائض فأمره رسول الله^{١٢} صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت

(١) زيد من صف و حاشية مط .

(٢) زيدت الواو في صف .

(٣) أول كتاب الطلاق ١/٤٧٥، و راجع أيضا النسائي ص ٥٣٧.

(٤ - ٤) من صف، و في مط ١ فيه من الفقه أن .

(٥) زيد من صف .

(٦) ساقط من صف .

(٧) في صف، طلق .

(٨) في صف: أن يطلقها .

(٩ - ٩) من صف، و في مط ٤ بارتجاعها .

(١٠) من صف و تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٨، و في مط: يعل .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرة أخرى إن شاء طلق و إن شاء أمسك ، فزاد في هذا الحديث أن يمسه ،
ولم يذكره أحد من أصحاب المصنفات إلا قاسم^ه .
و وقع في مصنف عبد الرزاق^ه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن
ابن عمر أنه قال : ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً
و تعلق بهذا بعض أصحاب الظاهر و رأوا أن الطلاق في الحيض
لا يلزم إلا من طلق ثلاثاً أو آخر تطليقة فإنه يلزم باجماع العلماء كلهم .
و الصحيح ما ذكره البخاري و مسلم في الحديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم ألزم ابن عمر الطلقة الواحدة التي طلق في الحيض ، لأن الرجعة

(١) في صف : هاسم - كذا ، خطأ ، و راجع التفاصيل و المرتبطة بمن طلق في
وقت الحيض بداية الجتهد ٢ / ٦٤ ، و أما قاسم هذا فهو قاسم بن أصبغ بن محمد بن
يوسف البياني القرطبي المتوفى ٣٤٠ هـ ، محدث الأندلس ، له عديد من المصنفات
منها مسند مالك - راجع لترجمته الأعلام ٦ / ٧ و تذكرة الحفاظ ٣ / ٦٧ و لسان
الميزان ٤ / ٤٥٨ .

(٢) راجع المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٦ / ٣٠٩ - باب طلاق الحائض
من كتاب الطلاق ، و أما عبد الرزاق فهو عبد الرزاق بن همام بن نافع المتوفى
٢١١ هـ ، كان محدثاً ، حافظاً ، فقيهاً ، و أخذ عنه البخاري . له من الكتب
السنن في الفقه و المغازي ، و تفسير القرآن ، و الجامع الكبير في الحديث - راجع
ترجمته في معجم المؤلفين ٥ / ٢١٩ و شذرات الذهب ٢ / ٢٧ و تذكرة الحفاظ
١ / ٣٣١ .

(٣) زيد في صف : علي .

(٤) زيد في صف و مط : مس .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تكون إلا من طلاق، وقد قال صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها،
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من طلق في بدعة
الزمناء بدعته، فبطل بذلك قول من قال: لا يلزم الطلاق في الحيض.^٥
وقال الشافعي: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: فتلك العدة
التي أمر الله أن يطلق لها النساء، دليل على أن العدة هي القرء و [انها-٦] ٥
الطهر، وكذلك يقول مالك: إن الأقرء [هي-٦] الأطهار.^٥

(١) وفي البداية ٢/ ٦٠ في معرض أنواع الطلاق: وإن الرجعي هو الذي
يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها وأن من شرطه أن يكون في
مدخولها، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم - إلى قوله
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" وفي البداية ٢/ ٦٤ فالجمهور إنما صاروا إلى
أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتد به وكان طلاقا... قالوا: والرجعة لا تكون
إلا بعد طلاق.

(٢) ساقط من صف.

(٣) من صف، وفي مط: يقول.

(٤) في البداية ٢/ ٦٤: إن الناس اختلفوا من ذلك في مواضع منها أن الجمهور
قالوا: يمضي طلاقه، وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقيم، والذين قالوا: ينفذ،
قالوا: يؤمر بالرجعة.

(٥) راجع ص ٢٠٠ من هذا الكتاب.

(٦) زيد من صف.

(٧) وفي البداية ٢/ ٨٨: واختلفوا من هذه الآية في الأقرء ما هي؟ فقال
قوم: هي الأطهار أعني الأزمنة التي بين الدمين، وقال قوم: هي الدم
نفسه، ومن قال إن الأقرء هي الأطهار أما من فقهاء الأمصار فمالك =

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووقع في حديث ابن عمر في غير المصنفات المذكورة في اول
الباب من^١ رواية شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن
الحسن قال: حدثنا^٢ عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم
أراد أن يتبعها تطليقتين عند القرين [الباقيين -^٣] فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمرا ما هكذا أمرك الله إنك قد
أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها^٤ وقال: إذا هي طهرت فطلق
عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله لو كنت طلقها ثلاثا كان لي
أن أراجعها؟ فقال: لا، كانت تبين ويكون معصية. وتكلم
أهل العلم في شعيب بن رزيق فضعفه بعضهم^٥.

= والشامى وجمهور أهل المدينة و أبو ثور و جماعة ، و أما من الصحابة
فابن عمر و زيد بن ثابت و عائشة .

(١) من صف ، وفي مط ؛ مثل .

(٢) في مط و صف : حدثهم ، و التصحيح من سنن البيهقي ٧ / ٣٣٠ حيث
ذكر الحديث بالطريق الذى ورد هنا .

(٣) زيد من صف و السنن .

(٤ - ٤) في صف : ارتجعها قال .

(٥) قال ابن حجر بعد ذكر قول ابن حبان: وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن
عطاء الخراساني . وقال وحيم : لا بأس به ، وقال الأزدي : لين ، وقال ابن

حزم : ضعيف - راجع تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥٣ ، وفي ثقات ابن حبان ٨ / ٣٠٨
(طبع دائرة المعارف) : و عطاء لم ير أحدا من الصحابة ، روايته عنهم كلها =

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووقع أيضا في كتاب النسائي^١ عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة في حديث ابن عمر [مره -] فليراجعها تم ليطلقها وهي طاهر او حامل؛ قال النسائي: لا نعلم أحدا تابع محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة على قوله أو حامل، و محمد بن عبد الرحمن لا بأس به .
وفي مصنف أبي داود^٢ أن ركاة طلق امرأته سهيمة البتة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك [وقال: والله ما أردت إلا واحدة -]^٣ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركاة: والله ما أردت إلا واحدة افردتها [إليه -] رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعن عبد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت

= مدلسة، وفي السنن الكبرى للبيهقي: هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه، ويشبه أن يكون قوله « ويكون معصية » راجعا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض - والله أعلم .

(١) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض - من كتاب الطلاق سنن النسائي ص ٥٣٨ .

(٢) في صف ومط: أبي، والتصحيح من تهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٩ .

(٣) زيد من صف و السنن .

(٤) من صف و تهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٩، وفي مط: أبي .

(٥) باب في البتة من كتاب الطلاق راجع ١ / ٢١٩ .

(٦) زيد من صف و سنن أبي داود .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال^١: طلق جدى امرأة له ألف تطلقة فانطلقت^٢ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^٣ فذكرت له ذلك^٤، فقال^٥ النبي صلى الله عليه وسلم: ما اتقى الله جدك، أما ثلاث^٦ فله، وأما تسعمائة وسبع^٧ وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء^٨ عذبه وإن شاء^٩ غفر له.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الخلع^{١٠}

في الموطأ^{١١} والبخارى^{١٢} والنسائي^{١٣} أن حبيبة^{١٤} بنت سهل كانت

- (١) رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت كما ذكره، كنز العمال ١٥٦/٥.
- (٢) في صف: فانطلق.
- (٣-٤) في صف: فذكر ذلك عليه.
- (٤) زيد في صف: له.
- (٥) في الكنز: ثلاثة.
- (٦) من صف والكنز، وفي مط: سبعة.
- (٧) زيد في الكنز: الله.
- (٨) في حاشية مط: في الأمة تعتق - كذا، و سيأتي هذا الباب.
- (٩) باب ماجاء في الخلع - كتاب الطلاق ص ٢٥.
- (١٠) باب الخلع وكيف الطلاق فيه من كتاب الطلاق ٧٩٤/٢ و ٧٩٥.
- (١١) باب ماجاء في الخلع كتاب الطلاق ص ٤٧ زيد بعده في حاشية مط: ومسلم.
- وقد راجعنا الحديث في صحيحه من المظان العديدة فلم نجده.
- (١٢) هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار الأنصارية، روى حديثها يحيى بن سعيد الأنصاري عن حمرة أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس - راجع تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٨ والاستيعاب ٢ / ٧١٦.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حكّت ثابت^١ بن قيس بن شماس ، و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقالت^٢ : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا و لا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ منها و جلست في أهلها .

هذا لفظ^٣ الموطأ و النسائي و الذي وقع في البخاري و مسلم : ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس [أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت^٤ يا رسول الله ! ثابت بن قيس -^٥] ما أعتب عليه في خلق و لا دين ١٠

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي أبو عبد الرحمن ، و يقال أبو محمد المدني ، خطيب النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و عنه أولاده محمد و قيس و إسماعيل و أنس بن مالك و ابن أبي ليلى ، و استشهد باليمامة سنة ١٢ هـ - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١٢ / ٢ و الاستيعاب ١ / ٧٤ .

(٢) من صف و الموطأ ، و في مط و سنن النسائي : قالت .

(٣) من صف ، و في مط : اللفظ في .

(٤) من صف و حاشية مط و صحيح البخاري ، و في مط : قالت .

(٥) زيد من صف و حاشية مط و صحيح البخاري .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولكنى أكره الكفر في الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أردن عليه حديثه ؟ قالت : نعم ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أقبل الحديث وطلقها تطلقه !

والذي وقع في الحديث الأول ، وجلست في أهلها ، يقال
إنه من لفظ المحدث ، ويحتمل أنه كان سكنها معه قبل الخلع في أهلها ،
ويحتمل أن تكون جلست في أهلها^١ ولم تعتد في البيت الذي^٢ كانت
تسكن^٣ [فيه مع -^٤] زوجها الخيفة شريقع بينها وبين أهلها أو لغير
ذلك من العذر .

ووقع في كتاب ابن المنذر^٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها
١٠ أن تعتد بحبضة واحدة ، وقال به عثمان بن عفان و عبد الله بن عمر ،
وبه أخذ ابن المنذر ، والذي عليه الأكثر أن عدتها كعدة المطلقة
ثلاثة قروء ٦٠

(١-١) ما بين الرمين ساقط من صف .

(٢-٢) من صف ، وفي مط : كان يسكن .

(٣) زيد من صف .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإمام أبو بكر النيسابوري (المتوفى ٣١٩ هـ)
قرب مكة ، أعلام هذه الأمة وأخبارها ، كان إماماً مجتهداً حافظاً ، وربما سمع
الحديث من محمد بن ميمون و محمد بن إسماعيل الصائغ وغيرهما ، روى عنه
أبو بكر بن المقرئ و محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي و آخرون ، وله تصانيف
مثلا كتاب الأوسط وكتاب الإشراف - راجع لترجمته طبقات الشافعية الكبرى
للسبكي ١٢٦/٢ و تذكرة الحفاظ ص ٧٨٢ و وفيات الأعيان ١ / ٤٦١ و لسان
الميزان ٥ / ٢٢ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي مصنف ابن السكن^١ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها - وهي جميلة^٢ بنت عبد الله بن أبي، فأتى [بها -^٣] أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فبعث^٤ إلى ثابت فقال : خذ الذي لها عليك واخل سيئها، قال : نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الأمة تعتق تحت زوج

في الموطأ^٥ والبخارى^٦ ومسلم^٧ والنسائي^٨ عن عائشة^٩ أم المؤمنين^{١٠}

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي أبو علي (المتوفى ٣٥٣ هـ) من حفاظ الحديث، نزل بمصر وتوفي بها، قال ابن ناصر الدين : « كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ، رحل وطوف وجمع وصنف » و من مصنفاته الصحيح المتقى في الحديث - راجع الأعلام للزركلي ١٥١/٣ وتذكرة الحفاظ ٩٣٧ .

(٢) من صف وحاشية مط والإصابة ٤٢/٨، وفي الإصابة ٤٠/٨ : قال أبو عمر : روى البصريون أنها جميلة يعني التي اختلعت من ثابت - و روى أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل ؟ وفي مط : حبيبة .

(٣) زيد من صف وحاشية مط . (٤) في صف : فأرسل .

(٥) باب ما جاء في الخيار - كتاب الطلاق ص ٢٠٤ .

(٦) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً - كتاب الطلاق ٧٩٥/٢ .

(٧) باب بيان أن الولاء لمن اعتق - كتاب العتق ٤٩٤/١ .

(٨) باب خيار الأمة - كتاب الطلاق ص ٥٤٥ .

(٩ - ١٠) ما بين الرقين ساقط من صف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنها قالت: كانت في بريرة^١ ثلاث سنن فكانت^٢ إحدى السنن أنها اعتقت^٣ فخرت في زوجها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق، ويدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أربمة فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله! ولكنك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو عليها صدقة وهو لنا [منها - °] هدية. وفي الواضحة^٤ وغيرها: كان في بريرة أربع سنن، فذكر هذه الثلاثة والرابعة: أمرها أن تعتد ثلاث^٥ حيض، وقال أحمد بن خالد^٦: الرابعة ان يبعها لم يكن طلاقا^٧.

(١) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وكانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشتريتها عائشة، عاشت إلى زمن يزيد ابن معاوية - راجع لترجمتها الاستيعاب ٧٠٨/٢.

(٢) في صف: وكانت

(٣) من المراجع، وفي مط: عتقت.

(٤) ساقط من صف.

(٥) زيد من الموطأ ومسلم.

(٦) كتاب شهير في السنن والفقهاء لصاحب عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن

هارون السلمي القرطبي (المتوفى ٢٣٨ هـ) - راجع الأعلام ٣٠٢/٤.

(٧) من صف، وفي مط: بثلاث.

(٨) هو أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي أبو عمرو، ابن الجباب المتوفى سنة ٣٢٢ هـ

حافظ للحديث، كان شيخ الأندلس في عصره ونسبه إلى بيع الجباب، وكان

إماما في فقه مالك، له مسند مالك وكتاب الصلاة وكتاب الإيمان وقصص -

أصلية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووقع في الكتب الثلاثة: البخاري، ومسلم، والنسائي أن زوج
بريرة كان عبداً أمود يقال له مغيث. وفي رواية أخرى في الكتب
بعينها أن زوجها كان حراً، وقال عروة: لو كان حراً ما خبرت فيه.
والأكثر في الرواية والأصح أنه كان عبداً.
[وفي مسند ابن أبي شيبة أن عبد الله بن عباس استفتى في مملوك
كان تحت مملوك فطلقها فطلقت منه ثم إنها أعتقت بعد ذلك
هل يصلح للرجل أن يتزوجها، فقال ابن عباس: نعم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك -]

= الانبياء - راجع تذكرة الحفاظ ٨١٥ والأعلام للزركلي ١١٨/١ .

(٩) كما يدل عليه تبويب البخاري .

(١) باب خيار الأمة تحت العبد - كتاب الطلاق ٧٩٥/٢ .

(٢) باب بيان أن الولاء لمن أعتق - كتاب العتق ٢٩٤/١ .

(٣) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك - كتاب الطلاق ٥٤٦ .

(٤) في فتح الباري ٢٣ / ١٨٧ : وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث،

وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية سا كنة ثم مثناة، ووقع

عند العسكري بفتح المهملة وتشديد تحتانية وآخره موحدة، والأول أثبت.

(٥) في كتاب النسائي ٥٤٦ .

(٦) من صف، وفي مط: والأول أكثر .

(٧) ساقط من صف .

(٨ - ٨) من صف، وفي حاشية مط: اعتقها .

(٩) العبارة المحجوزة زيدت من صف وحاشية مط .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تقيم شاهداً عدلاً على طلاق زوجها والزواج منكر

روى أحمد بن خالد عن ابن أبي وضاح عن ابن^٢ أبي مریم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال^٥ : إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد^٦ عدل^٧ استخف زوجها، فإن حلف بطلت عنه^٨ شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر و جاز طلاقه . قال ابن أبي مریم : كنت أقول [فيها -]^٩ بقول ابن القاسم حتى وجدت الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت به، وهو قول أشهب^{١٠} وروايته عن مالك .

(١) في صف : واحدا .

(٢) ساقط من صف .

(٣) ساقط من صف، وما في مط فهو صحيح، إذ أنه عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مریم يروي عن عمرو بن أبي سلمة أبي حفص - راجع ترجمة عمرو بن أبي سلمة في تهذيب التهذيب ٤٣/٨ .

(٤) رواه ابن ماجه بنفس الطريق في باب الرجل يجحد الطلاق - كتاب الطلاق ص ١٤٨ .

(٥) زيد في مط : واحد، ولم تكن الزيادة في صف و ابن ماجه لحذفها .

(٦) ساقط من ابن ماجه . (٧) زيد من صف .

(٨) في مط : أشعب، والتصحيح من صف . وهو أشهب بن عبد العزيز ابن داود القيسي، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، توفي سنة ٢٠٤ - راجع الأعلام للزركلي ٣٣٥/١ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخيير^١

في المدونة وغيرها^٢ عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستامري^٣ أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا بأمراتي^٤ بفراقه ، ثم قرأ " يا أيها النبي ٥ قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتصكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة^٦ فإن الله أعد للحسنت منكن أجراً عظيماً^٧ " فقلت : 'ففي أي هذا أستامر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما فعلت - فلم يكن ذلك طلاقاً . ١٠

- (١) وفي ابدية ٧١/٢ : والتملك عن مالك في المشهور غير التخيير ، وذلك أن التملك هو عنده تملك المرأة لإيقاع الطلاق فهو يحتمل الواحدة فما فوقها . . . والخيار بخلاف ذلك لأنه يقتضي إيقاع الطلاق تنقطع معه العصمة إلا أن يكون تخييراً مقيداً . (٢) مثل صحيح البخاري ٧٠٥/٢ .
- (٣) في صف : ولا .
- (٤) ساقط من صف ، وثابت في مط والصحيح .
- (٥) من صف والصحيح ، وفي مط : تستأذني .
- (٦) من صف والصحيح ، وفي مط : ابواي .
- (٧) من صف والصحيح ، وفي مط : ليأمراني .
- (٨ - ٨) ما بين الرقيين من صف ، سورة الأحزاب آية ٢٨ و ٢٩ .
- (٩ - ٩) من صف والصحيح ، وفي مط : في .

وقال ربيعة وابن شهاب: [فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت فكانت البتة، قال ابن شهاب -^١]: وكانت بدوية^٢، قال عمرو بن شعيب: وهي ابنة الضحاك العامري رجعت إلى أهلها، وقيل: إنه لم يكن دخل بها^٣. وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها^٤ واسمها فاطمة فكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول: أنا الشقية^٥.

هذا قول أكثر العلماء إذا خيرت المرأة فاختارت زوجها أنه لا يكون طلاقاً حتى تختار الطلاق وروى ذلك عن^٦ عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، واختلف في ذلك عن علي بن أبي طالب فروى عنه^٧ مثل ذلك، وروى عنه إذا اختارت زوجها^٨ فهي واحدة، وإن اختارت نفسها فهي البتة، وذكر عنه عبد الرزاق: إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي واحدة وتملك الرجعة. وذكر ابن سلام في تفسيره عن قتادة. و[في -^٩] مصنف عبد الرزاق عن الحسن أن الله عز وجل إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق.

(١) زيد من صف وحاشية مط.

(٢) من صف، وفي مط: فاطمة بدنة - كذا.

(٣-٤) سقط ما بين الرتين من صف. (٤) في صف. وكانت.

(٥) وقد بسط ابن حجر الكلام على كل ذلك في الإصابة ضمن ترجمة فاطمة بنت الضحاك - راجع ١٦٢/٨ و ١٦٣.

(٦) ساقط من صف. (٧) زيد من صف.

(٨) المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١١/٧ باب الخیار - كتاب الطلاق.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

و الذى بينه عن الله عز وجل ' فيمن حرم ملك يمينه'

فى معانى الزجاج و النحاس^٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمكث عند زينب ابنة جحش و يشرب عندها عسلا ، قالت عائشة^٣ :
فتواصيت^٤ أنا و حفصة أيتنا^٥ جاءها فلتقل : إني أجد منك ريح مغاير ،
- قال الزجاج : وهو صمغ متغير الرائحة ، و قيل : إنه بقله ، و فى غير
الكتابين^٦ : و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه
ريح - فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى^٧ دارواحداهما^٨ فقالت :
يا رسول الله إني أشم منك ريح المغاير ، ثم جاء إلى^٩ الأخرى فقالت

(١ - ١) من صف ، و فى مط : فى يمينه .

(٢) من صف ، و فى مط : اليمين .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ قد رواه أحمد فى مسنده ٧٤١ / ٦ و البخارى فى

٧٢٩ / ٢ مختصرا .

(٤) من صف ، و فى مط : فقالت .

(٥) فى البخارى : فواطئت ، و فى النسخة : فتواطئت .

(٦) من صف و البخارى و المسند ، و فى مط : أيتنا .

(٧) راجع مثلا مسند الإمام أحمد ٥٩ / ٦ .

(٨ - ٨) من صف و المسند ، و فى مط : دارها .

(٩) ساقط من صف .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

له: مثل ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: 'شربت عسلا ولن أعود'.
 قال النحاس^١ والزجاج إنه حرمه. وقيل: إنه حلف على ذلك.
 وجاء في التفسير^٢ وهو إلا أكثر وذكره النحاس أيضا أن النبي
 صلى الله عليه وسلم خلا بجاريته مارية أم إبراهيم في يوم عائشة^٣،
 قال النحاس: في بيت حفصة، [قال المفضل: وكانت حفصة قد زارت
 أباهما عمر فجاءت حفصة -^٤] فوفقت على الباب وهو مغلق فجلست
 حتى فتح الباب^٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النحاس: قالت
 حفصة: حقرتني يا رسول الله، وقال غيره^٦: قالت: يا رسول الله أما كان
 في نسائك أهون عليك مني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 لا تخبري عائشة بذلك، فقالت له^٧: لست أفعل، و حرم مارية على نفسه،

(١ - ١) من صف والسند، وفي مط: قد كان ذلك ولا أعود.

(٢) زيد في صف: قال.

(٣) راجع مثلا في معالم التنزيل للبغوي على هامش باب التأويل ٩٦/٧ و تفسير

الطبري ٢٨/٩٠.

(٤) من صف، وفي مط: ذكر.

(٥) وفي المعالم: حفصة.

(٦) زيد من صف.

(٧) ساقط من صف.

(٨) راجع تفسير الطبري.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل: إنه حلف مع^٢ ذلك أيضا. فأعلنت حفصة عائشة الخبر واستكتمتها إياه، فاطلع الله عز وجل فيه على ذلك.

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ "وَإِذَا اسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلْيَأْتِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَىٰ آلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" [الآية - ٥] فاعلم الله عز وجل أن التحريم على هذا التفسير لا يحرم فقال لنيه صلى الله عليه وسلم "بنايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك" [الآية - ٥] فلم يجعل الله لنيه صلى الله عليه وسلم أن يحرم إلا ما حرم الله، فعلى هذا التفسير^٣ ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله له، فقال الله عز وجل "قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم" يعني الكفارة، لأنه قد روى^{١٠} أنه مع ذلك التحريم حلف، وقال قوم: إن الكفارة كفارة التحريم.

قال المفضل: ^٤قاله قتادة.

وروى عن ابن عباس أنه قال: الحرام يمين^٥ - وقاله الحسن

- (١) راجع أوائل الأحاديث في تفسير الطبري.
- (٢) من صف، وفي مط: علي. (٣) سورة التحريم آية ٣.
- (٤) من صف والكشاف للزمخشري ١٥٠/٢، وفي مط: ببعضه، وفي الكشاف: جازي عليه، من قولك للمسيء: لا تعرفن لك ذلك، وقد عرفت ما صنعت.
- (٥) زيد من صف. (٦) ساقط من صف.
- (٧ - ٧) من صف، وفي مط، ما أحل الله له فعلى التفسيرين.
- (٨) زبدت الواو في مط ولم تكن الزيادة في صف فحذفناها.
- (٩) كما روى الخازن في الباب ٧/٧٧ من البيهقي عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل =

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و إبراهيم ، و قال مسروق : حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقربها
و [قال -] هي على حرام ، فنزلت الكفارة لبينه الا يقربها ، و أمر أن
لا يحرم ما أحل الله [له -] قاله الشعبي أيضا ، و كذلك روى مالك عن
زيد بن أسلم في تفسيرها .

و في تفسير ابن سلام " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " يعني ما في
سورة المائدة [في -] قوله تعالى " فكفارته اطعام عشرة مسكين " الآية
و قال الحسن : التحريم في الإماء يمين ، و في الحرار طلاق ، قال الفراء :
عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبة [و عاد -] إلى مارية ، و هذا في
الامة ، فأما في الحررة فاذا قال لها : أنت حرام ، فهي عند مالك و أصحابه :
١٥ ثلاث إذا دخل بها و لا ينوي ، و قال أهل الكوفة : إن نوى الطلاق
فهي تطليقة بائة ، و قال الشافعي : هي طالق تطليقة يملك الرجعة : [بها -]
و إن أراد اليمين فهي يمين .

و قال الفراء : في قراءة من قرأ " عرف بعضه " يقولون : غضب منه

= امراته فهي يمين يكفرها و قال « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » .

(١) زيد من صف .

(٢) من صف و بداية المجتهد ٢ / ٧٨ ، و في مط : الشافعي .

(٣) ساقط من صف .

(٤) رقم ٨٩ .

(٥) من صف ، و في مط : في .

(٦) إلا ابن الماجشون فإنه قال : لا ينوي في غير المدخول بها و تكون ثلاثا ،

قول مالك و أصحابه : و ينوي في غير المدخول بها - راجع التفصيل في ابداية ٢ / ٧٧ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجازى عليه ، كما تقول ' للرجل المسيء ' إليك : والله لا عرفن لك ذلك ،
وقد لعمرى جازى حفصة بطلاقها .

وقال الحسن : " عرف بعضه " أفربعضه يعنى ما كان منه إلى مارية
وأعرض عن بعض ما أسر^٢ إلى حفصة أن تكتم عليه أن الخليفة
من بعد^٣ أبو بكر تم بعده عمر^٤ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج

أنها على بقية الطلاق^٥

في مصنف عبد الرزاق^٦ : مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري

(١) في مط : يقول .

(٢) من صف و الكشاف ١٥٠٠ / ٢ معنى ، وفي مط : هي .

(٣) من صف و حاشية مط ، وفي مط : كان .

(٤ - ٤) ليس في صف .

(٥) و تفسير الإسرار هنا يرجع إلى ابن عباس و الكلبي - راجع معالم التنزيل

بها مش الباب ٧ / ٩٨ .

(٦) في بداية المجتهد ٨٧ / ٢ : و اختلفوا في هل يهدم الزوج ما دون الثلاث ،

فقال أبو حنيفة : يهدم ، وقال مالك و الشافعي : لا يهدم ، أعنى إذا زوجت قبل

الطاقة الثالثة غير الزوج الأول هل يعتد بالطلاق الأول أم لا ، فمن رأى أن

هذا شيء يخص الثالثة بالشرع قال لا يهدم ما دون الثالثة عنده ، ومن رأى أنه

إذا هدم الثالثة فهو أخرى أن يهدم ما دونها قال يهدم ما دون الثلاث - والله أعلم .

(٧) المصنف تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ٦ / ٣٥١ باب النكاح جديد

و الطلاق جديد من كتاب الطلاق .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان
ابن يسار كلهم يقولون^١ : سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر يقول :
أما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا
غيره فموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول^٢ فإنها عنده^٣ على
ما بقي من طلاقها، وعن علي بن أبي طالب و أبي بن كعب مثل قول
عمر، وعن عمران بن الحصين و أبي هريرة مثله .

ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع^٤ ببيعة بن وهب^٥
يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -]^٦ قضى فيها أنها على ما بقي من
الطلاق - وبهذا أخذ مالك .

وذكر أيضا عبد الرزاق^٧ عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجاز^٨
و شريح قالا : نكاح جديد و طلاق جديد، وعن ابن عمر و ابن عباس
مثله، وعن ابن مسعود و عطاء مثله .

(١) في صف : يقول .

(٢-٣) في صف : فانه عندها .

(٣-٣) من صف، وفي مط : أبي بن كعب - خطأ .

(٤) زيد من صف .

(٥) راجع المصنف ٦ / ٣٥١ باب النكاح جديد و الطلاق جديد - كتاب
الطلاق .

(٦) من صف، وفي مط : ابن مخلد، وفي تهذيب التهذيب ١٣ / ٢٢٧ :

أبو مخلد عن ابن عباس صوابه أبو مجاز .

وقال الثوري^١ ومعمرو^٢: قول الفريقين كليهما، إن لم^٣ يصبها
الآخر فهي على ما بقي من الطلاق، قال معمر: قاله النخعي^٤ ولم أسمع
فيه اختلافاً، وهو فقه حسن^٥.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الحضانة وأن الأم أحق بالولد [من الأب -^٦]
وإن الخالة بمنزلة الأم

في مصنف^٧ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن

- (١) هو سفيان الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ) من بني ثور بن عبد مناة، أبو عبد الله:
أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى.
له من الكتب: الجامع الكبير، وجامع الصغير، كلاهما في الحديث،
وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ، من كلامه: ما حفظت شيئاً
فنسيته لابن الجوزي كتاب في مناقبه - راجع الأعلام للزركلي ١٥٨/٣.
- (٢) هو معمر بن راشد (٩٥ - ١٥٣ هـ)، فقيه حافظ للحديث، متقن، ثقة،
من أهل البصرة ولد واشتهر فيها وسكن اليمن - راجع الأعلام للزركلي
١٩٠/٨ و تذكرة الحفاظ ١/١٧٨.
- (٣) ساقط من صف.

- (٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي: من أكابر
التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، فقيه
العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب - راجع الأعلام ١/٧٦.
- (٥-٥) سقط ما بين الرقنين من صف.
- (٦) زيد من صف.
- (٧) المصنف ١٥٣/٧ باب "أي الأبوين أحق بالولد" كتاب الطلاق، ورواه
الإمام أحمد في مسنده ١٨٢/٢ يمثل ما هنا فراجع.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء و الثدي له سقاء وحجري^٢ له حواء،^٣ وإن أباه طلقني^٤ وأراد أن ينتزعه^٥ مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتزوجي^٦، وفي المدونة مثله .

وفي مصنف^٧ عبد الرزاق عن أبي هريرة: كانت أم و اب يختصمان في ابن لهما، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن زوجي يريد أن يذهب بابي وقد^٨ نفعتي وسقاني^٩ من بئر أبي عتبة^{١٠}، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا غلام اهدأ أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وفي البخاري^{١١} ومسلم^{١٢} أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضاء وانقضى الأجل الذي كان قاضي عليه أهل مكة

(١-١) في المسند كما هنا، وفي صف: حين .

(٢) من صف و المسند، وفي مط: نخذي .

(٣-٣) ما بين الرقيين ساقط من صف .

(٤) في المسند: ينزعه .

(٥) في المسند: ما لم تنكحني .

(٦) المصنف ١٥٧/٧، ورواه النسائي في سننه ٩٣/٢ بمثل ما هنا .

(٧-٧) من السنن، وفي مط: أسقاني، وفي صف: سقاني و تبغني .

(٨) من صف و معجم البلدان ٦/٢، وفي مط: أبي عتبة .

(٩) راجع الصحيح ٣٧١/١ و ٦١٠/٢ .

(١٠) ما وجدنا الرواية في مسلم .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتوا تليا فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم افتاوها علي [فأخذ يدها-^٢]
وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر،
فقال علي: أنا أخذتها^٣ وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها
تحتي، وقال زيد: ابنة^٤ أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها^٥
وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مي وأنا منك، وقال لجعفر:
أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهار^١ وبيان ما أنزل الله عز وجل فيه

في^٦ معاني الزجاج وغيرها^٧ أن خولة بنت ثعلبة الأنصارية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أوس بن الصامت^٨ تزوجني

(١) في صف: يخرج - كذا.

(٢) زيد من صف و الصحيح.

(٣) من صف و الصحيح، وفي مط: أخذها.

(٤) من صف و الصحيح، وفي مط: بنت.

(٥) من صف و الصحيح، وفي مط: للآخر.

(٦) ولإستقصاء مسائل الظهار فراجع بداية المجتهد ٢ / ١٠٣ وما بعدها.

(٧) من صف، وفي مط: من.

(٨) مثلا لباب اتأويل للخازن ٧ / ٣٦.

(٩) في صف: الى - خطأ.

(١٠) أخو عبادة بن الصامت - كافي الباب.

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا ثيابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني وثرت بطي - اي كثر ولدي - جعلني عليه كاهه، فقال [لها - ١] رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عندي في امرك شيء، فشكت إلى الله عز وجل وقالت: اللهم اني أشكو إليك . وروى^٢ [ايضا - ١] أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيما قالت: إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إلى جاعوا [وإن ضممتهم إليه ضاعوا - ٢]، فأزول الله عز وجل كفارة الظهار^٣، وذكر المفضل^٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا والله! قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا والله! قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال^٥: لا والله ما عندي! فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا^٦ وأعانه آخر بخمسة عشر صاعا^٧، فأعطاها ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع، وفي حديث آخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: ائتني بمكمل فيه ستون مدا من

(١) زيد من صف .

(٢) راجع الباب .

(٣) زيد من صف وحاشية مط والباب ، إلا أن الترتيب في الأوليين على النحو الآتي: إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا .

(٤) راجع أوائل سورة المجادلة .

(٥) وذكر الحديث في معناه في معالم التنزيل للبغوي - راجع هامش

الباب ٧ / ٣٩ .

(٦) في صف: وهل .

(٧) في صف: فقال .

(٨ - ٨) سقط ما بين الرتين من صف .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- تمر فأتاه [ب- ١] قال [له -]: أطعمه ستين مسكينا عن نفسك وأهلك، قال أوس: بأبي وأمي أنت يا رسول الله! ما أسمى ولا أصبح^٢ أحد [بالمدينة - ١] أحق بهذا المكتل مني ومن أهلي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: كله، أنت وأهلك^٣.
- وفي المدونة وغيرها: كان الطعام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا. ه
- قال مالك: إطعام الظهر مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم^٤; وقال الشافعي^١: مد لكل مسكين حنطة أو غيرها؛ وقال أبو حنيفة^٢: نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تمر أو شعير، وحجة الشافعي الحديث الآخر وحجة أبي حنيفة الحديث الأول، وكذلك اختلفوا^٥ في عتق رقبة غير مؤمنة، فقال مالك والشافعي: لا يجزئ^{١٠} إلا مؤمنة، وقال أبو حنيفة: يجزئ اليهودية والنصرانية^٦.

- (١) زيد من صف .
(٢-٢) من صف، وفي مط: يمسي ولا يصبح .
(٣) والحديث مشهور .
(٤) زيدت الواو في صف .
(٥) في البداية ١١٢/٢: وذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل: هو أقل، وقد قيل: هو مد وثلث .
(٦) راجع البداية .
(٧) الباب ٧ / ٣٩ .
(٨) راجع المسألة الرابعة في الباب ٧ / ٣٩ .
(٩-٩) من صف، وفي مط: اليهودي والنصراني، وفي البداية ١١٠ / ٢: ولا يجزئ عندهم إعتاق الوثنية والمرتدة .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اللعان وإلحاق الولد بأمه

في الموطأ^١ والبخارى^٢ [ومسلم - ٣] والنسائي^٣ عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره^٤ أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري فقال له: رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله فقتلونه^٥ أم كيف يفعل؟ سئل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسأل [عاصم - ٦] عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره عليه السلام^٦ المسائل وعابها^٧ حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ١٥ ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم [لعويمر - ٨]:

- (١) ص ٢٠٦ .
- (٢) ٧٩٩ / ٢ .
- (٣) زيد من صف و حاشية مط ، و راجع صحيح مسلم ٤٨٨ / ١ .
- (٤) ٨٩ / ١ .
- (٥) من صف و المراجع ، و في مط : أخبرهم .
- (٦) في الموطأ : فيقتلونه ، و زيد في صف : به .
- (٧) زيد من صف و المراجع .
- (٨ - ٨) من صف و المراجع ، و في مط : مسألة السائل .
- (٩) زيد في مط : في المسألة التي سألته عنها ، و لم تكن الزيادة في صف و المراجع فحذفناها .
- (١٠) زيد من صف و المراجع و حاشية مط .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم تأتني بخير^١ قد كره^١ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أتبني حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله! رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلوه^٢ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك - ٥
وفي [رواية - ٣] البخاري: قد قضى الله فيك وفي امرأتك - فاذهب فات بها! قال سهل: فتلاعنا - زاد في البخاري^٤: في المسجد - وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعتها قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت^٥ تلك^٥ بعد سنة المتلاعنين^٦.

وفي البخاري: وكان ابنها يدعى لأمه^٧، ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها وترث منه^٨ ما فرض الله لها، وقال سهل عن النبي صلى الله

(١ - ١) في صف: فذكر.

(٢) في الموطأ: فيقتلونه.

(٣) زيد من صف، وراجع البخاري ٨٠٠/٢.

(٤) في صف: المستخرجة ٤ و الزيادة ثابتة في البخاري.

(٥ - ٥) في صف: ذلك، وليست في البخاري.

(٦) زيد في مط: قال ابن شهاب، ولم تكن الزيادة في صف لخلفائها.

(٧) من صف و حاشية مط و صحيح البخاري، وفي مط: بها.

(٨ - ٨) في صحيح البخاري: ميراثها أنها ترثه ويرث منها.

عليه وسلم: إن جاءت به احمر قصيرا كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به اسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه^١.

٥ وفي كتاب الخطابي: وإن جاءت به أمحم^٢ أحتم فهو للمكروه؛ [و^٣] الأحم: الأسود، ومنه سمى الغراب حاتما لسواده، وقيل: سمى حاتما لانه يحتم بالفراق.

وفي البخاري^٤ [أيضا-^٥] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: حسابكما على الله، احدا كما كاذب، فهل منكما تائب؟ ١٠ قال ذلك ثلاث مرات، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم [بينهما-^٦]. وفي المستخرجة: في سماع أصبغ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل قبل اللعان: [اتق الله-^٧] ازرع عما قلت، تجلد و تتوب إلى الله يتوب الله عليك، فقال: لا والذي بعثك بالحق - أربع مرات يرددها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل على المرأة فقال [لها-^٨]: يا فلانة اتقى الله

(١) من صف و صحيح البخارى، و في مط: فلا أراها .

(٢) زيد في صحيح البخارى: من ذلك .

(٣) في صف: أمحم، والصواب ما في مط؛ راحم مسند الإمام أحمد .

٥ / ٣٣٤ .

(٤) زيد من صف .

(٥) ٨٠٠ / ٢ .

(٦) زيد من صف و حاشية مط و الصحيح .

(٧) من صف و حاشية مط .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و بئى بذنبك يرحمك الله و ' تتوبى إلى الله يتوب الله عليك ، فقالت :
لا ، والذي بعثك بالحق لقد كذب - قالت^٢ ذلك أربع مرات فقول القرآن^٣
هو الذين يرمون ازواجهم^٤ و لم يكن لهم شهود الا انفسهم فشهادة احدهم
أربع شهادات بافه^٥ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا فلان -^٦
قم فتشهد ا قال أقول : ماذا يا رسول الله ؟ قال : قل : أشهد بالله أنى لمن
الصادقين - أربع مرات ، ثم قال له : خمس ، قال : يا رسول الله ما أقول ؟
قال : قل : لعنة الله على إن كنت من الكاذبين ، ثم دعا المرأة فقال :
أشهدين أو نرجمك ؟ قالت^٧ : بل اشهد ، [قال : قولى ؛ قالت : يا رسول الله ا
كيف أقول -^٨] قال : قولى : أشهد بافه أنه لمن الكاذبين - أربع مرات
ثم خمسى ، قالت : يا رسول الله ا ما أقول ؟ قال : قولى : غضب الله على
إن كان من الصادقين ، ففعلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوما

(١) من صف ، و فى مط : او .

(٢) من صف ، و فى مط : فقال لها .

(٣) سورة النور آية : ٦ .

(٤ - ٤) فى صف : الآيات .

(٥) زيد من صف و حاشية مط .

(٦) ساقط من صف .

(٧) زيد فى مط ، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .

(٨) من صف ، و فى مط : فماذا .

(٩) من صف ، و فى مط : قال .

(١٠) زيد من صف .

فقد فرقت بينكما ، ووجبت النار لأحدكما ، والولد للمرأة .
 وفي مصنف أبي داود^١ : فلما التعتت المرأة أربعاً [وبقيت
 الخامسة - ٢] قيل لها : اتقى الله هذه الموجبة [التي - ٣] توجب عليك
 العذاب ، فلكأنت ساعة . ثم قالت : والله لا أفصح قومي ، فشهدت الخامسة ،
 ٥ ففرق رسول الله بينهما وقضى^٤ أن لا يدعى ولدها لآب [ولا ترمى
 ولا يرمى ولدها - ٥] ومن رماها أورى ولدها فعليه الحد ، وقضى
 أن لا يبت لها عليه ولا قوت من أجل أنها يتفرقان^٦ من غير طلاق
 ولا متوفى عنها ، وقال : إن جاءت به أصيحب^٧ أريصح^٨ أثيبج^٩ حمش

(١) ١ / ٢٢٤ .

(٢) زيد من صف وحاشية مط وسنن أبي داود غير أن فيه « كانت » مكان
 « بقيت » .

(٣) زيد من السنن .

(٤) زيد في مط : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن الزيادة في صف
 والسنن لحذفها .

(٥) زيد من صف وحاشية مط والسنن .

(٦) ساقط من صف .

(٧) تصغير الأصهب ، وهو من الرجال الأشقر .

(٨) من السنن ، وفي مط : أوشح ، وفي صف : أريصح ، وفي حاشية مط :
 أويضح . والأريصح مصغر الأريصح : خفيف اليتن ، وقد روي :
 أريصح - بالسين .

(٩) من صف والسنن ، وفي مط : أثبج - كذا . والأثيبج مصغر الأثيبج :
 أثنى أثبج .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الساقين فهو للال بن أمية [وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم-^١]
وإن جاءت به أورك^٢ أجعد جماليا^٣ خدج الساقين سابغ الاليتين فهو
للذى رميت به ، فجاءت به على المكروه .

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مضر^٤ ولا يدعى لأب .

[في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم " ألا بيت لها " يعني ألا سكنى لها ، ه
وقول مالك : إن لها السكى ، وأنكر إسماعيل القاضي وقال : لا سكنى
لها ، وكذلك وقع في الحديث الذى فى مصنف ابى داود وفى مسند
ابن أبى شيبة -^٥] .

وفى البخارى^٦ ان عاصم بن عدى لاعن أيضا زوجته ؛ وقال :

ما ابتليت بهذا الأمر إلا بكلام^٧ تكلمت .

وفى غير البخارى وكان سهل بن سعد^٨ إذ حضر ذلك ابن
خمس عشرة سنة ، وعاش بعد ذلك خمسا وثمانين سنة ، ومات ابن مائة
سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولم يكن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعان إلا فى أيام عمر بن
عبد العزيز رحمه الله .

(١) زيد من حاشية مط .

(٢) من صف و السنن ، وفى مط : ازرق .

(٣) من السنن ، وفى مط : حنانيا ، وفى صف : حائنا .

(٤) من صف و السنن ، وفى مط : مصر - بالمهملة .

(٥) زيد من صف و حاشية مط . (٦) ٢ / ٨٠٠ و ٨٠١ .

(٧) فى صف : كلام ، وفى البخارى : بقولى .

(٨) فى صف ساعد - خطأ . (٩-٩) فى صف : خمسة عشر .

كتاب البيوع

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السلم ' و [بيع - ' الربا' و بيع النخل ' إذا ابرت

' و اختلاف المتبايعين و الخيار'

٥ في البخارى ' و مسلم ' عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثر^١ السنين و الثلاث - زاد ' في الدلائل ' الاصيلي : فهام . و في مصنف أبي داود : ' أسلف ' رجل ' إلى رجل ' في نخل فلم تخرج النخلة^٢ تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله ، ١٥ ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه .

قال في الكتاين و الدلائل : من أسلف فليسلف في كيل معلوم

(١) راجع بداية المجتهد ٢ / ٢٠٠ .

(٢) زيد من صف .

(٣) راجع بداية المجتهد ٢ / ١٢٧ .

(٤) راجع البداية ٢ / ١٨٨ .

(٥-٥) في صف : الخيار و اختلاف المتبايعين ، و راجع بداية المجتهد ٢ / ٢٠٧ .

(٦) ٢٩٨ / ١ . (٧) ٣١ / ٢ .

(٨) من البخارى و صف ، و في مط : البصر ، و في مسلم : الثمار .

(٩-٩) سقط ما بين الرقين من صف .

(١٠) ٦٢ / ٢ . (١١) من صف و المصنف ، و في مط : سلف .

(١٢) في صف : النخل ، و ساقط من المصنف .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و^١ وزن معلوم إلى أجل معلوم . وفي السكتابين^٢ عن ابن عمر قال .
رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اشتروا الطعام جزافاً^٣ أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤروه إلى رحالهم، وفي
كتاب النسائي^٤ مثله .

وفي الموطأ^٥ و البخاري^٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٧ استعمل^٨
رجلاً على خيبر^٩ [استعمل اخا بني عدى من الأنصار - ذكره البخاري و مسلم^{١٠}
لجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر-^٩
هكذا؟ فقال: لا والله! يا رسول الله! انا لأأخذ الصاع^{١٠} من هذا^{١١}
بالصاعين و الصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا تفعل بع الجمع^{١٢} بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً . وفي البخاري: ١٠

(١) من صف و الصحيحين ، وفي مط : او .

(٢) البخاري ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ و مسلم ٢ / ٥٠ .

(٣) من الصحيحين و صف ، وفي مط : خوف . (٤) ١٩٧ / ٢ .

(٥) راجع الموطأ ص ٢٥٦ . (٦) ٢٩٣ / ١ .

(٧-٧) من صف ، و ، وفي مط : بعث عاملاً له إلى خيبر .

(٨) ٢٦ / ٢ و فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدى

الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب ، وفي رواية أخرى : استعمل

رجلاً على خيبر بتمر جنيب .

(٩) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط إلا أن فيها : « فاستعمل »

موضع « استعمل » .

(١٠ - ١٠) ما بين الرقنين ساقط من صف .

(١١) من الموطأ و مسلم و البخاري ، وفي مط : الجميع .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال: في الميزان مثل ذلك^١. وفي مسلم مثله، وزاد في كتاب مسلم:
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا عين الربا، وفي حديث^٢ آخر:
 هذا الربا فردوه ثم يبعوا تمرنا^٣ واشتروا لنا من هذا.
 وفي موطأ مالك^٤ عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم السعديين^٥ أن يبيعا آنية من المغام من ذهب أو فضة،
 فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: أريدتما فردا.
 وفي كتاب مسلم^٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يوم خيبر
 بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغام تباع، فأمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم^٧
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزا بوزن وفي كتاب
 أبي داود^٨ قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يباع حتى تفصل^٩.
 وفي الموطأ^{١٠} والبخاري^{١١} ومسلم^{١٢} أن رسول الله صلى الله

(١) وفي مسلم: وكذلك الميزان.

(٢) ساقط من صف.

(٣) من صف و مسلم، وفي مط: لانا تمرا - كذا.

(٤) راجع ص ٢٦٠.

(٥) بهامش الموطأ: المشهور إذا قيل السعدان براد بهما سعد بن معاذ وسعد

ابن عباد.

(٦) في صف: لها.

(٧) من أبي داود، وفي مط: يفصل، وساقط من صف.

(٨) راجع ص ٢٥٤ و ٢٥٦.

(٩) (١١) ١٩٣ / ١ (١٢) ١٣ / ٢.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال: من باع نخلا قد أبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط^١ المتباع^٢، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المتباع. وفي الدلائل للأصيلي عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى^٣ النبي صلى الله عليه وسلم أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترطها المشتري^٤.

وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام، وهذا رأى هشام بن يوسف وأبي حنيفة - هذا في المصنف، وفي الدلائل للأصيلي قال الشافعي وأبو حنيفة^٥: لا خيار فوق ثلاثة أيام، [وقال الأوزاعي^٦ وأبو ليلى: يجوز الخيار سنة وأكثر وأقل -^٧]، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن^٨ مثل قول مالك أن الخيار إنما هو على ما جرت به العادة بين الناس. والدليل على ذلك أنه ليس من اشترى قرية بعيدة الأقطار أو ألف بعير في مراعيها بمنزلة من اشترى

(١) من المراجع، وفي مط: يشترطها، وفي صف: يشترطه.

(٢) والحديث من هنا منفصل عما قبله - راجع الموطأ ص ٢٥١.

(٣) من صف، وفي مط: فقال.

(٤) لم نجد الرواية في أبواب مظنة كانت في المصنف.

(٥) من صف، وفي مط: هكذا.

(٦) كما ذكره في بداية المجتهد ٢ / ٢٠٧.

(٧) راجع فتح الباري ٨ / ٣٥٢.

(٨) زيد ما بين الحাজرين من صف وحاشية مط.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاة أربعيرا أو ثوبا . وقال أبو برزة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا .
 ووقع في الموطأ^٢ والبخارى^٣ و مسلم^٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار . وقال ابن حبيب في الواضحة : الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم " إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان " .

وفي المدونة : إذا اختلف البيعان استحلقت البائع ثم [كان -]
 المتبايع بالخيار : أن شاء أخذ وان شاء ترك . وقال أشهب : وليس العمل على الحديث الذي جاء [فيه -]^٥ والبيعان بالخيار ما لم يفترقا .
 ١٠ و يروى " والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "

(١) هو نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمى - راجع الإصابة في معرفة الصحابة ، وفي فتح البارى ٣٥٣/٨ وقد مضى قبل بياب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان وكذلك أبو برزة الأسلمى .

(٢) راجع ص ٢٧٨ .

(٣) ٢٨٣/١ و راجع فتح البارى ٣٥٣/٨ . (٤) ٦/٢ .

(٥) من صف ، وفي مط : بقول النوى .

(٦) والحديث رواه مالك في الموطأ ص ٢٧٨ .

(٧) من صف ، وفي مط : المتبايعان .

(٨) زيد من صف .

(٩) زيد في مط : حلف و ، ولم تكن الزيادة في صف ولا في مسند الإمام

أحمد ٤٦٩/١ فحذفناها ، و راجع شرح المسألة في البداية ١٩٠/٢ .

(١٠) زيد لاستقامة العبارة .

(١١) في صف : يرى .

(١٢) رواه البخارى في أبواب الإجارة .

أفضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

« المسلمون عند^١ شروطهم ، و لقوله عليه السلام : إذا اختلف البيعان استخلف البائع ، [ولم يقع هذا الحديث] إذا اختلف البيعان استخلف البائع ، في البخاري و لا في كتاب مسلم -^٢] و رواه مالك مرسلا ، و هو في الدلائل مسند عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ،^٣ و عن سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن^٤ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .^٥

[و -^٥] في الموطأ^٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا^٧ يبس ؟ فقالوا^٨ : نعم أفهى عن ذلك .^٩

[و -^٥] قال أبو عمرو^٩ الأشيلي و غيره في هذا الحديث من الفقه أن ترد الصناعات إلى أهلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد

(١) في صف : على .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٣) راجع أيضا مسند الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٤٦٦ .

(٤) وقع في مط : أبي بكر الصديق ، و التصحيح من صف . و القاسم

ابن عبد الرحمن هذا هو أخو معن بن عبد الرحمن ، و الآخر يروى عن الأول -

راجع تهذيب التهذيب ٨ / ٣٢١ .

(٥) زيد من صف . (٦) راجع ص ٢٥٦ .

(٧) من الموطأ ، و في مط و صف : إذ .

(٨) من صف و الموطأ ، و في مط : قالوا .

(٩) من صف و حاشية مط ، و في مط : أبو عمرو .

علم أن الرطب ينقص إذا يبس ، فرد ذلك إلى أهل المعرفة .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التلقي والمصرارة والرد بالعيب

وإن الغلة بالضمان

في مصنف ابن السكن^١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا يبيع^٢ بعضكم على بيع بعض إلا الغنم والمواشي .^٣ وترجم البخاري

بالنهي^٤ عن تلقي الركبان و [أن -]^٥ [يبعه مردود لأن^٦ صاحبه

آثم عاص^٧ إذا كان به عالماً ، وهو خداع في البيع ، والخداع لا يجوز .

وفي الموطأ^٨ و البخاري^٩ و مسلم^{١٠} و النسائي^{١١} أن رسول الله صلى

(١) سيأتي التعليق عليه .

(٢) من صف ، وفي مط : لا يبيع - و راجع مسند الإمام أحمد ٧١/٢ و الموطأ

ص ٢٨٤ .

(٣) سقطت الواو من صف

(٤) في صف : النهي .

(٥) زيد من صحيح البخاري - راجع فتح الباري ٢٦٥/٨ و ٣٧٦ .

(٦) في صف : أن .

(٧-٧) في الصحيح : عاص آثم .

(٨) راجع ٢٨٤ .

(٩) راجع في فتح الباري ٢٦٥/٨ و ٣٧٣ .

(١٠) راجع ٣/٢ .

(١١) ١٨٩/٢ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بعض ولا تاجشوا ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر .

وفي مصنف أبي داود^٢ [فان-^١] ردها رد^٥ معها مثل أو مثلي^٥ لبنها قمحا .

و في البخاري و مسلم^٦ في حديث آخر : فمن ابتاعها فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء .

و في كتاب النسائي^٧ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلقوا

الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا^٨ أتى صاحبه^٩ السوق فهو بالخيار، وفيه^{١٠} :

(١) من الموطأ و صف ، و في مط : لا يبيع .

(٢) زيد في مط : يبيع ، و لم تكن الزيادة في صف و لا في الموطأ فحذفناها .

(٣) ٦١ / ٢ .

(٤) زيد من المصنف .

(٥) من صف و المصنف ، و في مط د و ه .

(٦) راجع أيضا مصنف أبي داود ٦١ / ٢ .

(٧) ١٩٠ / ٢ .

(٨ - ٨) في صف : جار صاحبه ، و في سنن النسائي : أتى سيده .

(٩) راجع ١٨٩ / ٢ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن عائشة قالت : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان :
وأجمع المسلمون على الحكم 'على الغلة' بالضمان ، واحتج بذلك
أبو حنيفة^١ في إبطال رد المصراة ، [قال - ٣] : ولا يجوز له 'ردها
دون لبنها ولا مع لبنها ويرجع بقيمة العيب ، وخالف في ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في المصراة بقياسه على الحديث
الذي فيه الخراج بالضمان .

وفي مصنف أبي داود^٥ أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله
ثم وجد به عيبا فخاضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل :
يا رسول الله ! قد استغل غلامي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الخراج
بالضمان . والصحيح ما اتفق عليه مالك و الشافعي وغيرهم من الأئمة
أن حكم المصراة حكم على حدة^٦ لا يعارض فيه^٧ ولا يقاس على غيره^٨ ،
والدليل على ذلك إجماع العلماء على الرد بالعيب ما لم يفت المعيب ، وليس
حلاب الشاة المصراة تفويتا لها حتى يجب إمساكها و الرجوع بقيمة
العيب - هذا غلط .

(١ - ١) من صف ، وفي مط : بالغلة .

(٢) راجع الخلاف في البداية ١٧٣/٢ وما بعدها .

(٣) زيد من صف .

(٤) زيد في مط : عند أبي حنيفة ، ولم تكن الزيادة في صف فحذفناها .

(٥) ٦٥ / ٢ .

(٦) في صف : انقراذ :

(٧ - ٧) ما بين الرافعين ساقط من صف .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التفلين وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن

اشترى سرقة وهو لا يعلم

في الموطأ^١ والبخارى^٢ ومسلم^٣ والنسائي^٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق^٥ به من غيره.

وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع [فيه - ٦] ١٠ أسوة الغرماء وهذا أخذ مالك.

(١) راجع باب ما جاء في إفلاس الغريم ص: ٢٨١.

(٢) راجع باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة - كتاب الاستقراض ١ / ٣٢٣.

(٣) راجع باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه - كتاب المساقاة ٢ / ١٧.

(٤) راجع باب الرجل يبتاع البيع فيفلس و يوجد المتاع بعينه - كتاب البيوع ٢ / ٣٠٢.

(٥-٥) ما بين الرقين ساقط من صف.

(٦) زيد من الموطأ.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخذ الشافعي برواية ابن أبي ذئب^١ عن [أبي -^٢] المعتمر
عن عمر^٣ بن خليفة^٤ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه^٥ .
قال أحمد بن خالد^٦ في مسنده : ليس يعارض حديث الزهري بابن أبي ذئب ،
وقال النسائي : ابن أبي ذئب ضعيف^٧ .

وفي دلائل الأصيلي : [وفي كتاب النسائي -^٨] عن عكرمة بن خالد
أن أسيد بن حضير حدثه قال : كتب معاوية إلى مروان : إذا سرق
الرجل فوجد سرقة فهو أحق بها حيث وجدها ، فكتب إلى مروان
بذلك وأنا على الإمامة ، فكتبت إلى مروان : أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) راجع سنن أبي داود - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
- كتاب البيوع ٢ / ٦٨ .

(٢) زيد من صف وحاشية مط : و السنن .

(٣) في حاشية مط : عمرة - خطأ .

(٤) من السنن ، وفي الأصول : خالدة ، وفي التفریب : بفتح المعجمة
وسكون اللام .

(٥) راجع أيضا سنن ابن ماجه و السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٤٦ .

(٦) هو أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجباب و كنيته أبو عمر ، كان
حافظا متقنا راوية ، أنف في مسند حديث مالك وغيره ، توفي عام ٣٢٢ هـ

- راجع لترجمته تذكرة الحفاظ ٣ / ٨١٥ .

(٧) كذا ، وفي التهذيب : قال النسائي ثقة .

(٨) زيد من صف وحاشية مط ، و راجع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها
مستحق - كتاب البيوع من سنن النسائي والحديث فيها حديثان مختصر وطويل .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى إذا وجدت 'عند الرجل غير المتهم' فان شاء سيدها أخذها باليمن، و [إن شاء - ٢] اتبع سارقه، ثم قضى بعده بذلك أبو بكر وعمر وعثمان، فبعث [مروان - ٢] بكتابي إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: انك لست أنت ولا ابن حضير تقضيان عليّ فيما وليت، ولكني أقضى عليكما^٥ فانفذ ما أمرتك به - وتكرر [هذا - ٦] الحديث^٥ وقال: فبعث إلى مروان بكتاب معاوية فقلت: لا أقضى بك ما وليت.

قال النيسابورى: وما أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث إلا إسحاق بن راهويه، قيل لأحمد بن حنبل: حديث 'أسيد تذهب إليه؟ قال: لا. قد اختلفوا فيه، أذهب إلى حديث رواه هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^{١٠} قال: «ومن وجد ماله عند رجل فهو أحق به^٨»، [لم يسمع الحسن من

(١-١) من صف، وفي مط: السرقة وهو غير متهم، وفي حاشية مط: السرقة

عند رجل وهو غير متهم، وفي كتاب النسائي: في يد الرجل غير المتهم.

(٢) زيد من كتاب النسائي.

(٣) زيد من صف و كتاب النسائي.

(٤) في صف: كتابه.

(٥) من صف و حاشية مط، وفي مط: عليك.

(٦) زيد من صف.

(٧) زيد في مط: ابن، ولم تكن الزيادة في صف لحذفها.

(٨) أخرجه النسائي في نفس الباب الذي مر، و لفظه «الرجل أحق بعين ماله

إذا وجدته و يتبع البائم من باعه».

سمرة [إلا حديث العقيقة وحده - ١] .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الجوائح وما روى عنه فيها

في البخاري^١ وكتاب مسلم^٢ و'النسائي' ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'أرأيت إن منع الله الثرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟' وفي حديث آخر^٣: 'بم يستحل أحدكم مال أخيه - ورفضه مالك في^٤ الموطأ^٥ وذكره في الدلائل .

[وفي النسائي^٦: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً

(١) زيد من صف و حاشية مط .

(٢) راجع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائم - كتاب البيوع .

(٣) راجع باب وضع الجوائح عنه - كتاب المساقاة .

(٤) باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها - كتاب البيوع .

(٥) في صف: فيم ، وفي رواية الموطأ ص ٢٥٤ : فيم .

(٦) رواه مسلم من طريق حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الباب الذي ذكرنا أعلاه .

(٧) زيد في صف: غير ، وهو غير صحيح .

(٨) راجع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وقد أخرجه مالك من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - ص ٢٥٤ كتاب البيوع .

(٩) راجع باب وضع الجوائح - كتاب البيوع .

اقتضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بم^١ يأخذه بغير حق^٢ - [٢]

وفي كتاب مسلم^٣ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح [و-٤] بهذا الحديث احتج مالك^٥ في وضع الجائحة إذا بلغت الثلث، وقال الشافعي في أحد قولي^٦ وأبو حنيفة والليث وسفيان الثوري: لا جائحة فيما اشترى من الثمار بعد بدو صلاحها بأي وجه^٥ كانت الجائحة، واحتجوا بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل^٧ أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك [و-٩] في قول النبي صلى الله عليه وسلم «وليس^{١٠}

(١) من سنن النسائي، وفي صف و حاشية مط ١ ثم .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٣) في نفس الباب الذي أمضيناه اعلاه .

(٤) زيدت الواو لاستقامة العبارة .

(٥) راجع باب الجائحة في بيع الثمار و الزرع ص ٢٥٥ .

(٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٤٣ مفصلاً وأخرجه مسلم ولكن لم

يذكر اسم معاذ بن جبل بل قال «أصيب رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»

راجع باب استحباب الوصع من الدين - كتاب المساقاة و المزارعة .

(٧) ساقط من صف، و ثابت في كتاب مسلم .

(٨) زيد في كتاب مسلم: لقرمائه .

(٩) زيد من صف .

لكم إلا ذلك ، دليل على أن لا يهن^١ على معدوم ؛ وكان تفلح معاذ سنة
تسع من الهجرة ، وخلصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه
وحصل لهم خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بع لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلوا عنه ليس^٢ لكم إليه سيل ، وبعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له : لعل الله أن يجبرك^٣ .
وذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك ، وقدم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر
ومعه غلمان^٤ ، فرآهم عمر فقال : ما هم ؟ فقال : أصبتهم^٥ في وجهي ، فقال
عمر : من أي وجه ؟ فقال : أهدوا إلى وأكرمت بهم ؛ قال عمر : اذكروهم
١٠ لابي بكر ، فقال معاذ : ما أذكر^٦ هذا لابي بكر ، فقام معاذ فرأى كأنه
على شفير جهنم وعمر أخذ بحجزته من ورائه لثلا يقع في النار ، ففزع
معاذ فذكرهم^٧ لابي بكر كما أمر عمر ، فسوغه إيهم أبو بكر ، فقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لعل الله أن يجبرك ، فقضى غرماءه بقية

(١) من صف ، وفي مط : شيء .

(٢) في صف : فليس .

(٣) ذكره في مجمع الزوائد ١٤٣/٤ بلفظ « ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذاً إلى اليمن ليجبره » .

(٤) من صف وحاشية مط ، وفي مط : غنم ، وفي مجمع الزوائد : مال عظيم .

(٥) من صف ، وفي مط : أصبتهم .

(٦) في صف : ما ذكرى .

(٧) في صف ؛ وذكرهم .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حقوقهم - ذكره الطبري . و ليس في هذا الحديث حجة للشافعي و ابي حنيفة
في إسقاط الجائحة لانها قد توضع عن المشتري و لا تسد له مسدا ،
و يبقى عليه سائر الثمن بعد وضع الجائحة و لا يقدر عليه - قاله الاصيلي ،
و قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الجوائح : الريح و البرد
و الحريق و الجراد و السيل .

في البخاري عن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمار
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حضر تقاضيمهم قال المبتاع :
اصاب الثمر الدمان ، اصابه مراض ، اصابه قشام - عاهات يحتاجون

(١) في صف : لان الجائحة .

(٢) كذا ، و ذكره ابو داود موقونا على عطاء قال : الجوائح كل ظاهر مفسد
من مطر او برد او جراد او ريح او حريق ، راجع باب في تفسير الجائحة من
كتاب البيوع .

(٣) راجع باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها - كتاب البيوع .

(٤) من صف و صحيح البخاري ، و في مط : الدمق ، و الدمان : هو فساد
الطلع و تعفنه و سواده - كما قاله ابن حجر في فتح الباري نقلا عن
ابي عبيد .

(٥) من صف و صحيح البخاري ، و في مط : امراض ، قال الخطابي : بضمه ،
و هو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع و السعال - راجع فتح الباري

٣٨٦ / ٨

(٦) شيء يصيبه حتى لا يربط - راجع فتح الباري ، و زيدت الواو في مط ،
و لم تكن الزيادة في الصحيح لمخاطها .

بها ، فلما كثرت الخصومات عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : ' أما
الآن ' فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ، كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم عنده^١ .

[والقول الآخر للشافعي - وهو اول قوله : إن الجائحة توضع
في القليل والكثير ، وقال بذلك أحمد بن حنبل وأبو عبيد -]^٢ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمن يخدع في البيوع والعهد والرهن في الطعام
إلى أجل وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[في -]^٣ شراء من العداء^٤

١٠ في الموطأ والبخارى^٥ و مسلم^٦ أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا بايعت^٧ قتل لا خلافة ، فكان الرجل إذا باع يهون : لا خلافة - وفي

(١-١) في صحيح « فاما لا » راجع لتوجيهه فتح الباري .

(٢) ليس في صحيح البخارى .

(٣) زيد من صف وحاشية مط .

(٤) زيد لاستقامة العبارة .

(٥) هو ابن خالد - كما يأتي .

(٦) راجع باب جامع البيوع من كتاب البيوع ص ٢٨٤ .

(٧) راجع باب ما يكره من الخداع في البيوع - كتاب البيوع .

(٨) راجع باب من يخدع في البيع - كتاب البيوع .

(٩) من صف والمراجع ؛ وفي مط : بعت .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير الكتب المذكورة^١ : إذا بايعت قتل : لا خلافة ، و أنت بالخيار ثلاثاً بعد بيعك . وهذا الرجل هو حبان بن منقذ^٢ .
 و في المدونة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال^٣ : نظرت في يوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة^٤ التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام ، ثم قضى بذلك هـ عبد الله بن الزبير .

[وعن علي بن أبي طالب : أجل الجارية بها الجذام^٥ و الداء سنة^٦ ، و قال الشافعي و أبو حنيفة : ' لا عهدة ثلاث و ' لا سنة - ^٧] .
 و في مصنف أبي داود^٨ عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عهدة الرقيق ثلاثة أيام .

- ١٠
- (١) راجع باب في الرجل يقول عند البيع : لا خلافة - كتاب البيوع من سنن أبي داود ، و باب ما جاء فيمن يخذع في البيوع من جامع الترمذي و باب الخديعة في البيع - كتاب البيوع من سنن النسائي .
 (٢) في صف : مسعود - خطأ ، و هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري - الاستيعاب ١ / ١٣٧ .
 (٣) رواه الدارمي في مسنده - كتاب البيوع ٢ / ٣١١ و ٣١٢ .
 (٤) في صف : فلا .
 (٥ - ٥) في الدارمي : أمثل من العهدة .
 (٦ - ٦) وقع في حاشية مط بعد « و قال » و الترتيب من صف .
 (٧ - ٧) من صف ، و في حاشية مط : و العهد ثلاث .
 (٨) زيد من صف و حاشية مط .
 (٩) راجع باب في عهدة الرقيق - كتاب البيوع من سننه .
 (١٠) ساقط من صف .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي البخاري : و يذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خبث^٢ ولا غائلة^٣ ، قال قتادة الغائلة : الزنا والسرقة والإباق .

ومن غير البخاري ذكره الاصيلي في كتاب الفوائد مما روى عن شيوخه أن العداء بن خالد بن هوزة^٤ اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم غلاما وكتب عليه العهدة .

و ذكر ابن الفخار^٥ في رده على ابن العطار^٦ : أن العداء بن خالد اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم ، و كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله^٧ اشترى منه عبدا - أو أمة^٨ ، شك المحدث و بدأ باسم العداء قبل اسمه ، و هذا كله خلاف ما ذكره البخاري .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض^٩ .

- (١) راجع باب إذا بين البيعان ولم يكتبما و نصحا - من كتاب البيوع .
- (٢) زيد في صف : صلى الله عليه وسلم .
- (٣) من الصحيح ، وفي مط : خبثه .
- (٤) وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه - راجع فتح الباري ٨ / ٣٤٤ .
- (٥-٥) من صف ، وفي مط : هذا .
- (٦) هو محمد بن عمرو بن يوسف القرطبي و تذكر ترجمته مفصلا عند انتهاء الكتاب .
- (٧) قد مضى ، و سند ك ترجمته مفصلا .
- (٨) اخرج معناه أبو داود من طريق عمرو بن عون عن قريش - راجع كتاب النكاح .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- و في البخارى^١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما^٢ إلى أجل^٣ ورهنه درعا له من حديد؛ ترجم البخارى على هذا الحديث ثلاثة أبواب: "شري النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيته"^٤ وأدخل الحديث، ثم ترجم "الكفيل في السلم"^٥ وأدخل الحديث، ثم ترجم "الرهن في السلم" وأدخل الحديث.
- [و-٦] في البخارى^٦ أيضا عن عائشة أنها قالت: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير - [و في الأحكام لإسماعيل القاضى: بعشرين صاعا من شعير-^٧] - أخذها لأهله - و في مصنف ابن السكن^٨: بوسق [من-^٩] شعير أخذه لأهله.
- و في المدونة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى^{١٠} النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغظه فقال رجل من القوم: لا أراك تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول
- (١) باب شراء الطعام إلى أجل - من كتاب البيوع .
- (٢-٢) سقط ما بين الرقين من صف .
- (٣) في مط و صف: بشراء، و التصحيح من صحيح البخارى ١ / ٢٧٧ طبعة المطبع المصطفائى .
- (٤) في صف: ادخال .
- (٥) راجع ١ / ٣٠٠ .
- (٦) زيدت الواو لاستقامة العبارة .
- (٧) راجع باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المغازى .
- (٨) زيد ما بين الحاجزين من صف .
- (٩) هو الحافظ ابو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المتوفى ٥٣٥ هـ . و موعدا مع ترجمته المفصلة عند نهاية الكتاب .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلا انتقم منك^١، قال: دعه فإنه طالب حق^٢، ثم قال للرجل: انطلق إلى فلان فليعنا طعاما إلى أن يأتينا بشيء، فأبى اليهودي فقال: لا أبيع إلا بالرهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب إليه بدرعي، أما والله إنى لأمين في السماء و أمين في الأرض، وفي غير البخاري: إنما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعر لضيف طرده ثم فداها أبو بكر رضي الله عنه.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الأم وولدها، و حكمه في بيع وشرط واستتجار دليل مشرك^٣

١٠ في الحديث الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا توله والدة عن ولدها^٤: وروى^٥ عنه عليه السلام^٦ أنه قال: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. وفي المدونة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم عليه السبي صفهم^٧ و قام ينظر إليهم، فإذا

(١-١) ما بين الرقبتين ساقط من صف.

(٢) ليس في صف.

(٣) وقع في مط و صف: مشترك، والصواب ما أثبتناه نظرا إلى السياق.

(٤) كما ذكر في التلخيص الحبير ٣ / ١١٥ معزوا إلى البيهقي.

(٥) من صف، وفي مط: يروى.

(٦) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين

الوالدة وولدها في البيع - البيوع.

(٧) في صف: بصفهم.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى امرأة تبكى قال لها: ما يبكيك؟ فتقول: بيع ابني، يبع ابنتي،
 فيأمر [به - ٢١] فيرد إليها.
 وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري
 قدم بسبي من البحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ينظر إليهم
 وقد صفهم، فاذا امرأة تبكى فقال: ما يبكيك؟ فقالت: يبع ابني في بني
 عيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد: لتركبن فلتجبن^١
 به كما بعت بالثمن، [وفي بعض الروايات باليمن - ٢]، فركب أبو أسيد فجاء به.
 وعن يونس بن عبد الرحمن^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 علي بن أبي طالب على صرية فأصابوا شيئا، فأصابتهم حاجة ومخمة،
 فابتاع أبا عير بوصيفة ولها أم، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبره، فقال له: أفرقت بينها وبين أمها يا علي! فاعتذر فلم يزل يردد
 عليه حتى قال: أنا أرجع فأستردها بما عز و هان قبل أن يمس راسي ماء^٣.

(١) ساقط من صف.

(٢) في صف: يسه. (٣) زيد من صف.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٩ وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق

- ٣٠٧/٨.

(٥) زيد في صف: رسول الله.

(٦) من صف و السنن، وفي مط: فلتحق.

(٧) نذكر ترجمته بنهاية الكتاب.

(٨) أخرج معناه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٩ من طريق أبي خالد

الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و عن حسين بن عبد الله بن ضميرة [عن أبيه - ١] عن حده ضميرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ مر بأبى ضميرة وهي تبكى ، فقال : ما
 يبكيك ؟ أجاثعة أنت أعارية أنت ؟ فقالت : يا رسول الله فرق بينى
 وبين أبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفرق بين الوالدة
 وولدها ، ثم أرسل إلى الذى عنده ضميرة ، فدعاه فابتاعه منه بىكر^٣ ؟
 قال ابن أبى ذئب : ثم أقرانى كتابا عنده « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا
 كتاب^٤ من محمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم - ٤] لأبى ضميرة وأهل
 بيته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقهم ، وأنهم أهل بيت من العرب
 إن أحبوا أقاموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أحبوا وجمعوا
 ١٠ إلى قومهم فلا يعرض لهم إلا بحق ، ومن لقبهم من المسلمين فليستوص
 بهم خيرا ، وكتبه أبى بن كعب .

و عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج
 هو و أبو بكر مهاجرين^٥ إلى المدينة مرا^٦ براعى غنم فاشترى منه شاة
 و شرطا^٧ أن سلبها له^٧ .

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف .

(٢) الحديث أورده في مجمع الزوائد ٤ / ١٠٧ .

(٣ - ٣) ليس ما بين الرقعتين في صف .

(٤) من صف ، و في مط : فليوص .

(٥) في الأصل : مهاجرا ، و التصحيح من صف .

(٦) من صف ، و في مط : مر - كذا .

(٧ - ٧) من صف ، و في مط : له سلبها .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر استاجرا
رجلا من بنى الدئل هاديا خريتا^٢ و هو على دين كفار قريش، فدفعها
إليه راحلتيهما و واعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما
صبح ثلاث .

و أدخل البخاري هذا الحديث في باب إذا استاجر أجيرا ليعمل^٥
بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، و هما على شرطيهما^٦
[الذي شرط له - ٥] إذا حل^٧ الأجل، و ليس العمل على ما قال
البخاري أو بعد سنة^٨ [جاز - ٦] إذا كان إلى سنة لم يجوز لأنه غرر .
و اسم الدليل أرقط، و قيل: أريقط^٩ .

و روى مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر^{١٠}
ابن عبد الله بعيرا له في سفر من أسفاره قريبا من المدينة، و شرط له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة .

(١) زيد في مط: غير، و لم تكن الزيادة في صف لحذفها .

(٢) راجع أبواب الإجارة من صحيحه .

(٣) من صف و الصحيح، و في مط: إذ خرجا .

(٤) من صف و الصحيح، و في مط: شرطيهما .

(٥) زيد من صف و الصحيح، و في الأخير: اشترطاه .

(٦) في الصحيح: جاء .

(٧) زيد من صف و الصحيح .

(٨) زيد في صف: أكثر من .

(٩) و قيل اسمه رقيقط - راجع شرح المواهب ١ / ٤٠٩ .

وفي البخاري^١ عن جابر: بعته علي أن لي فقار ظهره إلى المدينة^٢ - [وفي حديث آخر^٣: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولك ظهره إلى المدينة".

وقال أبو الزبير^٤ عن جابر: أقرناك ظهره إلى المدينة. وقال الأعمش عن سالم عن جابر: تبلغ عليه إلى أهلك.

وفي البخاري^٥ ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثمن والجل لك، وكان اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية - قاله وهب وزيد بن أسلم^٦، وقال عطاء^٧: أربعة دنانير، وهو سواء على حساب الدينار عشرة دراهم، وقال سالم^٨: أوقية ذهب، رواه عنه^٩ الأعمش، ١٠ وروى^{١٠} سالم عن جابر: بمائتي درهم، وقال ابن مقسم^{١١} عنه:

(١) راجع باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز - كتاب الشروط.

(٢) زيد من صف وحاشية مط.

(٣) راجع باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين - كتاب الوكالة.

(٤) في صف: قال.

(٥) راجع كتاب الشروط في الباب المذكور أعلاه.

(٦) راجع باب من عقل بغيره على البلاط - كتاب المظالم.

(٧) في كتاب الشروط نفس الباب المذكور.

(٨) وغيره - كما زيد في الصحيح.

(٩) في صف: شراء.

(١٠) في صف: عن.

(١١) من صف، في مط رواه.

(١٢) هو عبيد الله بن مقسم - كما في الصحيح.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأربع اواق؛ وقال أبو نضرة عن جابر: بعشرين ديناراً، وقال البخاري: وقول الشعبي بأوقية؛ أكثر واشتراط الركوب أكثر وأصح.

كتاب الأقضية

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم

البينة، وفي المتداعين يقيم كل واحد منهما بينة

و يتكافيان^١ وكيف يحلف المسلم والكافر

في الموطأ^٢ والبخاري^٣ ومسلم^٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: إنما أنا بشر مثلكم، وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم [أن يكون -]

ألحن بحجته من بعض - وفي حديث آخر في البخاري^٥: إنما أنا بشر ١٠

(١) من الصحيح، وفي مط: بأربعة .

(٢) في كتاب الشروط نفس الباب المذكور .

(٣) في صف: الشاهمي - خطأ .

(٤) من الصحيح، وفي مط و صف: أوقية .

(٥) زيد في صف: بسم الله الرحمن الرحيم .

(٦) في صف: يتكافيان .

(٧) راجع باب الترغيب في القضاء بالحق - من كتاب الأقضية .

(٨) راجع باب من أقام البينة بعد اليمين - من كتاب الشهادات .

(٩) راجع باب الحكم بالظاهر - من كتاب الأقضية في صحيحه .

(١٠) زيد من صف والمراجع .

(١١) راجع باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه - من كتاب الأحكام .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنه 'يأتيني الخصم' فعمل بعضا أن يكون ابلغ من بعض، فاقضى له بذلك و أحسب أنه صادق، فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار^٢. وقال في الحديث [الآخر-^١] في البخارى: فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار^٣ فليأخذها أو ليدعها.

٥ وفي مصنف أبي داود^٤ عن علي قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن [قاضيا-^٦] فقلت: يا رسول الله اترسلني^٥ و أنا حديث السن [و-^٨] لا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله عز و جل سيهدى قلبك و يثبت لسانك، فإذا^٧ جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من^٩ الآخر كما سمعت من الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء^{١٠} قال: فما زلت قاضيا أو^{١١} ما شككت في قضاء بعد.

- (١-١) من صف و حاشية و الصحيح، و في مط: يأتي الخصمان.
- (٢) من صف و الصحيح، و في مط: أقضى، و الجملة في الحديث الآخر من الصحيح: فأحسب أنه صادق فاقضى له بذلك.
- (٣) في صف: نار.
- (٤) زيد من صف مط و حاشية مط.
- (٥) راجع باب كيف القضاء - من كتاب القضاء في سننه.
- (٦) زيد من صف و حاشية مط و السنن.
- (٧) سقط من صف.
- (٨) زيد من السنن.
- (٩) من السنن، و في مط و صف: و إذا.
- (١٠) من صف و السنن، و في مط: كلام.
- (١١) من صف و السنن، و في مط: و ٥.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي البخاري^١ عن عبد الله بن مسعود : قال قال النبي ﷺ عليه
عليه وسلم : لا يحلف امرؤ^٢ على يمين صبرا^٣ يقطع بها مالا وهو فيها
فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان ، فانزل الله عز وجل " ان الذين
يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا " الآية^٤ ، فجاء الأشعث و عبد الله يحدثهم
فقال^٥ في نزلت و في رجل .

- و^٦ في حديث آخر^٧ في ابن عم لي خاصته في بئر كانت لي في
أرضه ، و روى أن الرجل كان يهوديا الذي خاصم الأشعث - فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : الك بينة ؟ قلت : لا [قال -^٨] فيحلف فقلت ا
إذن يحلف - و زاد في كتاب مسلم^٩ : ليس لك إلا ذلك - فنزلت " ان
الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا " [ذكره أيضا البخاري -^{١٠}]
و روى الأشعث أن رجلا من حضرموت [اسمه جرير بن معدان

- (١) راجع باب الحكم في البئر - من كتاب الاحكام ١٠٦٥/٢ .
- (٢) ساقط من صف ، و في الصحيح : احد .
- (٣) ساقط من صف .
- (٤) ٧٧ من آل عمران .
- (٥) من صف و الصحيح ، و في مط : قال .
- (٦) زيد في صف : قال .
- (٧) راجع تفسير الآية ٧٧ من سورة آل عمران في صحيح البخاري ٢ / ٦٥٢ .
- (٨) زيد من صف و الصحيح .
- (٩) راجع باب وعيد من اقتطع من مسلم بيمين فاجرة بالنار من
كتاب الأيمان . (١٠) زيد من صف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعرف بالجفثيش^١ - يقال بالجيم و الحاء و الخاء - [٢] ورجلا من كندة اختصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن ، فقال الحضرمي: أرضي اغتصبها أبو هذا ، فقال الكندي: يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: هل لك بينة؟ فقال: لا ، ولكن يحلف بالله ما يعلم أنها أرضي غصبها لي أبوه ، فتهايا الكندي لليمن فقال [له - ٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع رجل مالا يمين إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، فتركها الكندي [هو امرؤ القيس بن عابس الشاعر ، و يقال ، هو خال أبي سلية بن عبد الرحمن بن عوف لأن أمه تماضر - ٤] .

١٠ وفي مصنف عبد الرزاق و المدونة^٦ ان رجلين تخاصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض فأقاما بينتين فتكافيا قسمها نبي الله بينهما^٥ .

(١) من الإصابة ١/٢٤١ ، وفي حاشية مط: الجفثيش ، وفي صف: الجفثيش .

(٢) زيد من حاشية مط و صف .

(٣ - ٣) ليس ما بين الرقبتين في صف .

(٤) زيد من صف .

(٥) أخرجه أبو داود في باب التغليظ في الأيمان الفاجرة من الأيمان من رواية

الأشعث بن قيس ٢ / ٤٤ .

(٦) العبارة من هنا إلى « في الدلائل » ساقطة من صف .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٢٧٦ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي حديث آخر: ولم يثبت بعد إيمانها؛ وفي الدلائل أن
رجلين اختصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما
بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقال: اللهم أنت تقضى بينهما .

وفي حديث آخر: أن رجلين تنازعا في بيع وليست بينهما بينة
فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين^٢ أحبا
أو كرها . وفي البخاري قال أبو هريرة: عرض النبي صلى الله عليه
وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يسهم بينهم^٣ أيهم يحلف،
وفي الحديث الثابت أسنده مسلم وغيره^٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في صف: تدارا .

(٢) في صف: ليس .

(٣) في صف: الثمن - خطأ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧/١ في باب إذا تسارع قوم في اليمين من

كتاب الشهادات .

(٥) زيد في الصحيح: في اليمين .

(٦) راجع صحيح مسلم ٧٤/٢ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين من كتاب الأقضية

من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن زيد بن حباب عن سيف بن سليمان

عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) راجع مثلا سنن ابن ماجه ١٧٣/٢ في باب القضاء بالشاهد واليمين من

كتاب الشهادات .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى بشاهد ويمين [وهو في موطأ^١ مالك^٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين -^٣] .
 وذكر القاضي ابن زرب^٤ أن أعرابيا أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم حاد عن الإقرار وقال للرسول^٥ عليه السلام : أمام من أقررت عندك؟ فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سطا عليه حتى أتى خزيمية بن ثابت فقال : أنا سمعت منه يا رسول الله ! فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم^٦ شهادته عليه وقال : إن شهادته كشهادتين عند الله^٧ ، وذكر غيره^٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) في صف وحاشية مط : الموطأ ، والأوفق ما أثبتناه .
 (٢) راجع باب القضاء باليمين مع الشاهد من كتاب الأقضية ص ٣٠٠ .
 (٣) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .
 (٤) هو محمد بن يحيى بن زرب أبو بكر ، كان من أجلة القضاة والخطباء في أندلس ، و تقلد القضاء بقرطبة سنة ٣٦٧ هـ ، و من مصنفاته الطامة ، الخصال ، في فقه المالكية ، توفي بقرطبة عام ٣٨١ هـ - راجع لمصادر ترجمته الأعلام للزركلي ٧ / ٣٦٠ و قضاة الأندلس ص ٧٧ و جذوة المقتبس ص ٩٣ و غيرها .
 (٥) موضعه في صف : يا رسول الله .
 (٦-٦) من صف ، وفي مط : منه .
 (٧) راجع لمزيد التفصيل طبقات ابن سعد ص ٩٠ و ما بعده من الجزء الرابع القسم الثاني .

(٨) مثلا ابن سعد في طبقاته - راجع نفس المرجع ، و راجع أيضا مصنف

عبد الرزاق ٣٦٦/٨

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[كان اتباع من اعرابي^١ فرسا فأعطى به الاعرابي أكثر^٢، فأنكر^٣ أن يكون باع من النبي صلى الله عليه وسلم فشهد خزيمة -^٤] "فأنفذ النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وسمى^٥ خزيمة ذا الشهادتين .

و ذكر أبو داود في المصنف^٦ خبر الفرس ، قال الزهري : و قتل

خزيمة يوم صفين مع علي بن أبي طالب^٧ .

و القضاء [باليمين -^٨] مع الشاهد عند مالك و الشافعي في الأموال

خاصة ، زاد الشافعي : و في العتق ، و كذلك قاله عمرو بن دينار في

حديثه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد و يمين .

قال أبو عمرو^٩ : و ذلك في الأموال^٩ ؛ و أبو حنيفة رضي الله عنه

لا يرى القضاء بشاهد و يمين في شيء .

(١) و هو سواء بن الحارث النجاري - راجع اسد الغابة ٢ / ٢٧٣ و راجع

أيضا الإصابة ترجمة سواء .

(٢) ثابت في صف و ساقط من حاشية مط .

(٣) من صف ، و في حاشية مط : ما ذكر - خطأ .

(٤) زيد من صف و حاشية مط .

(٥ - ٥) من صف و حاشية مط ، و في مط : قبل شهادته و سماه .

(٦) راجع باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به من

كتاب الأ أقضية ٧٣ / ٢ .

(٧) ذكر أيضا ابن سعد في الطبقات ص ٩٢ الجزء الرابع من القسم الثاني عن

محمد بن عمرو .

(٨) في مط : أبو عمرو - خطأ ، وإنما هو عمرو بن دينار و كنيته أبو محمد .

(٩) راجع السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦٧ باب القضاء باليمين مع الشاهد

من كتاب الشهادات .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في كيفية يمين الحالف

في مصنف أبي داود^١ عن مسدد^٢ حدثنا أبو الأحوص عن عطاء
ابن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس^٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال^٤ لرجل أحلفه ، أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك
شيء يدعى .

وبهذا أخذ مالك بن أنس ، وقال أبو حنيفة وأصحابه مثله إلا
أن يتهمه القاضي فله أن يغلظ عليه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر
١٠ ما يعلم من العلانية ،^٥ وقال الشافعي وأصحابه : يحلف بالله الذي لا إله
إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية^٦ ،
وقالت طائفة : لا يلزمه إلا اليمين بالله فقط [وبهذا أخذ البخاري^٧ واحتج
له في مصنفه -]^٨ وحجتهم قول الله عز وجل في يمين المتلاعنين " فشهادة

(١) راجع باب كيف اليمين من كتاب الأقضية ، وأخرج الحديث عنه البيهقي

في السنن الكبرى ١٠ / ١٨٠ .

(٢ - ٣) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٣ - ٤) من صف والسنن ، وفي مط : قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) راجع باب كيف يستحلف من كتاب الشهادات .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدهم اربع شهدت بالله انه لمن الصادقين^١، و ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من كان حالفا [فلا يحلف إلا بالله، و في حديث آخر^٢ : من كان حالفا -^٢] فليحلف بالله أو ليصمت .

وكذلك قضى عثمان على ابن عمر في العبد الذي باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المتبايع : بالعبد داه لم يسمه لي ، فقضى ان يحلف ابن عمر بالله لقد باعه العبد و ما به داه يعلمه ، فأبى من اليمين و ارتجع العبد ، فباعه بأكثر مما كان باعه أولا^٣ .

و في كتاب مسلم^٤ عن البراء بن عازب قال : مر [على-^١] رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى^٥ محمما مجلودا^٦ فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قالوا : نعم ا فدعا رجلا من علمائهم ، فقال : أنشدك بالله^٧ الذى أنزل التوراة على موسى^٨ ، ا هكذا^٩ تجدون حد الزانى فى

- (١) سورة النور آية ٦ .
- (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٣٦٨ باب كيف يستحلف من كتاب الشهادات عن عبد الله .
- (٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨ / ١٦٢ من غير طريق كما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٣٢٨ .
- (٥) أخرجه فى صحيحه ٢ / ٧٠ باب حد الزنا من كتاب الحدود .
- (٦) زيد من صحيح مسلم .
- (٧ - ٧) من صف و صحيح مسلم ، و فى مط : محم مجلود .
- (٨) من صحيح مسلم ، و فى مط : الله . (٩) زيد فى صف : بن عمران .
- (١٠) من صحيح مسلم ، و فى مط : هكذا - محذوف همزة الاستفهام .

كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، بحده^١ الرجم -

ثم ذكر باقي الحديث .

وفي مصنف أبي داود^٢: حدثنا محمد بن [المثني حدثنا - ٤]
عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابن سوريا: أذكركم بالله عز وجل الذي
بجأكم^٣ [من آل فرعون - ٥]، وأقطعكم البحر، وظل عليكم الغمام،
وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل التوراة على موسى أهل تجدون
في كتابكم الرجم؟ فقال: ذكرتني بعظيم ولا يسعني^٤ أن أكذب -
وساق الحديث .

١٠ قال مالك وأصحابه: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو حيث يعظم،
وقال الشافعي وأبو حنيفة: يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على
موسى، والنصراني^٥ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله

(١) من صحيح مسلم، وفي مط: أنشدتني .

(٢) من صحيح مسلم، وفي مط: حده، وفي صف: نجد .

(٣) راجع باب كيف يحلف الذي من كتاب الأفضية ٦/٢ .

(٤) زيد من مصنف أبي داود .

(٥) من مصنف أبي داود، وفي مط: الله .

(٦) من مصنف أبي داود، وفي مط: أنجأكم .

(٧) زيد من صف وحاشية مط والمصنف .

(٨) من مصنف أبي داود، وفي مط: لا ينبغي .

(٩) في صف: فقال .

(١٠) في صف: النصراني .

الذى خلق النار . [ا كثر العلماء لا يرون اليقين فى الحدود .
وفى مصنف عبد الرزاق^١ عن معمر قال : سألت الزهري وحماد بن
أبي سليمان عن القاذف ، قال الزهري : يستحلف ، وقال حماد : لا يستحلف ،
وكان عمر بن عبد العزيز يستحلفه^٢ إذا لم تكن بينة ، وبه يأخذ عبد الرزاق - [٢] .

٥ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى إحياء الموات وقسمة الماء و ضمان الطبيب ومن
كسر صحفة والحكم فى عقد الخصى [والحكم فيما
أفسدت الماشية -]

فى الحديث الثابت وهو ايضا فى مصنف أبى داود^٣ والبخارى^٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيأ أرضاً ميتة - زاد فى ١٠
البخارى : فى غير حق مسلم ، وفى حديث آخر^٥ : من أحيأ أرضاً ميتة ليست

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٦٣/٨ .

(٢) ثابت فى صف و ساقط من حاشية مط .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٤) فى صف : المال - خطأ .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط .

(٦) راجع باب فى إحياء الموات فى كتاب لإمارة .

(٧) راجع باب من أحيأ أرضاً مواتاً فى كتاب الحرث ١ / ٣١٤ .

(٨) راجع رواية يحيى بن بكير فى نقيس الباب من كتاب الحرث .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاحد - فهي له، وليس لعرق ظالم حق .

قال مالك: [وذلك في فياني الأرض، وأما ما قرب من العمران ' فلا يكون^٢ إحياءه إلا باذن الإمام، وقال أبو حنيفة: ليس لاحد أن يحيي مواتا قريبا ولا بعيدا إلا بأمر الإمام، وقال الشافعي: عطية النبي صلى الله عليه وسلم اثبت من عطية من بعده من سلطان أو غيره وسواء قرب أو بعد -^٣] .

وفي كتاب أبي عبيد: قال صاحب الحديث: فلقد رايت رجلين من^٤ بنى يباضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض لاحدهما غرس فيها^٥ الآخر نخلا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، فلقد رأيت^٦ يضرب في اصولها بالفؤس وإنها لنخل عم^٧. قال ابو عبيد: العم: التامة في طولها والتفافها، واحدها^٨ عميمة، [قال مالك^٩ والعرق الظالم

(١) في صف: العمل - خطأ .

(٢) من صف، وفي حاشية مط: فلا يكن .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط مع بعض التقدم والتأخر .

(٤) راجع كتاب الأموال ص ٢٨٧ (طبعة المكتبة الظاهرية) .

(٥) من صف، وفي مط: في .

(٦) في صف: فيه .

(٧) من كتاب الأموال، وفي مط: عام .

(٨) في صف: واحدتها .

(٩) راجع الموطن ص ٣١١ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما ابتنى أو اغترس في غير حق، وقال ربيعة - [١] : العروق أربعة :
عرقان ظاهران، وعرقان باطنان، فالظاهران : البناء والغرس، والباطنان :
المياه والمعادن .

في الموطأ^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور^٣
ومذنيب^٤ . قال ابن حبيب : وهما واديان من أودية المدينة يمسك^٥
حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

وفي البخاري^٦ [ومسلم - ٦] عن عروة بن الزبير قال : محاصم
الزبير رجلا من الأنصار في شريح^٧ من الحرة، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : يا زبير اسق^٨ ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري :
يا رسول الله ! إن كان الزبير ابن عمك ! فتلون وجه النبي صلى الله
عليه وسلم، ثم قال : اسق يا زبير^٩ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر،

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .

(٢) راجع ص ٣١١ باب القضاء - كتاب الأقضية .

(٣) من الموطأ، وفي مط : مهزوز .

(٤) في صف : مذنيب .

(٥) راجع باب سكر الأنهار - من كتاب المساقاة ١ / ٣١٧ و كتاب التفسير

٢ / ٦٦٠ من الصحيح .

(٦) زيد من حاشية مط، و راجع أبواب الفضائل من ٤ يمح مسلم ج ٢ .

(٧) من صف و كتاب التفسير، وفي مط و كتاب المساقاة : شراج، وهو

مسيل الماء والحرة، موضع معروف بالمدينة .

(٨) زيد في مط، ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري ! إن كان ابن عمك -

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم أرسل الماء إلى جارك، فاستوعى^١ النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه^٢ الأنصاري، و^٣ كان أشار عليهما^٤ بأمر لها فيه سعة.

قال الزبير: ما أحسب هذه الآيات نزلت إلا في ذلك " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " قال ابن شهاب^٥: فقدور الأنصاري^١ والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر، و كان ذلك إلى الكعبين.

[وفي المستخرجة: في الجامع في سماع ابن هاشم: وسئل مالك عن مهزور^٦ ومذنيب حين قضى فيهما^٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم:

= فدلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق يا زبير، ولم تكن الزيادة في صف ولا في الصحيح فحذفناها.

(١) من صحيح البخاري- كتاب التفسير؛ وفي مط: فاستوفى، والمعنى واحد.
(٢) أي اغضبه.

(٣-٢) من صف و كتاب التفسير، وفي مط: كأنه أشار إليه.

(٤) سورة النساء آية ٦٥.

(٥) راجع لهذا القول صحيح البخاري باب شرب الاعلى إلى الكعبين من كتاب المساقاة.

(٦) في مط: الأنصار، والأوفق ما اثبتناه.

(٧) من صف، وفي حاشية مط: مهزور.

(٨) من صف، وفي حاشية مط: فيها.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أكان فيها يومئذ أصول مخل ؟ فقال مالك : نعم - [١] .
 في الموطأ ٢ : يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حزام بن
 سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فآفست
 فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها
 بالنهار ، وأن ما آفست المواشى بالليل ضامن على أهلها .
 وفي الدلائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال ١ : من
 تطيب وهو لا يعرف منه طب قبل ذلك فهو ضامن ، وفي البخاري ٥ و مسلم ٦
 أن النبي صلى الله عليه وسلم - [١] كان عند بعض نسائه فأرسلت
 إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت ٥

(١) ريد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .

(٢) راجع ص ٣١٢ باب القضاء في الضواري والحريسة من كتاب الأقضية .

(٣) من الموطأ ، وفي مط : حرام .

(٤) في صف : سعد .

(٥ - ٥) في صف : حائط .

(٦) أخرجه أيضا أبو داود في سننه باب من تطيب ولا يعلم منه طب من
 كتاب الديات .

(٧) راجع من صحيحه باب إذا كسر قصعة أو شيئا غيره من كتاب المظالم

١ / ٣٣٧ وذكره في العديد من الأبواب .

(٨) لم يخرج مسلم في صحيحه بل أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه
 في الأحكام .

(٩) من صف والصحيح ، وفي مط : فضربت .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيدها^١ - وفي غير الكتابين^٢ : ضربتها بفهر^٣، وروى أنها جرت مرطها فحولتها - فانكسرت القصعة فضمها و جعل فيها الطعام وقال : غارت أمكم .
وفي كتاب أبي داود^٤ : وروى حماد^٥ بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي المتوكل ان^٦ أم سلمة جاءت في يوم عائشة بصحفة فيها طعام فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه^٧ و هو^٨ في بيت عائشة ، فالتحفت عائشة في كسائها ، ثم أقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقطين^٩ ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الفلقتين و جعل فيها الطعام وقال : غارت أمكم ، فأكلوا^{١٠} ؛ ثم جاءت عائشة بصحفتها [فوضعتها - ^{١١}] فأكلوا^{١٢} ثم بعث بالصحفة^{١٣} المكسورة إلى عائشة

(١) زيد في مط : عائشة ، ولم تكن الزيادة في صف و الصحيح حذفناها .

(٢) راجع سنن النسائي باب الغيرة من كتاب عشرة النساء ص ٥٣٣ .

(٣) هو حجر من الكف ، و قيل : مطلق الحجر .

(٤) راجع باب فيمن أخذ شيئاً يفرم مثله من كتاب البيوع .

(٥) من صف و حاشية مط ، وفي مط : حاب - خطأ .

(٦) في صف : عن .

(٧-٧) ما بين الرمين - اقط من صف .

(٨) أي شقين .

(٩-٩) في صف : فأكلوه .

(١٠) زيد من حاشية مط .

(١١) في صف : فأكلوه .

(١٢) من صف ، وفي مط : بالصحفة - خطأ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و' بالصفحة السليمة ' إلى ام سلمة .

و في البخارى^٢ : فقال : كلوا و حبس الرسول القصعة حتى فرغوا^٣ .
و في مصنف أبي داود^٤ قالت عائشة : ما رأيت أصنع للطعام من
صفية ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني
افكل^٥ فكسرت الإناء ، ثم قلت : يا رسول الله ! ما كفارة ما صنعت ؟
قال : إناء مثل إناء و طعام مثل طعام .

[و روى ان اخوين كانت بينهما دار فخطرا^٦ وسطها حظارا^٧ ، ثم
ماتا و ترك كل واحد منهما عقبا ، فادعى عقب كل واحد ان الحظار^٨
له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة يقضى بينهم^٩ .
و في كتاب ابن شعبان^{١٠} ان قوما اختصموا إلى النبي صلى الله

(١-١) ما بين الرقبتين ساقط من صف و ثابت في مط إلا أن فيه « بالصفحة »
مكان ما أثبتناه .

(٢) راجع نفس المرجع الذي أمضيناه .

(٣) من صف و صحيح البخارى ، و في مط : اكلوا .

(٤-٤) من صف و سنن أبي داود ؛ و في مط : فاخذتني غيرة
لكل - كذا .

(٥) في صف و حاشية مط : خطراه ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٦
حيث أخرج الحديث من طريق مروان بن معاوية عن دهم بن قران .

(٦) من السنن الكبرى ، و في صف و حاشية مط : حظار .

(٧) من السنن ، و في صف و حاشية مط : الحظار .

(٨) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٩) و أخرجه أيضا الب-يهقي في السنن الكبرى ٦ / ٦٧ من طريق سلمة
ابن حسن الكوفي .

عليه وسلم في خص - و ذكر النسائي في كتاب الأسماء والكنى: اختصم رجلان باليامة في حائط - فبعث حذيفة بن اليمان^١ يقضى بينهم، فقضى^٢ للذي يليه القمط، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال: أحسنت، زاد النسائي: وأصبت، والقمط: العقد.

٥ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة

في الموطأ^٣ وغيره^٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم - وصرفت الطرق في البخاري^٥، فلا شفعة، [قوله عليه السلام " إذا وقعت الحدود فلا شفعة " وقيل: الا شفعة إلا -^٦] فيما فيه الحدود من أرض أو نخل^٧ أو عقار، وذكر أبو عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا شفعة في فناء ولا طريق ولا متعة ولا ركح ولا رهو.

(١) في النسخ: اليمان، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقط من صف.

(٣) راجع باب ما يقع به الشفعة ص ٢٩٧.

(٤) راجع باب الشفعة من كتاب الأحكام في جامع الترمذي.

(٥) راجع من صحيح البخاري « باب الهبة والشفعة » من كتاب الخيل ١٠٣٢/٢

« و صرفت الطرق في البخاري » جملة مقحمة.

(٦) زيد ما بين الحاجزين من صف.

(٧) في صف: ربع.

(٨ - ٨) ما بين الرقين ليس في صف.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو عبيد: المتعبة الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد، والركع ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاء لا بناء فيه، والرهو: الحومة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره، ومنه الحديث الأخير^١ أنه قال: لا يباع تقع البثر ولا رهو الماء.

فمضى الحديث في الشفعة أن من كان شريكا في هذه المواضع الخمسة وليس شريكا في الدار نفسها فإنه لا يستحق بشيء منها شفعة، وهذا قول أهل المدينة أنهم^٢ لا يقضون [بالشفعة -^٣] إلا للشريك الخاط، وأما أهل العراق فانهم يرونها لكل جار ملاصق وإن لم يكن شريكا. وفي [غير-^٤] كتاب أبي عبيد^٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار، وتكرر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبة^٦. وفي كتاب النسائي^٧ أن رجلا قال: يا رسول الله! أرضي ليس

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٢/٦ من طريق حسين عن أبي اويس عن أبي الرجال عن أمه عمرة.

(٢) ساقط من صف.

(٣) زيد من صف وحاشية مط.

(٤) زيد من صف.

(٥) مثلا راجع السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٠٥ - ١٠٦ باب الشفعة بالحوار.

(٦) من صف، وفي مط: بعقبه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى

١٠٥/٦

(٧) راجع ذكر الشفعة وأحكامها من كتاب البيوع ٢ / ٥٠٧.

'فيها شريك ولا قسم' إلا الجوار ، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : الجار أحق بصقبة^٢ .
 وفي كتاب مسلم^٣ : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
 في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن
 شريكه فان شاء اخذ وإن شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

[حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في -]

القسمة والمزارعة

في الأحكام لإسماعيل القاضي : قال النبي صلى الله عليه وسلم

لرجلين تنازعا في مواريث توخيا^٤ واستهما^٥ .

قال إسماعيل : هذه [هي -] القسمة التي تجب بين الشركاء إذا كانت لهم
 دار أو أرض فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهوا . و يصير

(١ - ١) في سنن النسائي : لأحد فيها شركة ولا قسمة .

(٢) زيد من صف و سنن النسائي .

(٣) من صف ، وفي مط : بعقبه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٦ .

(٤) راجع باب الشفعة من كتاب المساقاة ٢/٣٢ .

(٥) من صف و صحيح مسلم ، وفي مط : يبيعه .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٧) من صف و حاشية مط ، وفي مط : عدلا ، ومعنى توخيا أي تحريا .

(٨) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى ١٠/٢٦٠ من طريق أسامة بن زيد عن

عبد الله بن رافع عن أم مسلمة بأكثر من هنا .

(٩) زيد من صف .

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكل واحد منهم ما وقع [له - ١] بالقرعة ، و يجمع لكل واحد منهم^٢
ما كان له من الملك مشاعا في الارض كلها .
وفي غير الاحكام : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعضية في
القسمه^٣ ، و التعضية : التفرقة ، و منه قوله عز وجل ” الذين جعلوا القرآن
عضين^٤ “ يعني فرقوه و قسموه ، قال بعضهم : [هو سحر ، و قال بعضهم : ه
اساطير الاولين ، و قال بعضهم : هو شاعر ، و قال بعضهم : هو - ١] كاهن .
و في البخارى^٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اختلفتم في
الطريق جعل [عرضه - ١] سبعة أذرع^٥ - و في حديث آخر : إذا

(١) زيد من حاشية مط .

(٢) العبارة من « ما وقع » إلى هنا ساقطة من صف .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . ١٣٣/١ من طريق ابن جريج عن صديق
ابن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
و لفظه « تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم » .

(٤) آية ٩١ من سورة الحجر .

(٥) راجع جامع البيان لهذه الآية .

(٦) راجع من صحيحه باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء - من كتاب المظالم

٣٣٦/١ .

(٧) و الحديث بهذا اللفظ لم نجده في البخارى ، إنما ذكره البيهقي في السنن

الكبرى ١٥٤/٦ من طريق أبي كامل عن عبد العزيز بن المختار عن خالد عن

يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن أبي هريرة و قال : رواه مسلم في

الصحيح عن أبي كامل و أما الرواية التي في صحيح البخارى فهو بلفظ

التشاجر - كما يأتي .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

تساجروا في الطريق .
في البخاري^١ و مسلم^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل
خير بشر ما يخرج منها من زرع أو تمر ، فكان يعطي أزواجه مائة
وسق ، ثمانين^٣ وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا .
وفي الواضحة أن نفرا أربعة اشترىوا^٤ في أرض احترثوها^٥ على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : من قبلي الأرض ،
وقال الآخر : من قبلي البذر ، وقال الآخر : من قبلي الفدان^٦ - يعنى زوج
البقر ، وقال الآخر : من قبلي العمل ؛ فلما بلغ الزرع واستحصد أتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفانون^٧ ، فألقى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم الأرض فلم يجعل لصاحبها^٨ شيئا ، وجعل لصاحب الفدان أجرا
مسمى ، وجعل لصاحب العمل درهما في كل يوم ، وسلم الزرع لصاحب
البذر^٩ . قال ابن حبيب : و نما ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض
لأنها لم يكن لها كراء .

- (١) راجع من صحيحه باب المزارعة بالشرط من كتاب الحرث ١/٣١٣ .
- (٢) راجع من صحيحه باب المساقاة والمزارعة ٢/١٤ - ١٥ .
- (٣) في صف والصحيح : ثمانون .
- (٤ - ٤) سقط ما بين الرقمين من صف .
- (٥) في مط : الفيدان و ستر هذه الكلمة أدناه فصححناها .
- (٦) في حاشية مط : يتفانون .
- (٧) من صف و حاشية مط ، وفي مط : لها .
- (٨) أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده ٢/٨١ كما أخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه خلال أبواب البيوع والأقضية في الشريكين .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي المدونة قلب لابن القاسم: فان كان البذر من عند رجلين
ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل؟ قال: لا خير في هذا، قلت:
فلن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض والعمل ويعطى هذان بذرها،
قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.
قال ابن وهب^١ وابن غانم عن مالك: أن الزرع لصاحي الزريعة^٥
و يكون عليهما كراء الأرض والعمل، وذكر نحو هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم.
[وهذا نحو ما في الواضحة الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم]^٢
وفي مصنف أبي داود^٣ عن رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله: لمن الزرع ولمن
الأرض؟ فقال: زرعي يبذري وعملي، لي الشطر ولبي فلان - أصحاب
الأرض - الشطر، قال: أربيتما^٤ فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك.
وفي كتاب ابن شعبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرهن
من مرتهنه له غنمه وعليه غرمه^٦.

(١) من صف، وفي مط: حبيب.

(٢) زيد من صف.

(٣) راجع باب في التشديد في ذلك من البيوع.

(٤) من صف والمصنف، وفي مط: اذنت. (٥) في صف: ما انفتت.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٦ من رواية سفیان الثوري عن

ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سديد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم،

وفيه «من رهنه» موضع «من مرتهنه».

وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة

عند يهودي .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المساقاة والصلح والمرفق وحریم النخل

٥ في موطأ مالك^١ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر حين افتتحها ، أقرم ما أقرم الله علي أن التمر بيننا وبينكم ، فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شتم فلکم ، وإن شتم فلي ، فكانوا يأخذونه . وفي مصنف أبي داود^٢ : حرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، ١٠ واختاروا الثر على أن يكون عليهم عشرون ألف وسق ، وهذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق^٣ وغيره .

وفي كتاب مسلم^٤ " أقرم فيها ما شئنا " في حديث ابن عمر ،

(١) وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٦ عن ابن عباس .

(٢) في صف : النخيل .

(٣) راجع باب ما جاء في المساقاة - كتاب المساقاة ص ٢٩٢ .

(٤) ساقط من صف .

(٥) في الموطأ : التمر .

(٦) راجع باب الحرص - من البيوع .

(٧) راجع ٨ / ١٠٣ .

(٨) راجع كتاب المساقاة والمزارعة ٢ / ١٥٠ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي حديث آخر^١ عن ابن عمر^٢: علي أن يمتلوا من أموالهم و لرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف^٣.

وفي قوله «علي أن يمتلوا من أموالهم» دليل على أن لا يعين

رب الأرض العامل ولا يجعل زريعة للياض.

وقال مالك^٤: المساقاة جائزة في كل أصل له ثمرة مثل النخيل

والأعناب والتين والزيتون والرمان والفرسك والجوز واللوز والورد

وشبه ذلك وعلى ما اتفقا من الجزء.

قال الشافعي^٥: لا تجوز المساقاة إلا في النخيل والكرم خاصة على

النصف، لأن في ذلك الخرص، وللشافعي قول آخر أنه تجوز المساقاة

في كل أصل ثابت.

وقال أبو حنيفة^٦: لا تجوز المساقاة أصلاً لأنها أجرة مجهولة،

وخالف^٧ في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في خيبر،

واحتج بأن أهل خيبر حين افتتحت كانوا كالعبيد ويجوز بين السيد

(١) راجع نفس المرجع من كتاب مسلم.

(٢) زيد في صف: قال.

(٣) في صحيح مسلم: شطر ثمرها.

(٤) راجع الموطأ ص: ٢٩٤ من كتاب المساقاة.

(٥) راجع الأم ١١/٤.

(٦) من صف، وفي مط: أنها.

(٧) راجع بداية المجتهد ٢/٢٤٢.

(٨) في صف: بخلاف.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعده ما لا يجوز بينه وبين الأجنبي . والحجة أيضا على أبي حنيفة أنهم لم يكونوا عبيدا لأنهم أقروا^١ على المساقاة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من أيام عمر حتى أجلاهم ولم يباعوا ولا اعتقوا ، ولم يرو أحد من أهل الحديث أن^٢ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خيبر جزية أم لا ، إلا أن نزول برامة كان بعد خيبر ، فبدل ذلك أنه أخذ منهم الجزية - والله أعلم .

والحجة على الشافعي في منعه المساقاة إلا في النخل^٣ والكرم مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، فمنع الشافعي المساقاة في الزرع ،^٤ لأن الأرض تكري^٥ عما يخرج منها - وفيه النص ، وأجازها في الكرم - ولانص فيه ، قياسا على النخل ، وجمهور العلماء على خلافه .

[و- ٥] في كتاب مسلم^٦ : ومن خير كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى أزواجه [كل سنة - ٧] مائة وسق : ثمانين من تمر

(١) في صف : بقوا .

(٢) زيد في صف : كان .

(٣) في صف : النخيل .

(٤ - ٥) ما بين الرقمن - ما قط من صف .

(٥) زيد من صف .

(٦) راجع كتاب المساقاة و المزارعة ١٤/٢ .

(٧) زيد من صف و حاشية مط و صحيح مسلم .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعشرين من شعير •

قال مالك^١: و كان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد، قال مالك في الواضحة: وهو يسير إلى اليوم، قال مالك في المدونة وغيرها: أحب إلى أن يلغى البياض للعامل وهو أجله، فان قال قائل: لم قال مالك إلغاء البياض للعامل أجل وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خيبر النصف من الثمر و من الزرع؟ قيل له: إنما [قال - ٢] ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة - وهي اكتراء الأرض بالحنطة، فخشي مالك^٢ أن يكون^٣ هذا النهى بعد قصة خيبر، وإنما يؤخذ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث^٤ فالأحدث، فاذا ألغى البياض للعامل ارتفع الأشكال،^٥ وإن كان البياض بينهما فهو جائز على ما فعله^٦ بخيبر - قاله محمد بن دحون؛ عن الأصيلي، حدثني بذلك أبو عمرو وابن القطان رحمهم الله جميعهم^٧.

(١) راجع المدونة ٢٠/٧ •

(٢) زيد من صف •

(٣-٣) ما بين الرقنين ساقط من صف •

(٤) في صف: الأحدث - بحذف الباء •

(٥) في صف: فعل •

(٦) - نورد المتعاليق عليهم في أخريات الكتاب •

اقتضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

في البخاري^١ ومسلم^٢ أن كعب بن مالك تقاضى^٣ عبدا لله بن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها^٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف محف حجرتيه
 ٥ ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب^٥ فقال: ليك يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك^٥ فقال: قد فعلت يا رسول الله^١ قال: قم فاقضه .

وفي حديث آخر^٦: فأشار بيده كأنه يقول النصف .

وفي كتاب ابن شعبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال^٧: من^٨ اقتضى

١٠ حقا فليقتضه^٨ في كفاف و عفاف و اف او غير و اف .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مناسبات مثلا باب التقاضي و الملازمة في المسجد - كتاب الصلاة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في باب استحباب الوضوء من الدين - كتاب المساقاة

١٦/٢ .

(٣) زيد في مط: من، ولم تكن الزيادة في صف فخذناها .

(٤) من صحيح مسلم، وفي مط: سمعها، وفي صف: سمعهم .

(٥ - ٥) موضع ما بين الرقنين في مط: حط عنه النصف .

(٦) راجع نفس الباب من صحيح مسلم .

(٧) أخرجه أيضا البيهقي في حديث طويل - راجع السنن الكبرى ٦/٣٠٣ .

(٨ - ٨) في صف: من قضى حقا فليقتضه، وفي السنن: من طلب أخاه فليطلبه

و ثبت

(٧١)

٢٨٤

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى قوم من قوم خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلوا، فأمر فيهم^٢ بنصف الدية، قال بعض أهل العلم بالقرآن: إنما أمر بذلك^٣ لأنه قد يمكن أن يكون سجودهم إسلاما فتكون فيهم الدية، وقد لا يكون إسلاما فلا يكون لهم دية^٤.

وفي مصنف أبي داود^٥ عن سمرة بن جندب انه كان له نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، فكان سمرة^٦ بن جندب يدخل إلى النخل فيتأذى به^٧ ويشق عليه، فطلب إليه ان يبيعها منه فأبى، فطلب ان يناقله فأبى؛ فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فطلب إليه^٨ النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه ان يناقله فأبى، قال: فهبه^٩ لي ولك كذا وكذا^{١٠} أمرا رغبه فيه^{١١} فأبى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انت مضار، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود في أبواب جهاد.

(٢) زيد في صف: النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣-٣) ما بين الرئتين سافط من صف.

(٤) راجع أبواب القضاء، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٦.

(٥-٥) في صف: الرجل.

(٦) زيد في مط: الرجل، ولم تكن الزيادة في صف والمراجع لحذفها.

(٧) من صف والمراجع، وفي مط: فهبها.

(٨-٨) من صف وحاشية مط والمراجع، وفي مط: مزرعة.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

للا نصارى : اذهب فاقلع نخله .

و عن أبي سعيد الخدري^١ قال : اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم

رجلان في حريم نخلة [في حرث أحدهما -^٢] فأمر بها فذرعت^٣ فوجد

سبعة^٤ أذرع - وفي حديث آخر : خمسة^٥ أذرع - فقضى بذلك ، قال

عبد العزيز^٥ : أمر^٦ بجرادة من جرائدها فذرعت .

كتاب الوصايا

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية

وأنها مقصورة على الثلث

في الموطأ^١ و البخاري^٢ و مسلم^٣ عن الزهري عن عامر بن سعد

(١) أخرجه أبو داود في الباب الذي أسلفنا ذكره ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ١٥٥/٦ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٣ - ٣) من صف ، وفي مط : فوجدت سبع .

(٤) من صف ، وفي مط : خمس .

(٥) في صف : عمر بن عبد العزيز ، والصواب ما في مط ، وهو عبد العزيز

ابن محمد أحد رواة هذا الحديث - راجع السنن الكبرى .

(٦) في صف : فأمر .

(٧) راجع كتاب الأفضية - باب القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدى ص ٣١٨ .

(٨) راجع من صحيحه - كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث و ٣٨٣ .

(٩) راجع من صحيحه كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث و ٤٩/٢ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[عن سعد - ١] بن أبي وقاص انه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله اقد بلغ بي^٢ من الوجع ما ترى ، وانا ذومال ولا يرثي الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي - ورواه مالك و سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ « أتصدق » ورواه عبد العزيز ابن أبي سلمة و معمر عن الزهري عن عامر بن سعد^٣ عن أبيه بلفظ « أوصي » و كذلك رواه عروة و عائشة عن سعد ، و اللفظان في البخاري و مسلم ، و وقع ايضا فيها « أفأوصي بمالي كله » قال : لا ، قال : فالثلثين قال : لا ، قال فالنصف ، قال : لا ، قال : فالثلث ، قال : الثلث و الثلث كثير - رجعنا إلى لفظ الموطأ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^٤ : ١٠ لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث و الثلث كثير ، إنك أن تذر و رثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، و إنك لن تنفق نفقة تبتغي [بها - ٥] وجه الله إلا اجرت^٥ .

(١) زيد من صف ، و زيد في حاشية مط « عن » فقط .

(٢ - ٣) في صف : بلغني .

(٣-٣) ساقط ما بين الرقنين من صف .

(٤) زيد من صف و حاشية مط و الموطأ .

(٥) زيد في صف : فيها ، و في الموطأ : بها عليها .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي موطأ يحيى بن يحيى: إلا اجرت حتى ما تجعل في امرأتك؛
[وفي كتاب مسلم: حتى اللقمة تجعلها في امرأتك - ٢] فقلت:
يا رسول الله أخلفاً بعد أصحابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً - زاد في [كتاب - ٤] مسلم: تبغى
به وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، ولعلك إن تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضربك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم
على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن مات بمكة.

ذكر ابن مزين في تفسيره للموطأ أنه أقام بمكة حتى مات ولم
يهاجر فكره له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورثي له، وهو وهم من
ابن مزين لأن سعد بن خولة قد هاجر وشهد بدرا، وإنما رثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجوعه بعد الهجرة إلى مكة وموته بها،
ذكره البخاري وغيره وذكره أيضاً مسلم وهو قرشي.

(١) راجع رواية يحيى بن يحيى في صحيح مسلم ٣٩/٢.

(٢) زيد من صف وحاشية مط.

(٣) في صف: الخلف - زيادة همزة الاستفهام.

(٤) زيد من صف.

(٥) راجع نفس المرجع المذكور أعلاه.

(٦) من الموطأ، وفي مط: تنتفع.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٥ ز وفي مصنف عبد الرزاق^١ ان ام عبد الرحمن بن عوف توفيت وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وأنا غائب عنها ولم توص^٢ ولم يمنعها أن توصي إلا غيبتي أرايت إن تصدقت عنها أو أعتقت أ لها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فاعتق عنها عشر رقاب.
- ٥ واتفق مالك و الشافعي و أبو حنيفة على أن الوصية ليست فرضاً وإنما هي نذبة، وقال غيرهم: إنها فرض^٣.
- و أجمع العلماء على أن الموصى له لا يملك ما أوصى له إلا بعد موت الموصى و أجمعوا أنه إذا مات كان الموصى له مخيراً بين القبول و الرد، فان رد رجعت ميراثاً - [٥].
- ١٥

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحباس

- في الواضحة^٤ عن الواقدي عن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ قال: سألتنا عن أول حبس حبس في الإسلام، فقال قائل: احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو قول الأنصار، و قال المهاجرون: حبس عمر بن الخطاب أول حبس كان في الإسلام، و ذلك أن النبي ١٥

(١) راجع ٩ / ٦٠ .

(٢) من صف و المصنف، و في حاشية مط: لم توصي .

(٣) في صف: فريضة .

(٤) من صف، و في حاشية مط: لما .

(٥) زيد من صف و حاشية مط .

(٦) ذكره أيضا الخصاص في أحكام الأوقاف ص ٤ .

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لما قدم المهينة وجد أرضا واسعة لزهره واهل رايح وحسكة، وقد كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم [المدينة - ١] ييسير، ومنهم من اجمل^١ عن أرضه بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أرضا واسعة فيها براح، ومنها ردىه لا يسقى^٢ يقال له الخشاشير .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى عمر منها^٣ ممنغ^٤ ثم اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود، فكان مالا معجبا، فقال عمر: يا رسول الله! إن مالى مال معجب^٥ وأنا أحبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٠ حبس أصله وسبب ثمرته^٦ فعل^٧ عمر .

مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ممنغ أول صدقة تصدق بها في الإسلام و أن عمر يوم أراد أن يتصدق بها قال: أشر على

(١) ريد من صف .

(٢) في صف : جلى .

(٣) في الأصول : لا تسقى - كذا .

(٤) من صف ، و في مط : بعضها .

(٥) أرض تلقاه المدينة كانت لعمر بن الخطاب .

(٦ - ٦) في صف : لى مالا .

(٧) وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٦٢ من طريق عبد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وراجع أيضا سنن النسائي ص ٥٧٢ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا رسول الله في صدقتي كيف اصنع فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبس أصلها وسبل ثمرتها .
وعن المسور بن رفاعه عن محمد بن كعب القرظي قال: أول صدقة كانت في الإسلام صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمواله الموقوفة، قال: فقلت: فان الناس يقولون "صدقة عمر" قال: قتل هـ مخيريق بأحد على رأس اثنين وعشرين شهرا من مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى: إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله، فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة حبس، وهي سبعة حوائط . وإنما تصدق عمر بثمع بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خير سنة سبع من الهجرة وكانت خير سنة ست .
وقال الزهري: صدقة النبي صلى الله عليه وسلم الحوائط السبعة من أموال بني النضير بعد أن رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد ففرق أموال مخيريق .

وعن محمد بن سهل بن أبي جثامة قال: كانت صدقات النبي صلى الله

(١) أخرجه الفسائي أيضا في الأحباس .

(٢) في صف: صنعة - كذا .

(٣) أخرجه الخصاص من طريق الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن الزهري

في أحكام الأوقاف .

(٤) في صف: حثمة - خطأ، والرواية أخرجه الخصاص .

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم من اموال بنى النضير و هي الحوائط السبعة : الاعراف
و الصافية و الدلال و الميثب^١ و برقة و حسنى ، و مشربة أم إبراهيم ،
و إنما سميت " مشربة أم إبراهيم لأنها كانت تسكنها ، و كان ذلك المال
لسلام بن مشكم النضيرى . قال الواقدى : لم يختلف أنها سبعة حوائط
و " و ان هذه سماؤها .

و فى النسائى^٢ عن قتيبة بن سعيد عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق
عن عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
و لا درهما و لا عبدا و لا أمة إلا بغلته الشهباء التى كان يركبها و سلاحه
و أرضا جعلها فى سبيل الله عز و جل .

١٠ و قال قتيبة بن سعيد فى المسند الكبير للنسائى^٣ مرة أخرى
" صدقة " ، و كذلك ذكر النسائى^٤ أن صدقة عمر كانت من الأرض
التى أصاب بخير ، و قال فى صدقته^٥ لا يباع أصلها و لا توهب و لا تورث ،
و هى للفقراء و القربى^٦ و الرقاب و فى سبيل الله و الضيف و ابن السبيل
لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم ضيفا^٧ نزل

(١) من معجم البلدان ٨ / ١٣٢ ، و فى مط و صف : المثبت - خطأ .

(٢ - ٣) فى صف : فان .

(٣) أخرجه النسائى فى الأحباس ، راجع من سننه ص ٥٧٠ .

(٤) راجع نفس الصفحة .

(٥) راجع باب كيف يكتب الحبس ص ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٦) من صف ، و فى مط : صدقة .

(٧) فى صف : الغرباء .

(٨) فى صف : صديقا ، وليس فى السنن .

أفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم

به أو صديقا غير متمول فيه .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمرى

في موطا مالك^١ أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بنى الحارث
ابن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا . فورث ابنهما المال وهو ه
محل ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد اجرت
في صدقتك وخدتها بميراثك .

[وروى سفيان بن عيينة^٢ عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن
زيد^٣ الذي أرى الأذان ، جعل حائطا له صدقة وولاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : ليس
له مال إلا هذا الحائط فاعطاه إياهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم ماتا
فورثهما ابنهما - .

وفي كتاب أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصنف ابن
أبي شيبة^٤ عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأه من

-
- (١) راجع باب صدقة الحمى عن الميت من كتاب الأفضية ص ٢١٧ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ١٢١ من طريق سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار وغيره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
(٣) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج ،
راجع طبقات ابن سعد ٢ / ٣ / ٨٧ .
(٤) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط و صف ، إلا ان العبارة في صف
داردة بعدد أبعده لك ص ٢٩٤ من ٣ .
(٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٧٤ بدون مفارقة من طريق =

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأنصار أعطاهما ابنا حديقة من نخل فمات فقال ابنا: إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هي لها حياتها وموتها، قال: فإني كنت تصدقت بها عليها، قال: فذلك أبعده لك .
 وفي الموطأ^١ والبخاري^٢ ومسلم^٣ عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [يا رسول الله إني نخلت ابني (هذا - °) غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [^١]
 أكل ولدك - وفي حديث يونس ومعر: أكل بنيك، ذكره مسلم^٤ نخلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارتجعه .
 وفي كتاب مسلم^٥: اتقوا الله واعدلوا في اولادكم ، وكانت

= عثمان بن أبي شيبة عن أبيه عن معاوية بن هشام عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله .

(١) راجع باب ما لا يجوز من النخل من كتاب الأقضية .

(٢) راجع باب الهبة للولد من كتاب الهبة .

(٣) راجع باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة من كتاب الهبة .

(٤) زيد في مط: يشهد على عبد وهبه له ، ولم تكن الزيادة في صف ولا الموطأ فحذفناها .

(٥) ما بين القوسين زيد من الموطأ .

(٦) زيد ما بين الحاجرين من حاشية مط و الموطأ .

(٧) في نفس الباب المذكور أعلاه من صحيح مسلم ٣٧ / ٢ .

(٨) راجع في صحيح مسلم ٣٧ / ٢ رواية ابن أبي شيبة و يحيى بن يحيى من طريق عباد بن العوام و أبي الأحوص كلاهما عن حصين عن الشعبي عن النعمان ابن بشر .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ام النعمان عمرة ابنة رواحة قالت لبشير^١: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هبتك، وكان قد لواها سنة ثم وهبه لها^٢؟ فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أشهد على جور.

و هذا أصل في حيازة الأب لابنه الصغير، و أما إذا وهب أو تصدق على ابنه الكبير أو على اجنى فلا بد من قبض الموهوب له أو المتصدق عليه. و الأصل في ذلك قول ابن بكرة الصديق لعائشة^٣: لو كنت حزبه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث.

و قول النبي صلى الله عليه وسلم^٤ لما نزلت "الهنم التكار"^٥

يقول ابن آدم: مالي مالي و هل لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فامضيت. فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زيد في صف: بن النعمان، وراجع لسياق هذا الحديث رواية ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر - صحيح مسلم ٣٧/٢.

(٢) ساقط من صف.

(٣) من صف و في مط: اتصدق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في باب ما لا يجوز من النحل من كتاب الاقضية

ص ٣١٧ من طريق ابن شهاب عن عروة بن الربير عن عائشة.

(٥) أخرجه مسلم في أبواب الزهد.

(٦) زيد بعده في مط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن الزيادة

في صف لخلافها.

(٧) زيد في صف: إنما.

عليه وسلم في الصدقة الإمضاء ، و الإمضاء هو الإقباض كالعارية
والسلف ، لا يتم ذلك إلا بالقبض ، و كالوصية لا تتم إلا بموت الموصي
و في مصنف عبد الرزاق^١ عن طاوس قال : وهب رجل^٢ النبي^٣
صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم يرض فزاده - قال : أحسبه^٤ قال^٥ ثلاث
مرات فلم يرض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد هممت ان لا أقبل
هبة - وربما قال معمر : أن لا أتهب^٦ - إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي ،
و في حديث أبي هريرة^٧ : أو دوسي .

و في الدلائل لأصبلي^٨ : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقحة ، فأثابه بست بكرات فلم يرض - و ذكر الحديث .
١٠ في البخاري^٩ : حدثنا عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن وهب

(١) راجع ٩ / ١٠٥ كتاب المواهب - باب الهبات ، وأخرجه من طريق معمر
عن ابن طاوس عن طاوس .

(٢) زيد في مط : هبة ، ولم تكن الزيادة في صف و لا في المصنف فحذفناها .

(٣) من المصنف ، و في مط : للنبي .

(٤) من المصنف ؛ و في مط : لا أحسبه .

(٥) زيد في مط : ذلك إلا ، ولم تكن الزيادة في صف و لا في المصنف
فحذفناها .

(٦) من صف و المصنف ، و في مط : لا أقبل .

(٧) راجع مصنف عبد الرزاق ٩ / ١٦٠ .

(٨) أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٢٩٢ .

(٩) باب فضل المنيحة من كتاب الهبة ١ / ٣٥٨ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ، وكانت أم سليم أم أنس بن مالك كانت أم عبد الله ابن أبي طلحة ، فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد ، قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الانصار مناصحهم التي كانوا منحومين من ثمارهم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه - يعني أم أنس بن مالك - عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه ، ورواه مسلم أيضا وزاد :

- (١) في صحيح البخاري : كانت .
- (٢-٢) في صحيح البخاري : أمه أم أنس أم سليم .
- (٣) من صف و صحيح البخاري ، وفي مط : « و » .
- (٤) في صف : لرسول الله .
- (٥) في صف و الصحيح : قتل ، وفي نسخة الصحيح كما هنا .
- (٦) من صف و الصحيح ، وفي مط : منحومها .
- (٧) راجع من صحيحه باب رد المهاجرين إلى الانصار مناصحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتح - من كتاب الجهاد ١/٢٠٦ .
- (٨) راجع لهذه الزيادة رواية ابن أبي شيبة في صحيح مسلم .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه أعطاه عشرة أمثاله^١ أو قريبا من عشرة أمثاله^٢ .
قال ابن شهاب^٣ : وكان من شأن أم أيمن أم اسامة بن زيد أنها
كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ، فلما ولدت
آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه فكانت أم أيمن
تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيد
ابن حارثة ، ثم توفيت^٤ بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمسة أشهر . قال الواقدي : واسمها بركة ولم يرو هذا الحديث عن
الزهري أحد إلا يونس . وقع هذا في طرة كتاب الاصيلي .
في الموطأ^٥ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فأنها للذي يعطاهما^٦ لا ترجع
إلى الذي أعطاهما أبدا - [لفظه " أبدا " ليست موجودة عند ابن القاسم
ولا القعني -^٧] - لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .
وفي كتاب مسلم^٨ عن جابر من رواية يحيى بن يحيى عن مالك

(١ - ١) ما بين الرمين ساقط من صف .

(٢) راجع في صحيح مسلم رواية أبي الطاهر وحرمة .

(٣) راجع باب القضاء في العمري من كتاب الأفضية ص ٣١٥ .

(٤) ساقط من صف .

(٥) في الموطأ : يعطيها .

(٦) زيد من صف وحاشية مط .

(٧) راجع من صحيحه باب العمري - كتاب الهبات : ٣٧/٢ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يذكره أبداً. وفيه^١ عن يحيى [بن يحيى -^٢] ومحمد بن ربح^٣ عن الليث عن ابن شهاب^٤ عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أصر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن^٥ أصر ولعقبه^٥.

وفي حديث آخر^٦ عن إسماعيل بن إبراهيم وعبد بن حميد - واللفظ لعبد^٧ - قالوا: أخبرنا عبد الرزاق^٨ عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما العمرى^٩ التي أجاز^٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: وكان الزهري يفتى به.

(١) راجع نفس المرجع.

(٢) زيد من صف و صحيح مسلم.

(٣-٣) من صف و صحيح مسلم، وفي مط: و صح - كذا.

(٤) من صف و صحيح مسلم، وفي مط: سهل.

(٥-٥) من صف و صحيح مسلم، وفي مط: امرها و عقبه.

(٦) راجع من صحيح مسلم ٣٨ / ٢.

(٧) في حاشية مط: عبد الله.

(٨) في حاشية مط: لعبد الله.

(٩) راجع مصنفه ١٩ / ٩.

(١٠-١٠) من صف و صحيح مسلم، وفي مط: الذي أجازها.

(١١) من صحيح مسلم، وفي مط: تقول.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى أبو سلمة^١ عن جابر [بن عبد الله -^٢] قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعمار عمرى له ولعقبه فهي له بئله لا يجوز للعللى فيها شرط ولا ثنيا . قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقت فيه الموارىث ققطعت الموارىث شرطه .

٥ وفى حدىث آخر^٣ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له .

قال ابن أبى زىد : و معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ، لا ترجع إلى الذى أعطاهما ، إنما ذلك ما بقى أحد من عقب المعمر ، فاذا انقرضوا رجعت العمرى إلى صاحبها .

١٠ وقوله عليه السلام ، فانها للذى يعطاها ، يعنى النفع لا الأصل و دل [على -^٤] ذلك أنه ليس كوارث الأصل أن الزوجة لا تدخل فيه ولا من ليس من العقب المعروف .

و عمرتك إنما هو ما خوذ من العمر ، و لا فرق بين اجل مضروب و عمر^٥ مشروط ، و بهذا جرى العمل بالمدينة ، و به أخذ مالك - انتهى قول

١٥ ابن أبى زىد .

(١) راجع صحيح مسلم ٢ / ٣٨ .

(٢) زىد من حاشية مط .

(٣) نفس المرجع .

(٤) زىد من صف .

(٥) فى صف : غير .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتأول الشافعي وغيره الحديث المذكور أن العمري إذا كانت للعمرة ولعقبه أنها لا ترجع إلى المعمر وإن اقترض المعمر وعقبه، وليس ذلك في الحديث كما تأولوا^١.

وقد روى عن أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل أن العمري كالمهبة، وهي ملك لمن أعمارها، كانت معقبة أولم^٥ تكن، شرط المعمر أن ترجع إليه أولم يشترط، وشرطه باطل، لا ترجع إليه أبداً، ويبيعها المعمر إن شاء كسائر ماله؛ فصح في العمري ثلاثة أقوال: قول أبي حنيفة، و [قول - ٢] الشافعي ومالك ومن ذكر معهما^٦ كما قضى طارق بشهادة جابر، والثالث من فرق بين [العمري - ١] المعقبة و حياة المعمر خاصة، فقال في المعقبة: لا ترجع أبداً إلى المعمر، وإذا لم تكن معقبة ترجع إليه إذا مات المعمر - والله عز وجل أعلم بما أراد نبيه صلى الله عليه وسلم.

إلا أن في كتاب مسلم^٧ عن جابر أيضاً قال: أعمرت امرأة بالمدينة

(١-١) من صف، في مط: مكتوباً.

(٢) راجع أيضاً بداية المجتهد، ٢ / ٣٢٦.

(٣) ساقط من صف.

(٤) زيد لا استقامة العبارة.

(٥) من صف، وفي مط: معهم.

(٦) زيد من صف وحاشية مط.

(٧) راجع كتاب الهبات باب العمري ٢ / ٣٨.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حائطاً لها ابناً لها ثم توفي وتوفيت بعده ، وترك ولدا وله إخوة بنون للمعرة ، فقال ولد المعرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعرة : بل كان لأبينا حياته و بعداً موته ، فاختصموا إلى طارق . مولى عثمان ، فدعا جابراً فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق وإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم .

وليس في هذا الحديث أنها اعمرت ابنها وعقبه كما وقع في

الأحاديث المتقدمة .

١٠ وقد تقدم عن جابر أنه قال : إذا قال وهي لك ما عشت ، فانما ترجع إلى صاحبها الذي أعرها .

وفي رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جابر أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقه لها حياتها فماتت - وذكر الحديث كما ذكره مسلم ، وهذا يقوى ١٥ مذهب مالك .

(١) مناقب من صف .

(٢) ليس في صحيح مسلم .

(٣-٣) ليس في صحيح مسلم .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٢٩٩ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشتبهات

في الموطأ^١ والبخارى^٢ ومسلم^٣ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه إليك ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، فقام [إليه - °] عبد بن زمعة وقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي وقد كان عهد إلى فيه ، وقال : عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراس وللعاهر الحجر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لسودة بنت زمعة : احتجبي منه ، لما رأى من شبهه^٤ بعتبة^٥ بن أبي وقاص ،

(١) من صف ، وفي مط : المشتبهات .

(٢) راجع باب القضاء بالحاق الولد بأبيه من كتاب الأقضية ص ٣٠٩ .

(٣) راجع باب من ادعى أخا أو ابن أخ من كتاب الفرائض .

(٤) راجع باب الولد للفراس و توفى الشبهات من كتاب الرضاع .

(٥) زيد من صف و حاشية مط و الموطأ .

(٦) في صف : عبد الله .

(٧ - ٧) في صف : بشبهه .

(٨) في الموطأ : لعتبة .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت^١؛ فأراها حتى^٢ لقي الله عز وجل و كانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر^٣ هذا مالك^٤ في الموطأ .
 في هذا الحديث من الفقه انفاذ وصية الكافر لان عتبه مات كافرا و ذلك [أنه هو الذي -^٥] كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم
 ه في يوم أحد فدعا [عليه -^٥] النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا ، فما حال عليه الحول حتى مات كافرا -
 ذكره عبد الرزاق في مصنفه^٦ وكذلك ابن أبي خيثمة^٧ أنه مات كافرا .
 وفيه استلحاق الآخ ، وفي ذلك اختلاف ، ولا خلاف في استلحاق الابن .

١٠ وفيه حجة لمالك في الحكم بقطع الذرائع لان قطع الذرائع ان يمنع من المباح لثلا يقع^٨ في الحرام^٩ ومثل قول الله عز وجل

- (١) في صف ؛ قال .
- (٢) ساقط من صف .
- (٣ - ٣) من صف ، وفي مط : مالك هذا .
- (٤) زيد من صف ؛ حاشية مط .
- (٥) زيد من صف .
- (٦) راجع مصنفه ٢٩١/٥ باب من دمي وجه النبي صلى الله عليه وسلم - من كتاب الجهاد .
- (٧) من صف ، وفي مط أبي حثمة ، و ابن أبي خيثمة هو احمد بن زهير بن حرب بن شداد الأنصاري مؤرخ من حفاظ الحديث ، مات سنة ٢٧٩ هـ .
- (٨) من صف ، وفي مط : يوقع .
- (٩) في صف ؛ محذور .

« ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »^١ .
 و مثل نهيه تعالى المؤمنين^٢ أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم
 « راعنا ، وهم لا يريدون [بذلك -^٣] الأذى للنبي صلى الله عليه وسلم
 فهامم [الله -^٣] عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم
 « راعنا ، يريدون بذلك : يا أرعن ، ومثل [هذا -^٣] نهى الله أهل السبت عن
 الصيد [فيه -^٤] فأخذ بعضهم حيتانا في غير السبت [وربطوها في الماء
 و أخرجوها في السبت -^٤] فجعل كصيدهم في السبت ، و عذبوا على ذلك .
 فكذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسودة أن ابن زمعة أخوها
 إذ ولد على فراش أبيها و جعله أجنبيا في أن لا يراها فحكم بحكمين :
 حكم في الظاهر ، و حكم في الباطن .

١٠
 و اتبع الشافعي في ذلك ابطال الحكم بقطع الذرائع و ان يكون
 حكما و احدا حتى قال : إن للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها ، و أن
 قول النبي صلى الله عليه وسلم [لها -^١] احتجبي منه إنما هو على وجه
 التنزه و الاختيار^٨ ، و هذا خلاف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) - سورة النور آية ٣١ .

(٢) في صف : المؤمنين .

(٣) زيد من صف حاشية مط .

(٤) زيد من صف و حاشية مط .

(٥) في صف : لم يكن .

(٦) زيد من صف .

(٧) من صف ، و في مط : عنه .

(٨) في صف : الاختيار .

عائشة^١ في أفلاج^٢ أخى ابن القعيس إذ قال لها إنه عمك فبلج عليك، وكان
 عمها من الرضاة^٣ فكيف أن يمنع المرأة من رؤية أخيها .
 وأدخل البخارى هذا الحديث في باب تفسير المشبهات^٤ مع
 الحديث «دع ما يريك إلى ما لا يريك» وهو أيضا يقوى مذهب
 مالك ويخالف قول الشافعى .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «وللعاهر الحجر» يعنى نفي الولد
 عن الزانى وأنه لا شىء له فيه ولا ينسب إليه، كقول العرب بضمك
 الحجر، أى لا شىء لك، وقال الداودى^٥ للعاهر الحجر يعنى الرجم
 للزانى المحصن .

١٠ ومذهب الشافعى أن الحرام لا يحرم الحلال وكذلك قال: إن
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب تنزه واختيار، ومذهب
 أبى حنيفة أن الزنا يحرم .

وختلف في ذلك قول مالك فمرة قال: إن الحرام لا يحرم الحلال

(١) ساقط من صف .

(٢) في الأصول: أفلاج - خطأ .

(٣) راجع صحيح البخارى ١ / ٧٨٨ باب ما يحل من الدخول والنظر إلى
 النساء في الرضاة - من كتاب النكاح .

(٤) أى حديث زمعة المتقدم ذكره .

(٥) هكذا في صحيح البخارى ٢ / ٢٧٥، ووقع في صف والهاشمية من الصحيح:
 المشبهات .

(٦) من صف، وفي مط: الداوردى .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و مرة قال إنه يحرم ، و الاغلب من مذهبه و مذهب أصحابه أنه لا يحرم .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في العتق والوصية بالقرعة و حكم ذات الزوج والتدبير

و أمهات الأولاد و الكتابة

- في مصنف عبد الرزاق^١ عن علي بن أبي طالب قال : شهدت رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم يقضى بالدين قبل الوصية و أنتم تقرأون^٢ ” من بعد وصية
يوصي بها أو دين - ^٣ “ . و لا خلاف بين العلماء ان الدين قبل الوصية .
[قال أشهب : و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتبديية
العتق على الوصايا و قضى بذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعده .
قال أشهب : و يدل على تبديية العتق^٤ و يشده قول النبي صلى الله عليه
وسلم^٥ : من أعتق شركا له في عبد قوم عليه ، ولو تصدق عصابته^٦
من ثوب على ذي رحم محتاج عريان لم يقوم عليه سائر الثوب باجماع

(١) أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ، ٦ / ٢٦٧ .

(٢) من صف ، و في مط : تقولون .

(٣) سورة ٤ آية ١٢ .

(٤) الواو ساقطة من صف .

(٥ - ٥) ما بين الرقبتين ساقط من صف .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق

و ذلك أكثر بما هنا فراجع .

(٧) من صف ، و في حاشية مط : بمصابته .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسلمين، وكذلك يبدئ العتق في الوصايا إذا كان العبد بعينه كان في ملكه أو لم يكن، وقال الليث بن أبي حازم: لا يبدئ إلا إذا كان في ملكه، وقول مالك أعجب إلينا - [١].

في الموطأ^٢ وغيره عن الحسن و عن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد.

قال مالك: وقد بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم، وهذا الحديث مسند في الموطأ عن الحسن و ابن سيرين عن عمران بن حصين^٣، وقال فيه: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال لقد همت أن لا أصلي عليه.

وفي مصنف عبد الرزاق^٤ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أدركته ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم فأعتق اثنين واسترق أربعة. وفي حديث آخر أن امرأة من الأنصار اعتقت ستة أعبد،

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط.

(٢) راجع باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم من كتاب العتق و الولاء ص ٢٢٥.

(٣) راجع أيضا السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٨٥.

(٤ - ٤) ما بين الرقمن ساقط من صف.

(٥) راجع ٩ / ١٥٩ حيث أخرج الحديث من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمران.

(٦) أخرجه هو الآخر عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ١٦٠ من طريق سليمان بن موسى عن مكحول.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أقداح^١، فافرع بينهم فاعتق اثنين .

وفي غير المصنف^٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم جزاهم ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين و ارق^٣ أربعة، قال إسماعيل : وهذا يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قومهم، وقال سليمان بن موسى : لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قومهم .

[قال إسماعيل القاضي -^٤] : فان صح قول سليمان فعناه ان قيمتهم كانت سواء، و إلا فلا بد من التقويم لثلاثين على الثلث، ويسند أيضا الحديث الأول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب مسلم^٥ [وهو أيضا في كتاب مسلم -^٦] عن عمران بن حصين^٧ .

١٠ في هذا الحديث من الفقه إنفاذ الوصية بالثلث، وفيه العتق بالقرعة،

(١) في مصنف عبد الرزاق : قداح .

(٢) مثلا راجع السنن الكبرى للبيهقي حيث أخرجه من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين .

(٣) من صف و السنن، وفي مط : رق .

(٤) زيد من صف وحاشية مط إلا أن في صف لا توجد كلمة « القاضي » .

(٥) كذا ولم يخرج مسلم بهذا السند بل البيهقي - راجع السنن الكبرى ٠٢٨٦/١ .

(٦) زيد من صف .

(٧) أخرجه مسلم في باب محبة المالِك من كتاب الأيمان ٠٥٤ / ٢ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه أن من عال على الثلث صرف إلى الثلث، وفيه أن ابتال العتق في المرض كالوصية، وفيه أن الحاكم يتولى بنفسه ما كان بحضوره ولا يولي غيره، وفيه أن يحكم بين الرجل وعبده فيما يدعو إليه العبد من حقوقه على سيده؛ وفيه إجازة الوصية بالثلث لغير القرابة .

بخلاف ما روى عن طاوس وغيره أن من أوصى لغير قرابته ولم يوص لهم تبطل وصيته، وقال طائفة: من أوصى لغير قرابته أعطى ثلث الوصية لقرابته .

[مالك والشافعي وأبو حنيفة يقولون ليست الوصية فرضاً، وغيرهم يراها فريضة-°]، في مصنف عبد الرزاق^١ عن عكرمة^٢ قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا وصية لوارث، ولا يجوز لامرأة في مالها شيء إلا باذن زوجها^٣.

- (١) من صف، وفي مط: بتل .
- (٢) من صف، وفي مط: يقوم .
- (٣) ليس في صف .
- (٤) من صف، وفي مط: لم تبطل .
- (٥) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط .
- (٦) راجع ٧٠/٩ .
- (٧) كذا، وأما مصنفه فقد ورد الحديث فيه من طريق معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٨) راجع مصنف عبد الرزاق ١٢٥/٩ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم [إلا في ثلثها، وقال الليث في البخارى^١ و مسلم^٢ عن جابر^٣ -]
 أنه باع مدبرا لرجل، وفي حديث آخر لمسلم^٤: لم يكن له مال غيره.
 وفي كتاب ابن شعبان^٥ عن جابر قال: أعتق رجل من الانصار
 غلاما له عن^٦ دبر، وكان محتاجا و كان عليه دين، فباعه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه وقال: اقض دينك و أنفق على
 عيالك، و تأول مالك و غيره أن الحديث الاول هو اصح أن النبي
 صلى الله عليه وسلم إنما^٧ باع المدبر بعد موت الذي دره أو في حياته
 لدين عليه^٨ قبل التدبير.

قال ابن ابي زيد: حديث جابر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ١٠

- (١) راجع باب بيع المدبر - كتاب البيوع ١ / ٢٩٥ .
- (٢) راجع باب جواز بيع المدبر - كتاب الأيمان ٢ / ٥٤ .
- (٣) زيد ما بين الحاجزين من صف .
- (٤) راجع رواية ابي الربيع سليمان بن داود العتقى .
- (٥) و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ١٤٠ من طريق الثورى عن ابي الزبير
 عن جابر ببعض التفصيل كما أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ١٠ / ٣١٠ من
 طريق شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن ابي الزبير عن جابر .
- (٦) في صف : في .
- (٧) في الأصول : انه ، و اهل الصواب ما اثبتناه .
- (٨) ساقط من صف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنما باع المدبر في دين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا به فقال: من يشتره، فلما بطل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعه لغير معنى لم يبق إلا أنه حكم عليه لينفذ ما لزم.

وقد روى عن جابر^٢ أنه قال: لم يكن له مال غيره فأت، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم «من يشتره» واختلف فيه عن جابر، فروى أنه

أعتق رجل وروى أنه دبر، وفي مختصر ابن أبي زيد: روى الخدرى أنهم

لما أصابوا سيديا يوم أوطاس قالوا: يا رسول الله! ما ترى في العزل؟

فأجاب الثمن [فلم يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي قولهم

إننا نحب الثمن -]^٥ دليل أنها إذا ولدت بطل الثمن.

١٠ وهذا دليل بين مع ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

أم إبراهيم أعتفها ولدها^٦، وفي الواضحة عن ابن المسيب أن رسول الله

(١) في صف: لم يجر.

(٢) من صف، وفي مط: وأنه.

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٨٣ فما بعده.

(٤) أصل الرواية في صحيح البخاري وغيره، راجع باب بيع الرقيق من

كتاب البيوع حيث أخرجه من طريق ابن يمان عن أبي سعيد الخدرى بأكثر

من هنا ٢٩٧/١.

(٥) زيد من صف و حاشية مط.

(٦) زيد في صف: أو ولدت.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ١٨٤ من طريق احمد بن يوسف عن أبي

عاصم عن أبي بكر النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس =

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد و قال : لا يجعلن في وصية
ولا دين ؛ قال مسلم^٢ : قلت لسعيد بن المسيب : كيف كان رأى عمر في عتق
أمهات الأولاد ؟ قال : ليس عمر أعتقهن وإماما أمر بعتقهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لا يخرجن^٣ في ثلث ولا يعن في دين .
وفي كتاب رجال الموطأ للبرقي^٤ عن سعيد بن عبد العزيز أن ه
مارية أم إبراهيم اعتدت ثلاثة أشهر ، قال البرقي^٥ : وتوفيت سنة
ست عشرة .

وفي الحديث الثابت^٦ أن بريرة دخلت على عائشة تستعينها [في
كتابها وكانت تسع أواق في كل عام أوقية ولم تكن قضت من

= باب امهات الاولاد من كتاب الفقه و أخرجه أيضا البيهقي في السنن
الكبرى . ٣٤٦/١٠ . (٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . ٣٤٤/١٠ من طريق
عبد الرحمن بن زيادة عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب .
(١) سقطت الواو من صف .
(٢) أي ابن يسار - أحد رواة هذا الحديث .
(٣) في صف ؛ يحد عن .
(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي مولى بني زهرة ،
و ذكر ابن فرحون في كتاب الديباج ص ٨٣ اسم هذا الكتاب .
(٥) و كذلك قال ابن عبد البر في الاستيعاب ، راجع فيه ترجمته مارية القبطية .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتيب ١ / ٣٤٨ و غير ذلك
من المناسبات .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتابها - ١ [شيئا، وفي حديث آخر في البخاري^٢ جاءت^٣: تستعينها
وعليها خمس أواق نجمت [عليها - ٤] في خمس سنين، وجميع الأحاديث
عن عروة عن عائشة إلا حديثا واحدا عن عمرة عن عائشة^٥.
في الموطأ^٦ والبخاري^٧ فقالت عائشة: إن أحب أهلك إن أعدها
لهم ويكون لي ولأهلك فعلت، فذهبت^٨ بيرة إلى أهلها فقالت ذلك
لهم فأبوا عليها^٩، فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعد^٩، فقالت لعائشة: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا على أن
يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أخبرته
عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوها واشترطي لهم الولاء
١٠ فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زيد من صف و حاشية مط .

(٢) راجع باب المكاتب، كتاب المكاتب ١/٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٣) ليس في صف .

(٤) زيد من صحيح البخاري .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٤٨ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك
عن يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن .

(٦) راجع باب مصير الولاء لمن أعتق من كتاب العتق ص ٢٢٨ .

(٧) راجع باب استعانة المكاتب من كتاب المكاتب ١/٣٤٨ .

(٨ - ٨) ما بين الرقبتين ساقط من صف .

(٩) في الموطأ: جالس .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[في الناس - ١] فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال
يشرطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله - وفي
حديث آخر في الموطأ^١ : ما كان من^٢ شرط ليس في كتاب الله -
فهو باطل وإن كان مائة شرط^٣ ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ،
وإنما الولاء لمن أعتق .
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله ،
أي خالف كتاب الله ، ومعنى قوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء ، أي
اشترطى عليهم الولاء .
قال الله عز وجل " أولئك لهم اللعنة وهم سوء الدار " أي
عليهم وقد تقدم ما فيه من السنن . في الأمانة تعتق نحت زوج ، في ١٠
كتاب الطلاق .

وإنما اشترطها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها - قاله
مطرف وغيره .
وفي كتاب ابن شعبان : أول مكاتب في الإسلام كان سليمان
الفارسي ، كاتب أهله على مائة ودية بجمعها لهم ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا عرستها فأدى^٤ أولها غرسها اذنه فدعاه فيها فلم تمت منها

(١) زيد من صف و حاشية مط و الموطأ .

(٢) كذا ، وإنما وردت الألفاظ الآتية في نفس الحديث الذي أحال عليه
المؤلف أولا .

(٣ - ٣) ما بين الرقين ساقط من صف .

(٤) آية ٢٥ من سورة الرعد . (٥) زيد في حاشية مط : في غراسها .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودية واحدة، وقد قيل: إن أول مكاتب [في الإسلام مكاتب - ١]
كان يكنى أبا مؤمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا مؤمل!
فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فاستفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال: أفقها في سبيل الله ٢ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عتق من مثل به 'أو لطم وجهه'

في المدونة^١ عن 'عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: كان
لزنباغ^٢ عبد يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه
وجدع أذنيه^٣ وأنفه، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل
١٠ إلى زنباغ فقال: لا تحملوم ما لا يطيقون وأطعموم مما تأكلون واكسوم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٠/٥ من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان
النهدى عن سلمان .

(٢) زيد من صف و حاشية مط .

(٣) والحديث ذكره السفاقي شارح البخاري في كتاب المكاتب كما في
الإصابة ١٨٤/٧ .

(٤ - ٤) ما بين الرقمن ساقط من صف .

(٥) والحديث أورده أيضا أحمد في مسنده ٢٢٥/٢ ببعض الفارقات وراجع
أيضا مجمع الزوائد ٢٨٨/٦ .

(٦) من مجمع الزوائد، وفي مط: لزنباغ .

(٧) من صف، وفي مط: أذنه .

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما تلبسون ، و ما كرهتم فيبعوا و ما رضيتم فامسكوا ، و لا تعذبوا خلق الله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مثل به أو احرق بالنار فهو حر و هو مولى لله و رسوله ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أوص بي ، فقال : أوص بك كل مسلم .

وفي كتاب مسلم^٥ عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها إنسان ، فقال له سويد : أما علمت أن الصورة محرمة ؟ [فقال -^٦] : لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و مالنا غير خادم واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه و تكرر الحديث .

و زاد في حديث آخر^٢ : أنهم قالوا : يا رسول الله ! ليس لنا غيره ، قال : استخدموه فإذا استمتعتم به نخلوا سيده .

و قال عبد الله بن عمر^٣ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضرب غلاما له حدا لم يأت به أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة

في الموطأ^٤ و البخاري^٥ و مسلم^٦ أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) راجع صحبة المالك - من كتاب الأيمان ٢ / ٥١ .

(٢) زيد من صحيح مسلم - (٣) راجع نفس المرجع .

(٤) راجع باب القضاء في اللقطة - من كتاب القضاء ص ٣١٦ .

(٥) راجع باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها - كتاب اللقطة .

(٦) راجع أبواب اللقطة .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاهها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها و إلا فشأنك بها . قال : فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب - وفي غير [هذه - ٢] الكتب : فرد على أخيك ضالته ، قال : فضالة الإبل ؟ قال في البخارى و مسلم : ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ، وفي حديث : فتغير وجهه و قال : مالك و لها معها سقاؤها و حذاؤها ترد الماء و نأ كل الشجر حتى يلقاها ربها .

ذكر ابن عبد البر هذه الزيادة من غير رواية مالك ه فرد على أخيك ضالته ، قال الطحاوى : ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله فى الشاة الضالة : إن أكلها لم يضمنها إذا وجدها فى موضع مخوف ، قال : واحتججه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : هى لك أو لأخيك أو للذئب ، لا معنى له لأن قوله ، لك ، لم يرد به التملك لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها [فكذلك واجدها إن أكلها فانما يأكلها على ملك صاحبها - ٢] .

١٥ وفى البخارى^٢ و مسلم^١ عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبى

(١) من الموطأ ، وفى مطه و .

(٢) زيد من صف .

(٣) راجع باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه - من كتاب

اللقطة ١ / ٣٢٧ .

(٤) راجع أبواب اللقطة .

اقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم

ابن كعب فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي صلى الله عليه و سلم فقال : عرفها حولاً ١ فعرفتها فلم أجد من يعرفها [ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً ١ فعرفتها فلم أجد - ٢] ثم أتيته بها فقال : احفظ وعاءها و عددها و وكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ١ فاستمعت بها ، فلقيته بعد بمكة ، فقال : لا أدري بعد ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً . ٥
و في البخاري و مسلم عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس خطيباً فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل - هكذا في البخاري في رواية الأصيلي ، و في رواية القاسبي : القتل ، و سلط عليها رسوله و المؤمنين ، و أنها لم تحمل لأحد قبلي ٦
و إنما أحلت لي ساعة من نهار ، و أنها لن تحمل لأحد بعدى ، و لا ينفر صيدها ١٠
و لا يعضد شجرها - و في حديث آخر ، و لا يعضد أعضائها ، و في آخر :

(١) في صف و صحيح البخاري : أخذت ، و في نسخة الصحيح كما في مط .

(٢) زيد من صحيح البخاري و صف مع بعض المفارقات .

(٣) راجع من كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بنحر النظرين ١٠١٦/٢

و غير ذلك من المناسبات .

(٤) راجع باب تحريم مكة و صيدها - من كتاب الحج .

(٥) قال البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم ٢٢/١ : « و اجعلوه على الشك

كذا : قال أبو نعم القتل أو الفيل ، و غيره يقول الفيل » .

(٦) زيد في صف : و لا بعدى .

(٧) من صف ، و في مط : عضائها .

لا يحتلى شوكتها - ولا تحل لقطتها - وفي آخر: لا تحل ساقطتها - إلا لمنشد -
وفي آخر: إلا لمعرف، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى
وإما أن يفديا فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقبورنا و صاغتنا -
وفي حديث أبي هريرة: لقبورنا ويوتنا، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: إلا الإذخر ا فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال: اكتب لي
يا رسول الله ا [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه ا
فقلت للأوزاعي ما قوله " اكتب لي يا رسول الله - " قال: فكتب له
هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قال حائطي صدقة
١٠ في سبيل الله أنه على الأقارب، و توقيف مال الغائب
والتوكيل على القسمة

في الموطأ^٢ والبخارى^٣ ومسلم^٤ عن أنس قال: كان أبو طلحة
أكثر أنصاري بالمدينة ما لا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء،
وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
١٥ و يشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية " لن تناولوا

(١) زيد من صف و حاشية مط .

(٢) راجع كتاب الجامع باب الترغيب في الصدقة ص ٣٨٩ .

(٣) راجع كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب .

(٤) راجع كتاب الزكاة باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين والزوج .

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

البر حتى تنفقوا مما تحبون^١“ قام ابو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله يقول في كتابه ”لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون“ وإن أحب أمور إلى يبرحاء، وإنها صدقة [الله -^٢] أرجو برها و ذخرها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك مال رائج - و يروى: رائج - ذلك هـ مال رائج^٣، قد سمعت ما قلت فيه^٤ وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه و بي عمه .

و في حديث آخر^١ للبخاري: اجعلها لفقراء قرابتك، قال انس: فجعلها لحسان بن ثابت و أبي بن كعب و كانا اقرب إليه مني .
 ١٠ فيه من الفقه ان من قال هـ داري صدقة، و لم يبين للفقراء و غيرهم فهو جائز و يضعها في الأقربين أو حيث أراد، و قال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن؟ و الأول اصح، و فيه إذا تصدق بأرض و لم يبين الحد فهي جائزة إذا كانت مشهورة و هذا كله في البخاري .

(١) سورة آل صمران آية ٩٢ .

(٢) زيد من الموطأ و صف و حاشية مط .

(٣) في الموطأ: فيبخ، و في صف: بخ. بخ .

(٤) من صف و الموطأ، و في مط: فيها .

(٥) من الموطأ، و في مط: تجعلها .

(٦) راجع باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه - من كتاب الوصايا ١/٣٨٥ .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

في موطأ^١ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم
ابن الحارث^٢ التيمي عن عيسى^٣ بن طلحة^٤ بن عبيد الله عن عمير بن سلية
الضمري عن البهزي واسمه زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي
عقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعوه فإنه يوشك
أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق^٥ ثم مضى حتى إذا كان
بالأثاية بين الرويثة^٦ والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً يقف عنده لا يريه أحد من
الناس حتى يجاوزه .

فيه [من الفقه -^٧] إباحة أكل الصيد للحرم إذا لم يصد من أجله

- (١) راجع باب ما يجوز للحرم أكله من الصيد - كتاب الحج ص ١٣٦ .
- (٢) من الموطأ ، وفي مط : الحارث .
- (٣) من الموطأ ، وفي مط : عمر .
- (٤ - ٤) من الموطأ ، وفي مط : عن عبيد الله بن .
- (٥) من صف و الموطأ ، وفي مط : الرقيق .
- (٦ - ٦) من الموطأ ، وفي مط : بالأثاية بين الرويثة .
- (٧) زيد من صف و حاشية مط .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهبة المشاع بخلاف قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفضل أبي بكر
رضي الله عنه على جميع الصحابة، وحرز مال الغائب، والتوكيل على
القسمة وقبول الإمام الهدية .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الودائع والأمانات

في أحكام ابن زياد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس
على أمين غرم^٢، وقال اهل العلم : إلا أن يتعدى^٣، وفي غير الأحكام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : على كل يدر ما قبضت^٤،
وتأول ذلك بعض العلماء أن الأمانة تضمن^٥ لقول النبي صلى الله عليه
وسلم « على كل يد قيم^٦ »، ولقول الله عز وجل " ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها^٦ " .

(١) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ من حديث علي وابن مسعود
يرفعانه ؛ ليس على مؤتمن ضمان .

(٣) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٩٠ من طريق هشام عن الحسن
في الرجل يودع الودعة فيحركها يأخذ بعضها قال : كان يقول : إذا حركها
فقد ضمن .

(٤) وروى نحوه أبو داود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية من حديث
سمرة مرفوعاً « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

(٥) في صف : قبض .

(٦) آية ٥٨ من سورة النساء .

وذكر ابن سلام وغيره أن هذه الآية نزلت في ولاية الكعبة إذ طلب العباس من النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة فأنزل الله عز وجل "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" فدفعت المفتاح إلى عثمان بن طلحة^١، وفي حديث آخر: إلى شيبه بن عثمان والقول الأول قول مالك وهو أشهر^٢.

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى: أين عثمان؟ فتناول له عثمان بن عفان، فقال: أين عثمان بن طلحة - وكان عثمان بن طلحة قصيرا^٣ فحمله رجل من بني الحضرمي، فدفعت إليه النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح، وكان مغطى فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: دونكموها يا بني^٤ طلحة تالدة خالدة لا يظلمكموها إلا ظالم^٥، وفي رواية أخرى: إلا كافر. وكان ذلك عام حجة الوداع، وكان طلحة والد عثمان هذا، قتله علي بن أبي طالب يوم أحد^٦ مبارزة، فصار المفتاح عند أم ولده سلافة أم عثمان بن طلحة^٧.

(١) راجع جامع البيان ٤٩١/٨ .

(٢) وهذا قول أكثر المفسرين - كما صرح به ابن كثير في تفسيره ٥٤٧/١ .

(٣) من صف و حاشية مط، وفي مط: بصيرا .

(٤) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ٢٦٥/٢ وأخرجه الطبراني مختصرا عن ابن

عباس، كما في الدر المنثور ١٧٥/٢ .

(٥ - ٥) ما بين الرقبتين ساقط من صف .

(٦) راجع الإصابة، وهي سلافة بنت سعد .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و اختلف أبو حنيفة و الشافعي و مالك في تحليف الأمين إذا ادعى التلف، فقال أبو حنيفة و الشافعي: يحلف وإن كان أمينا، و قال مالك: لا يحلف إلا أن يكون متها. قال ابن المنذر في الإشراف: اليمين أصح و أحسن، و روى ابن نافع في المبسوط: إذا ادعى المقارض أن المال تلف أو بعضه، حلف كان متها أو غير متهم - و به قال ابن المواز. ٥
و في الواضحة: لا يحلف إلا أن يكون متها أو غير أمين، و في المبسوط في تلف الوديعة كذلك يحلف على كل حال.
و كذلك في المدونة لابن القاسم عن مالك: يحلف متها كان أو غير متهم، [في الوديعة و الرهن و الكفالة حديث الداري في الجامع -] ١٠

١٠ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ضمان العارية التي يغاب عليها

في الموطأ^٢ عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن في أرضهن و هن غير مهاجرات و أزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، و كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح و هرب زوجها صفوان بن أمية من ١٥ الإسلام، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه "وهو" و هب

(١) زيد من صف و حاشية مط.

(٢) راجع بساب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله - من كتاب النكاح

ص ١٩٧

(٣ - ٣) ليس ما بين الرقبتين في الموطأ.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ،
و دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام و أن يقدم عليه ، فان
رضى امرأ قبله و إلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بردائه نادى على رؤس الناس فقال : يا محمد ! إن هذا وهب
ابن عمير جاءني بردائك و زعم أنك دعوتني للقدم عليك ، فان رضيت
أمرأ قبله و إلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل
أبا وهب فقال : لا ، و الله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : بل لك ان تسير أربعة ، أشهر ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج قبل هوازن بخين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية
١٠ يستعيره أداة و سلاحا عنده ، فقال صفوان : أطوعا أم كرها ؟ قال :
بل طوعا ، فأعاره الأداة و السلاح الذي عنده ، [ثم خرج -] - و في
رواية يحيى : ثم رجع ، و هو غلط ، و الصواب : ثم خرج - و كذلك
سار الرواة - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو كافر ، فشهد
حينئذ و الطائف و هو كافر و امرأته مسلمة ، و لم يفرق رسول الله صلى الله

(١) من صف و الموطأ ، و في مط : إلى

(٢) من الموطأ ، و في مط : ناداه .

(٣) في الموطأ : إلى القدم .

(٤) ساقط من الموطأ .

(٥) في الموطأ : التي .

(٦) زيد من صف ، إلا زيد بعده فيه : مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بينه وبين امراته حتى أسلم صفوان، واستقرت امراته عنده
بذلك النكاح وكان بين إسلامهما نحو من شهر .

وفي مصنف عبد الرزاق^١ عن بعض بني صفوان بن أمية قال:
استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان عاريتين: إحداهما بضمان

والأخرى بغير ضمان .

وفي السير وغيرها^٢ وذكره ابن شعبان أن العارية كانت مائة
درع بما يكفيها من السلاح، وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله أن يكفيهم حملها ففعل^٣ وفي كتاب النسائي^٤: حملها على ثلاثين جملاً .

وفي غير الموطأ أن صفوان بن أمية قال لرسول الله صلى الله

عليه وسلم^٥ لما سأله السلاح^٦: اغصبا يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: بل عارية مؤداة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٨٠ من طريق معمر عن بعض بني صفوان
ابن أمية .

(٢) ذكره ابن هشام في سيرته ٢/٤٤٠ وكذلك أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ٦/٨٩ من حديث جابر بن عبد الله ولفظه «سأله أدرأعا عنده مائة
درع وما يصلحها من عدتها» .

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة .

(٤) العبارة من هنا إلى «ثلاثين جملاً» ساقطة من صف .

(٥) لم نقر به في مظانه .

(٦) راجع مثلاً السنن الكبرى ٦/٨٩ .

(٧ - ٧) ساقط ما بين الرقنين من صف .

فأصحاب الكلام يرون العارية في ضمان المستعير حتى يؤديها إلى صاحبها، وإن تلفت وعرف تلفها لم يسقط الضمان، لظاهر الحديث، و مالك رحمه الله وغيره أيضا يقولون: إذا قامت بينة بهلاك العارية سقط الضمان، فإن كانت مما لا يغاب عليه كالحياوان فلا ضمان عليه، وهو مصدق في ادعاء التلف مع يمينه ما لم يظهر كذبه .

وفي مصنف أبي داود^١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا صفوان! هل عندك من سلاح؟ قال: أعارية أم غضب؟ قال: بل عارية، فأعار ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، فلما هزم^٢ الله المشركين^٣ جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: إنا فقدنا من دروعك أدرعا فهل نفرم لك؟ فقال: لا، يا رسول الله! لأن في قلبي-اليوم ما لم يكن يومئذ. وقال أبو داود: وكان أعاره^٤ قبل أن يسلم .

وفي الدلائل للأصيلي: قال مالك: لا ضمان في عارية إلا ما يغاب عليه ويخفى هلاكه، فإن علم هلاكه بغير سبب المستعير فلا ضمان عليه،^٥ وقال أبو حنيفة: لا ضمان في عارية خفي هلاكها أو لم يخف . وقال الشافعي: تضمن العارية على كل حال .

(١) راجع باب تضمن العارية عن ائقاس من آل عبد الله بن صفوان - من كتاب البيوع، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٨٩ .

(٢ - ٣) من صف وحاشية مط والسنن، وفي مط: المشركون .

(٣) زيد في مط: إياها، ولم تكن الزيادة في صف حذفها .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد رد ما أخذت » ، قيل : هذا حديث يروى عن الحسن عن سمرة ، والحسن عن سمرة غير حجة^٢ أيضا فإن الحسن لا يرى تضمين العارية^٣ .
فإن قيل : إن في حديث صفوان « بل عارية مضمونة » ، فيقال لهم : لو ثبت هذا اللفظ ما لزم أن تكون العارية بذلك مضمونة ، كما كان زعم^٥ الشافعي أن استعارة النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان قبل إسلام صفوان فالتزم له النبي صلى الله عليه وسلم ضمان العارية لمكان الوفاء منه لصفوان ، ولما أعطاه من الذمة^٤ في نفسه [وماله - °] وما لزم [الوفاء - °] به لأهل الكفر لا يستدل به في أحكام الدين .

و روى قاسم بن اصبح عن ابن وضاح عن محنون عن ابن وهب ١٠
عن ابن قيس عن حمزة بن ابي حمزة النصيبي^٦ يرفع الحديث لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من بنى فى ربيع قوم باذنتهم فأرادوا إخراجة

(١) الحديث أخرجه أبو داود كما أسلفنا

(٢) قال ابن التركمانى - راجع هامش السنن الكبرى ٦ / ٩٠ : لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث .

(٣) كما ذكره ابن التركمانى أن ممن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن - وعد أسما آخر .

(٤) مط : الزمه - مصحفا عما أثبتناه .

(٥) زيد من صف .

(٦) من صف ، وفي مط : الضمى .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فله قيمته ، ' او من بنى في ربيع قوم ' بغير إذنه فليس له إلا النقص^٢ . وتكلم في عمرو بن قيس^٣ وحمزة النصيبي^٤ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواريث

في معاني القرآن للنحاس : روى جابر بن عبد الله الأنصاري أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجي قتل معك ، وإنما يتزوج النساء للآل ، وخلفى وخلف ابنتين وأبا - [وفي بعض الروايات : وأخا - مكان الأب ، والصحيح : وأبا -^٥] وهو الربيع - فأخذ الأب المال ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إُدفع إليها الثمن وإلى البنيتين الثلثين ولك ما بقى^٦ .

١٠ وذكر محمد بن محنون في كتاب الفرائض من تأليفه أنها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : قد علمت أن النساء إنما ينكحن لأموالهن ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد يرى الله مكانهما ، وإن يشاء أنزل فيهما ، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما . ثم أرسل إلى

(١ - ١) ما بين الرقمن ساقط من صف .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦١١ من طريق عطاء بن مسلم عن عمر ابن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٣) قال البيهقي : هو ضعيف لا يحتج به .

(٤) من صف ، وفي مط : الضبي .

(٥) ريد من صف وحاشية مط .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٣٣ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرأة سعد^١ أن تعالى^٢ فقد أنزل الله فيك وفي ابنتيك، فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية^٣ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك^٤، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجة الثمن، والابنتين الثلثين، والاب^٥ ما بقي، قال: فهذا أول ميراث قسم في الإسلام ميراث سعد بن الربيع الأنصاري،^٥ أخبرني سحنون عن ابن وهب عن داود بن قيس وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد^٥ وفي البخاري^٦ قال: هزيل^٥ بن شرحبيل: مثل أبو موسى عن^٦ ابنة وابنة ابن وأخت^٧، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى،^{١٠} فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها^٨ بما

(١ - ١) في صف: أن الله تعالى.

(٢) آية ١١ من سورة النساء.

(٣) في صف: الأخ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع ابنة ١ / ٩٩٧.

(٥) من الصحيح، وفي مط: هزيل.

(٦) زيد في مط: رجل توفي وترك، ولم تكن الزيادة في صف والصحيح لم يفسأها.

(٧) من الصحيح، وفي مط: أختا.

(٨) من صف وحاشية مط والصحيح، وزيد في مط: بينهم.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى به^١ النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين ، وما بقى فلاأخت ، فأتينا^٢ أبا موسى فأخبرناه^٣ بقول
ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .
وفي البخاري^٤ و مسلم^٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاأولى رجل ذكر . وتأويل^٦
هذا عند أهل العلم في العصبه الذين لا يرثون إلا أن يكونوا رجلا
مثل العمات والأعمام^٧ و بنى الإخوة و بنى الأعمام ، وإنما يؤخذ ما بقى
من هؤلاء الرجال دون النساء ، و أما لو ترك الميت ابنة و أختا شقيقة
[و أختا شقيقا - ^٨] كان للابنة النصف ، و النصف بين الأخوين ،
للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك ابنة و أختا للأب ، الجواب
فيها [كالجواب في التي قبلها - ^٩] سواء ، و لا يقال في هذا : الذكر
أولى من أخته .

وفي غير البخاري و مسلم عن ابن عباس و ابن الزبير في ابنة

(١) ساقط من الصحيح .

(٢) من الصحيح ، وفي مط : فأتينا .

(٣) من صف و الصحيح ، وفي مط : فأخبرناه .

(٤) راجع صحيحه باب ميراث الولد من أبيه و أمه من كتاب الفرائض

١ / ٩٩٧ .

(٥) راجع صحيحه باب ألحقوا الفرائض بأهلها من كتاب الفرائض .

(٦) في الأصول : تأويل ، و الصواب ما أثبتناه . (٧) زيد من صف و البيهقي .

(٨) زيد من صف و حاشية مط .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخت قالاً : للابنة النصف وللعصبة النصف ولا شيء للاخت ، قيل لابن عباس ان ابن عمر كان يرى للابنة النصف^١ وللأخت النصف ، قال ابن عباس أنتم أعلم أم الله^٢ . قال معمر^٣ : فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فأخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله عز وجل " ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك " قال ابن عباس : فقلت انتم : إن لها النصف وإن كان له ولد ، قال ابن طاوس : كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً ، وكان طاوس لا يرضى ذلك الرجل ، وكان يشك فيها فلا يقول فيها شيئاً .

[قال الشعبي : قول جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ١٠ ابنة وأخت : النصف للابنة والنصف الباقي للأخت ، إلا ابن عباس وابن الزبير ورجع عن ذلك ابن الزبير -]^٤ .

(١-١) ما بين الرئتين ساقط من نصف .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٣٣ مفرداً ، فأخرج عن ابن الزبير من طريق أشعث عن الأسود بن يزيد ، وأخرج عن ابن عباس من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وفيه " فقال له رجل : فإن عمر ابن الخطاب قد قضى به ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف " فتحرر .

(٣) ذكر البيهقي قول معمر هذا في السنن الكبرى ٦ / ٢٣٣ .

(٤) من صف و السنن الكبرى ، وفي مط : أتيت .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الموطأ^١ [عن مالك - ٢] عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق
ابن خرشة^٢ عن فيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
تسأله ميراثها فقال أبو بكر: مالك في كتاب الله من شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً^٣ فارجمي حتى أسأل
الناس، فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن
مسلة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه^٤ لها أبو بكر الصديق،
ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها:
مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك،
١٠ وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما، وابتكما خلت به فهو لها.

وفي مصنف عبد الرزاق^٥ عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت

(١) راجع من كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة ص ٢٢٧.

(٢) زيد من صف و حاشية مط.

(٣-٤) من الموطأ، وفي مط: أبي إسحاق بن خرشة.

(٤) زيد من صف: عن.

(٥) ساقط من الموطأ.

(٦) في صف: من شيء.

(٧) من الموطأ، وفي مط: فأنفذ.

(٨) راجع ٢٧٣/١٠ حيث أخرجه من طريق الثوري عن منصور.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس ، قلت لإبراهيم : ما هن ؟ قال : جدتا إيه أم أمه و أم إيه و جدته أم أمه .
 وفي كتاب الفرائض من ديوان محمد بن سحنون قال : حدثني أبي محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأخ للأب والام أولى من الأخ للأب ، ثم ٥
 الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والام ، فإذا كان بنو الأب والام و بنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد ، فبنو الأب والام أولى من بنى الأب وإذا كان بنو الأب أرفع من بنى الأب والام بأب فبنو الأب أولى ، وإذا استورا في النسب فبنو الأب والام أولى من بنى الأب . قال : وقد قضى أن العم للأب والام أولى من العم للأب ١٠
 وإن العم للأب أولى من بنى العم للأب والام فإذا كان بنو الأب والام و بنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد ، فبنو الأب والام أولى من بنى الأب ، ولا يرث عم ولا ابن عم مع أخ ولا ابن أخ ، وقضى أنه ما كان عصبه من المجردين فلهم ميراثه على إفرائضهم في كتاب الله تعالى . قال محمد بن سحنون : وهذا الحديث مجمع عليه عند العلماء . ١٥
 روى حماد بن سلمة أن ثابت بن الدحداح مات ، فقال النبي صلى الله

(١) العبارة من هنا إلى « مجمع عليه عند العلماء » ساقطة من نص .

(٢) أى الميراث .

(٣) وأخرج الحديث عبد الرزاق أيضا في مصنفه ٢٨٤/١٠ من حديث واسم

ابن حبان .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لعاصم بن عدى : هل تعلم له نسبا في العرب ؟ فقال : لا ،
[إلا - ١] أن عبد المنذر تزوج أخته فولدت له أبا لبابة ، [لجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراثه لأبي لبابة - ٢] وهو ابن أخته ٢ .
من كتاب محمد بن نصر ٤ المروزي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن
رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولا وارث له إلا خاله ، فكتب بذلك ابو عبيدة
ابن الجراح إلى عمر ، فكتب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له .
حدثنا وكيع عن [ابن - ٦] أبي خالد عن الشعبي أن مولى لابنة

(١) زيد لاستقامة العبارة .

(٢) زيد من صف .

(٣) وحكى عن الشافعي أن ابن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض ،
وقيل : إنه برى من جراحاته في أحد ثم انتقض به بعض جراحاته فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم من الحديبية فمات على فراشه - راجع هامش مصنف عبد الرزاق .
(٤) وقع في مط : النضر ؛ وهو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، إمام
في الفقه والحديث ، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعده في
الأحكام ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ، له عدة تأليف - راجع لترجمته تهذيب
التهذيب و تذكرة الحفاظ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٤ من طريق سفیان عن عبد الرحمن
ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن
أبي أمامة .

(٦) زدنا نظرا لأن وكيعا يروى عن إسماعيل بن أبي خالد .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حمزة^١ توفي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف .

قال الشعبي : لا أدري أكان هذا قبل الفرائض أم بعدها ، وابنة حمزة إنما أخرجها على من مكة سنة سبع - عام عمرة القضاء ، والفرائض إنما نزلت بعد أحد بقليل .

وقال ابن نصر^٢ : قال بعضهم : إنها^٣ خرجت من مكة وهي غير مدرك ، فإن كان ذلك فقد أمكن إدراكها وعتقها وموت مولاها في هذه المدة بعد نزول الفرائض ، وفي هذا رد على من يورثه بالرد ، وقد روى أن المولى كان لحمزة والصحيح [أنه - ^٤] كان لابنته .

روى وائلة بن الأسقع أبو قرصافة^٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٠ أنه قال^٦ : ترث المرأة ثلاث مواريث عتيقها و لقيطها والولد الذي لاعنت عليه^٧ .

(١) وابنة حمزة هي سلمى - كما في مجمع الزوائد ٤ / ٢٣١ و قال الهيثمي : رواه أحمد .

(٢) وقع في مط : ابن أبي نصر - خطأ .

(٣) من صف ، وفي مط : إنما .

(٤) زيد لاستقامة العبارة .

(٥) من صف ، وفي مط : أبو صافة - كذا خطأ .

(٦) أخرج ابن ماجة في سننه ص ٢٠١ من طريق هشام بن عمار عن محمد بن

حرب عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة .

(٧) من صف و حاشية مط و سنن ابن ماجة ، وفي مط : له .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالولد للفراش ومن استلحق بعد موت أبيه

من كتاب ابن نصر المروزي: اتفق أهل العراق والحجاز والشام
ومصر على أن الزاني لا يلحق به نسب^٢، وكان إسحاق بن راهويه
يذهب إلى أن المولود من الزنا إن لم يكن مولوداً على فراش يـدعيه
صاحبه 'فلا يرثه' [و-°] إذا ادعاه الزاني الحق به، وتأول قول
النبي صلى الله عليه وسلم 'الولد للفراش وللعاهر الحجر'، على ذلك،
و احتج بما روى عن الحسن في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى^١
ولدها، قال: يجلد ويلزمه الولد. وعن عروة وسليمان بن يسار أنها
١٠ قالوا: أيما رجل أتى^٣ إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم
يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه.

و احتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية

(١) في مط: نصر، وهو محمد بن نصر المروزي - وقد مر التعليق عليه قبل يسير.

(٢) في صف: الزنا.

(٣) في صف: سبب.

(٤ - ٤) ساقط ما بين الرقنين من صف.

(٥) زيد من صف.

(٦) زيد في صف: رجل.

(٧) من صف، وفي مط: مر.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمن^١ ادعاهم في الاسلام .

وفي مصنف عبد الرزاق^٢ : قال عمرو بن شعيب ، زاد في مصنف
 أبي داود^٣ عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 أن من كان مستلحقا ادعى بعد أبيه ادعاه وارثه ، فقضى أنه إن كان من
 أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له من ميراثه
 أبيه الذي يدعى له شيء إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه ، وأنه إن
 كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبه منه ، وقضى أنه
 [إن -^٤] كان من أمة لا يملكها أبوه الذي يدعى له [أو من حرة
 عهر^٥ بها فقضى^٦ أنه لا يلحق ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له -^٧]
 هو ادعاه ، فإنه ولد زنا لأهل أمه كانت حرة أو أمة والولد للفراش^{١٠}
 وللعاهر الاثلب يعني الحجر .

(١) في صف : بمن .

(٢) راجع ١٠ / ٢٨٩ حيث أخرجه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

(٣) راجع كتاب الطلاق باب في ادعاه ولد الزنا .

(٤) زيد من صف .

(٥) من صف ، وفي حاشية مط : عهد .

(٦) من صف ، وفي حاشية مط : يقضى .

(٧) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط و مصنف عبد الرزاق .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بإثبات علم القافة و تجويز حكم على رضى الله عنه فى ذلك

فى البخارى^١ و مسلم^٢ عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ذات يوم [مسرورا - ٣] تبرق أسارير وجهه . فقال : ألم ترى [أن - ٤] مجززا^٥ نظر آتقا إلى زيد بن حارثة و أسامة ابن زيد و عليها قطيفة قد غطيا رؤسها و بدت أقدامها ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

من اختلاف العلماء للروزي^٦ : الذين يقولون بالقافة و الحكم بهم مالك و الليث و الأوزاعي و الشافعى و أحمد و إسحاق^٧ ، و استدل الشافعى

- (١) راجع باب القائف - من كتاب الفرائض ١٠٠١/٢ .
- (٢) راجع باب العمل بالحاق القائف الولد - من كتاب الرضاع ٤٧١/١ .
- (٣) زيد من صف و حاشية مط و الصحيحين ، إلا أن الزيادة فى صف و حاشية مط جاءت بعده أسارير .
- (٤) زيد من صف و الصحيحين .
- (٥) المدبلى - كما فى الصحيحين .
- (٦) هو محمد بن نصر المروزى ، مر التعليق عليه .
- (٧) قال النووى : اتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة و اختلفوا أنه هل يشترط العدد أم يكتبى بواحد ، و الأصح عند أصحابنا الأكتفاء بواحد و به قال ابن القاسم المالكى ، و قال مالك : يشترط اثنان و به قال بعض أصحابنا - راجع مسلم ٤٧١/١ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبتته [علما - ١] ولم ينكره ،
 ولو كان خطأ لانكره لان في ذلك قذف المحصنات ونفي الانساب .
 وفي الدلائل للأصيلي^٢ عن زيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب حين
 كان باليمن أتى بثلاثة رهط اشتركوا في ولد فأقرع بينهم ، و ضمن الذي
 أصابته القرعة^٣ ثلثي الدية^٤ لصاحبيه وجعل الولد له^٥، فقدمت علي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخبرته^٦ بقضاء علي^٧، فضحك حتى بدت نواجذه .
 وفي مصنف أبي داود^٨ نحوه .
 من كتاب محمد بن نصر المروزي^٩ : روى يحيى بن أبي كثير عن
 عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب
 قتل بديعة الحرب بقدر ما اعتق^{١٠} منه . وقال ابن عباس : ويقام على المكاتب ١٠
 حد المملوك .

- (١) زيد من صف .
 (٢) و راجع القصة أيضا في سنن أبي داود في كتاب الطلاق باب من قال
 بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، وكذلك أخرج ابن ماجه وأحمد - راجع مسنده
 ٣٧٣ / ٤ من طريق سفيان عن الأجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن
 زيد بن أرقم .
 (٣ - ٣) من صف والمسند ، وفي مط : بثلاثي القيمة .
 (٤) زيد في مط : قال علي ، ولم تكن الزيادة في صف فحذفناها .
 (٥ - ٥) من صف ، وفي مط : بقضائي .
 (٦) قد مررت إحالتنا على ذلك .
 (٧) ساقط من صف .
 (٨) في صف : عتق .

و عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى ما أدى دبة الحر و مارق منه دية المملوك ، وكذلك وقع في مصنف أبي داود^١ .

من كتاب ابن نصر^٢ : سفيان بن عيينة^٣ عن عمرو عن عويجة عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد له النبي صلى الله عليه وسلم إلا عبدا أعتقه ، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه . [اختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال بعضهم : هو منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» ، وقال بعضهم : بل كان المولى الأسفل أعتق أبا الأعلى فهو مولى من أعلى وإن كان (مولى^٤) من أسفل -^٥]

حدثنا^٦ عبد الرزاق^٧ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان

- (١) لم نقر به في السنن ، فلعله في المراسيل .
- (٢) في الأصول : ابن نصر ، و الصواب ما أثبتناه ، وهو محمد بن نصر الروزي .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه ١١/٢ كتاب الفرائض باب ميراث ذوى الأرحام .
- (٤ - ٤) من صف ، و سنن أبي داود ، و في مط : عمر بن ؛ و عمرو و هذا هو ابن دينار ، و عويجة هو مولى ابن عباس .
- (٥) ساقط من حاشية مط .
- (٦) زيد من صف و حاشية مط .
- (٧) ساقط من صف .
- (٨) راجع مصنفه ٩ / ١٦ - ١٧ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[عويجة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس أن - ١] رجلا مات ولم يدع أحدا يرثه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ابتغوا ، فلم يجدوا أحدا يرثه ، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى رجل^٢ أعتقه الميت^٣ ، وقضى بذلك عمر بن الخطاب^٤ . وعن سليمان بن يسار قال^٥ : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراث رجل من الحبشة لم يترك وارثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظروا من كان ههنا من مسلمة الحبشة فادفعوا ميراثه إليه .

وفي مصنف عبد الرزاق^٦ عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان حليفا حواف في الجاهلية فهو على حلفه ، وله نصيبه من العقل والنصيب^٧ يعقل عنه من حالفه ، وميراثه لعصبته^٨ من كانوا ، وقال : لا حلف في الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية ،

- (١) زيد من المصنف .
- (٢) زيد في صف : له .
- (٣) في مصنف عبد الرزاق : مولى له .
- (٤) ساقط من صف .
- (٥) كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ١٧ من طريق ابن جريج عن عكرمة ابن خالد ، يحدث أن عمر بن الخطاب قضى - وذكر الحديث بعض التفصيل .
- (٦) أخرج مثل ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٤٣ من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه .

(٧) وراجع ١٠ / ٣٠٧ حيث أخرجه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب

(٨) في مصنف عبد الرزاق : النصر ، واره خطأ .

فان الله لم يزد^١ في الإسلام إلا شدة .

٢ وفي مصنف عبد الرزاق^٢ عن ابن جريج قال سمعت^٣ ابن أبي حسين يقول خاصم رجل أباه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يأكل من مالي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك ه لا ييك ، ثم أمر له به ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : انطلق به فان ه أبي عليك فاطلعي على ذلك ، أعنك عليه .

حدثنا عبد الرزاق^٤ عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن رجلا قال : يا رسول الله إن أبي يسألني مالي ، قال : فاعطه إياه ، قال : إنه يريد أن أخرج له منه ، قال : فاخرج له منه ، قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل^٥ وهو يوصيه : لا تعص والديك وإن سالاك أن تخرج^٦ لهما من دنياك فانخلع لهما منها .

(١) في صف : لم يزد .

(٢) العبارة من هنا إلى آخر الباب ساقطة من صف .

(٣) راجع ١٣١/٩ و فيه بعض الاختصار .

(٤-٤) في مصنف عبد الرزاق : ابن حسين .

(٥ - ٥) في مصنف عبد الرزاق : غلبك .

(٦) راجع مصنفه ٩ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٧) في مصنف عبد الرزاق : فانه .

(٨) هنا بعض الخط في سياق المصنف .

(٩) في المصنف : تنخلع .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ميراث ذوى الأرحام

في مصنف عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :^١ يا رسول الله ! رجل توفي وترك خاله وعمته^٢ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الخالة والعمة - يرددهما^٥ كذلك ينتظر الوحي فيهما ، فلم يأت^٦ فيهما شيء^٧ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم يأت فيهما شيء .

وفي حديث آخر^٥ عن صفوان بن سليم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! رجل ترك خاله وعمته^٦ ماذا لهما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم ! رجل ترك خاله^{١٠} وعمته^١ ، فلم يقل في ذلك شيئا^٧ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) راجع ٢٨١/١٠ وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٢ من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .

(٢ - ٢) من صف و مصنف عبد الرزاق ، وفي مط : الخالة والعمة - كذا .

(٣) في صف : فلم يأت .

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق : فعاود الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعاد النبي صلى الله عليه وسلم بمثل قواه ثلاث مرات فلم يأت فيهما شيء .

(٥) راجع مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٨١ من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان .

(٦ - ٦) ما بين الرقعتين ساقط من مصنف عبد الرزاق .

(٧ - ٧) في مصنف عبد الرزاق : فلم ينزل عليه في ذلك شيء .

ليس لهما شيء .

وفي حديث آخر^١ : معمر بن ابن طاوس قال : سمعت بالمدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ؛ رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ .

وفي الدلائل الاصلية : مثل التي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمه والخالة وهو على جمل يسير إلى بني عمرو بن عوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبسوا الجمل ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم ارجل مات وترك عمته وخالته ، ثم قال في الثانية : أين السائل ؟ ليس لهما شيء ، وفي حديث آخر : سئل فبار هنيهة ، ثم قال : حدثني جبريل عليه السلام انه لا ميراث لهما^٣ .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمد

قال أبو محمد بن أبي زيد : لما منع الرسول صلى الله عليه وسلم القاتل الميراث بما أحدث من القتل امتنع أن [لا -] يكون المريض مانعاً^٤ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٨٥ .

(٢) قد مضى فيما قبل .

(٣) وزيدت هنا العبارة التي سقطت من الباب الماضي من صف ص ٣٤٤ .

(٤) زيد من صف .

(٥) من صف ، وفي مط : ما بقي - وهو تصحيف فاحش .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لزوجته الميراث بما احدث من الطلاق . قال غيره^١ روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل من الميراث شيء، قال مالك: إذا قتل خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية، وإذا قتل عمدا لم يرث من المال ولا من الدية .

[وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا إلا من المال^٥ ولا من الدية -^٢] . وأجمع العلماء على أن قاتل العمد لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته، وإنما اختلفوا في قتل الخطأ كما تقدم الذكر [قول^٤ النبي صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك عقيل لنا منزلا، قد تقدم القول في كتاب الجهاد في باب^٥ من أسلم من المشركين على مال للمسلمين -^٦].

١٠ [حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الولاء

في الحديث: الولاء للكبير^٧ - وهو قول أهل المدينة، وقاله

(١) زيد في مط: من عدتها شيء أن يمنعها من، ولم تكن الزيادة في صف حذفناها.

(٢) أخرجه أبو داود في حديث طويل، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

٢٢٠/٦ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

(٣) زيد من صف وحاشية مط .

(٤) في صف: حكم .

(٥) وهذا الباب قد مضى باسم «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حازه

المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر وأعلى وأسلم عليه المشركون» ص ١٣٦ .

(٦) زيدت العبارة المحجوزة من حاشية مط .

(٧) من صف، وفي حاشية مط: لك، والأولى: للكبير - كما ذكره في مصنف -

علي وعمر^١ وزيد ، قال سفيان الثوري : و تفسيره : رجل مات وترك
ابنيه وترك موالى ، ثم مات أحد الابنين وترك^٢ اولادا ذكورا^٣ فصار
الولاء لعمهم ، ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد وللأول سبعة ،
فالولاء على اثني عشر سهما ، كأن الجد هو الذي مات فورثوه .

ميراث عائشة رضي الله عنها^٤

ابن جريج^٥ عن عطاء أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
ورث عائشة ، ومات عبد الرحمن قبلها (وورث عبد الله بن عبد الرحمن
عائشة -) ثم مات عبد الله وترك ابنه^٦ ومات ذكوان^٧ مولى
عائشة رضي الله عنها والقاسم بن محمد بن أبي بكر حى ، فورث ابن الزبير
١٠ ابني^٨ عبد الله بن عبد الرحمن ذكوانا وترك القاسم ، والقاسم أحق

= عبد الرزاق ٣٠ / ٩ و ذكر أيضا قول علي وعمر وزيد و ذكر تفسير سفيان ،
والحديث أخرجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم ، وفي سنن
الدارمي ص ٣٩٩ : يعنون بالكبر ما كان أقرب باب وأم .

(١-١) في صف : عمر و علي .

(٢-٢) من حاشية مط ، وفي صف : ولدا ذكرا ، وفي المصنف : ولدا ذكورا .

(٣) وقع هذا الباب في صف و حاشية مط متصلا بما سبق ونلا من العبارة ،

و الأولى إفراده بابا مستقلا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢ / ٩ من طريق ابن جريج .

(٥) زيد من المصنف فقط .

(٦) من المصنف ، وفي صف و حاشية مط : بنيه .

(٧) من المصنف ، وفي صف و حاشية مط : أخت .

منها^١، فعيب ذلك على ابن الزبير والله سبحانه وتعالى أعلم - [٢].

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصية مسلم

شهد^٣ عليها نصرانيان^٤ وفي غلام قطعت أذنه

وفي أقطاع الملح^٥ وفيمن وجد مع امرأته رجلا

في تفسير ابن سلام: قال الكلبي^٥: كان رجل مولى لبنى سهم انطلق

في تجارة ومعهم تميم الداري ورجل آخر - قال في الدلائل للأصيلي^٦: وهو

عدي بن بداء^٧ قال في التفسير: وهما نصرانيان، [قال في الناسخ والمنسوخ

لأبي عبيد: هو تميم الداري وأخوه أبو هند، وكانا نصرانيين من^٨ بلخ،

(١) من المصنف، وفي حاشية مط و صف: منها.

(٢) البابان المحجوزان من صف وحاشية مط.

(٣-٤) من صف، وفي مط: عليه نصراني.

(٥) في مط و صف: الصلح، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي.

(٥) هو محمد بن السائب أبو النصر الكلبي.

(٦) وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٦٤ والسيوطي في الدر

المنثور ٣ / ٣٤٢ وقال: أخرجه البخاري في تاريخه والترمذي وابن جرير وابن

المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه.

(٧) من الدر المنثور، وفي مط و صف: براء.

(٨) في صف وحاشية مط: في، والصواب ما أثبتناه.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و الرجل الذي أوصى ابن مارية مولى عمرو ابن العاصي، و القرية التي اجتمعا فيها يقال لها دقوقا - [٢] فلما حضر السهمى الموت كتب وصية و جعلها في متاعه ثم دفعها إليهما فقال: بلغنا هذا أهلي، فانطلقا لوجههما الذي توجها إليه، و فتشا متاع الرجل بعد موته فأخذوا ما أعجبهما [منه - ٣] ثم رجعا بالمال إلى أهل الميت، فلما فتش القوم المال، فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه و نظروا في الوصية فوجدوا المال تاما، فكلموا تميما و صاحبه فقالوا: هل باع صاحبنا شيئا؟ فقالا: لا، فقالوا: هل مرض فطال مرضه فأنفق على نفسه؟ فقالا: لا، [فقالوا: نفقد بعض ما بدا به صاحبنا - يعنون ما خرج به صاحبهم معه و نظروا في الوصية فقالا: لا - ٥] علم لنا بما كان في وصيته و لكنه دفع إلينا المال فبلغنا كموه، فرفعوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية "ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة" إلى آخرها فحلفا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم دبر صلاة العصر، ثم خلى سبيلهما فاطلع على إناء من فضة منقوش بموه بذهب عند تميم .

(١) و وقع اسمه في الدر المنثور: بدليل بن أبي امامة - و راجع أيضا الإصابة ١٤٥/١ لترجمته .

(٢) ذكره الحموي في معجم البلدان ٢/ ٤٥٩، و ما بين الحاجرين من صف و حاشية مط . (٣) زيد من صف .

(٤) ساقط من صف .

(٥) زيد من صف و حاشية مط .

(٦) - سورة المائدة آية ١٠٦ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في الدلائل: وجد بمكة، وقال غيره: يبع بألف درهم فأخذ
 تميم خمسة و عدى بن بداه^١ خمسة، فقالوا: هذا من آية صاحبنا الذي
 بدأ بها معه وقد زعمنا أنه لم يبع شيئا ولم يشتره^٢، فقالا^٣: إنا كنا
 قد اشتريناها [منه -^٤] ونسنا أن نخبركم به، فرفع أمرهما إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل "فإن عثر على أنهما امتحنا^٥ ما
 فآخرون يقومون مقامهما من الذين استحق عليهم الأولين فيقسمن بالله
 لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين"^٦ فقام
 رجلان من أولياء الميت، وهما عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبي وداعة،
 خلفا أن ما في وصيته حق، ولقد خانه تميم وصاحبه^٧، فأخذ تميم
 وصاحبه^٨ بما وجد في وصيته لما اطلع الله عليه من خيانتها^٩.
 وفي معاني القرآن للزجاج^{١٠}: يروى أن رجلا من الأنصار كان
 يقال له أبو طعمة [او طعمة -^{١١}] مرق درعا وجعلها^{١٢} في غرارة من

(١) في مط و صف: براء - خطأ.

(٢) في صف: لم يشتر.

(٣) في صف: فقالوا.

(٤) زيد من صف.

(٥) آية ١٠٧ من سورة المائدة.

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ساقت من صف.

(٧) أخرجه أيضا الترمذي في جامعه.

(٨) زيد من صف، والرواية أخرجه الطبري في جامع البيان ١ / ١٨٥ وما

بعده من عدة طرق.

(٩) من صف، وفي مط: جعله.

من دقيق ، وكان فيها خرق ، فانتشر الدقيق من مكان سرقة إلى منزله
 فظن أنه سارق الدرع و حيص في أمره فمضى بالدرع إلى رجل من
 اليهود فأودعها إياه ثم سار إلى قومه فأعلمهم أنه [لما - ٢] اتهم
 بالدرع اتبع أثرها فلم أنها عند اليهودي و أن اليهودي سارقها ، فجاء
 قوم الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يعذره عند
 الناس و أعلموه أن اليهودي سرق الدرع ، فهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يعذره ، فأوحى الله إليه و عرفه قصة الأنصاري أنه خائن ،
 و نهاه أن يجادل عنه و أمره بالاستغفار بما هم به ، و أن يحكم بما أنزل الله
 في كتابه فقال ” و لا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ” يعني أباطعة
 ١٠ و من عاونه من قومه و هم يعلمون أنه سارق ، و يروى أن أباطعة
 هرب إلى مكة و ارتد عن الإسلام و نقب حائطاً بمكة ليسرق أهله فسقط
 الحائط عليه فقتله ٣ .

(١) في مط و صف : خيض ، و الصواب ما أثبتناه ، أي اضطرب في أمره .

(٢) زيد من صف .

(٣) و قال الطبري في جامع البيان ٩ / ١٨٨ : لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق

لحق بقريش و رجع في دينه ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزي ثم

السلمي حليف لبي عبد الدار فنقبها فسقط عليه حجر فاحجج ، فلما أصبح

أخرجوه من مكة ، فخرج فلقى ركبا من بهزاء من قضاءه ، فعرض لهم فقال :

ابن سبيل منقطع به فحملوه حتى إذا جن عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ثم انطلق

فرجعوا في طلبه فأدركوه فذفوه بالحجارة حتى مات .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و في مصنف أبي داود^١ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نصر^٢ عن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس اغنياء فأتى أهله إلى^٣ النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا أناس^٤ فقراء، فلم يجعل عليه شيئا. في كتاب أبي عبيد^٥: قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيض بن حمال المازني استقطعه الملح^٦ بمارب فأقطعه^٧ إياه، فلما ولي قال رجل: يا رسول الله أأتدري ما أقطعه^٨؟ إنما أقطعه^٩ الماء العذب^{١٠}، قال: فرجعه منه^{١١}.

(١) أخرجه في السنن في كتاب الديات، باب جنابة العبد يكون للفقراء

١٦٣ / ٢

(٢) من سنن أبي داود، وفي مط و صف: أبي نصر.

(٣) ساقط من السنن.

(٤) في صف: فقال.

(٥) من صف و السنن، وفي مط: أناس.

(٦) راجع كتاب الأموال ص ٢٧٥.

(٧) من صف و الأموال، وفي مط: ماء الثلج.

(٨) في الأموال: تقطعه.

(٩) من صف، وفي مط: اقتطعه، وفي الأموال: قطعت له.

(١٠) من صف و الأموال، وفي مط: اقتطعه.

(١١) من الأموال، وفي مط و صف: الماء العذب، وقال أبو عبيد

ص ٢٨٢: وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار.

(١٢) قال أبو عبيد: وأما إقطعه أبيض بن حمال المازني الملح الذي بمارب ثم =

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و في الموطأ^١ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع^٢ لبلال بن الحارث

[المزني معادن القبلية وهي في ناحية الفرع .

قال ابن نافع -^٣] في كتاب ابن سخون: ذكره ابن زيد

في النوادر أنها لم تكن خطة لأحد، وكانت بفلاة. وقال الأصيلي: هي

هـ بقرب المدينة وكانت مملوكة .

و في مصنف أبي داود^٤ و الواضحة عن ابن عباس أن رجلاً أتى إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن امرأتى لا تمنع يد لأمس،

فقال: طلقها - و في المصنف: غربها، فقال: أخاف أن تتبعها نفسي - و في

الواضحة: لا أستطيع أن أصبر عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٠ فاستمتع بها. و في حديث سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

— ارتجاعه منه فانما اقطعه وهو عنده أرض موات، يحيطها أبيض و يعمرها،

فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عد، ارتجاعه منه لأن سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الكلال والنار والماء: أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن

يجعله لرجل يحوزه دون الناس .

(١) راجع كتاب الزكاة باب زكاة المعادن، وأخرجه من طريق زبيدة بن أبي

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث .

(٢) من صف، و في مط: اقتطع، و في الموطأ: قطع .

(٣) زيد من صف و حاشية مط و الموطأ إلا أن فيه ليس « قال ابن نافع » .

(٤) باب في تزويج الأبقار - كتاب النكاح و أخرجه من طريق عكرمة

عن ابن عباس .

(٥) من سنن أبي داود، و في مط: منها .

أرايت

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أقتله^١ أم أمهله حتى آتى بأربعة^٢ شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالسيف شاة» أراد أن يقول: شاهدا فأمسك ثم قال: لولا أن يتتابع الغيران و السكران^٣، قال أبو عبيد: التابع: التهافت.

حکم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلاب

في أحكام ابن زياد القاضي^٤ و كتب إليه بعض القضاة يسأله عن الكلاب: فهمنا، وفق الله القاضي^٥ ما كشف عنه من أمر الكلاب المتخذة في الحضرة، فإنها ربما آذت و عقرت و أحدثت من جراح^٦ الصبيان^٧ مما يكون^٨ ضررا و بما^٩ شكى إليك من ذلك، و كثرة الشكوى ممن ابتلى^{١٠}، فكتب إليه^{١١} بالذي^{١٢} يجب في ذلك: وفق الله القاضي أن يأمر بقتل الكلاب إلا ما كان لصيد أو زرع أو ماشية^{١٣} فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتنى كلبا إلا كلب الصيد أو ماشية أو زرع

(١) من صف، و في مط: أقتله - بدون همزة الاستفهام.

(٢) في صف: أربعة.

(٣) أخرجه الشيخان و أبو داود وغيره، و قد مضى الكلام عليه في مكانه.

(٤ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٥) من صف، و في مط: جرح.

(٦ - ٦) من صف، و في مط: ما كان.

(٧) من صف، و في مط: ربما.

(٨) من صف، و في مط: فالذي.

(٩) زيد في صف: احبط من أجره قيراط - و لا موضع له هنا.

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحبط الله^١ من أجره قيراطا^٢.

و جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الكلاب،^٣ و أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، فبلغ المأموريات امرأة عمياء^٤ لها كلب فأراد قتله، فاعترضت المرأة و قالت: إني كما تراني عمياء، فهو يطرد عني السباع و يؤذني^٥ بالأذان، فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمرها، فأمر بقتله و لم ير لها عذرا فيما اعتذرت به^٦ - قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة و من حضر من أهل العلم^٧.

[و في شرف المصطفى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في كلب الصيد بأربعين درهما، و في كلب الزرع بفرق من طعام، و في ١٠ كلب الغم بشاة.

(١) ليس في صف.

(٢) و الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٩/٢ من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الحكم عن عمر رضي الله عنه.

(٣-٣) ما بين الرقمين في صف «نمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بببيت امرأة عمياء».

(٤) في صف: يؤذى - خطأ.

(٥-٥) في صف: فقال.

(٦) كلمة «به» ساقطة من صف، و ورد في مط بعده «ثم» و لم تكن الزيادة في صف فحذفناها.

(٧) و الحديث أورد ابن حجر في المطالب العالية ٢ / ٢٩٤ من رواية أبي يعلى ببعض المفارقات.

و في كتاب الغصب في المدونة : قلت فهل كان مالك يوقت في
أثمان الكلاب ، و في كلب الزرع فرق طعام و في كلب المشية شاة و في
كلب الصيد اربعون درهما ؟ قال : لم يكن مالك يوقت هذا ، ولكن
يقول على قاتله ثمنه ، يريد قيمته ، فدل قوله أن الحديث معروف ولم
ياخذ به - انتهى ذلك - [١] .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حریم الماء

في النوادر لابن أبي زيد قال ابن نافع^٢ : بلغني « في حریم البئر العادية
خمسون ذراعا ، و في البئر البادية خمسة و عشرون ذراعا^٣ ، أخبرني ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال أشهب
و قد ذكر هذا الحديث عن سفیان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ١٠
النبي صلى الله عليه وسلم في حریم بئر الزرع خمسمائة ذراع .
قال ابن شهاب : لا أدري [في - ٤] حریم بئر الزرع هو في الحديث
أو من قول سعيد ، و ذكر ابن وسب الحديث عن يونس عن ابن شهاب
عن ابن المسيب و ذكر في البئر العادية و البئر البادية مثل ما تقدم من
نواحيها ، و قال في بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها ، قال ابن ١٥

(١) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط .

(٢) زيد في صف : قال .

(٣) و الحديث أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٢٩٢ من طريق

الليث بن سعد عن ابن شهاب .

(٤) زيد من صف .

شهاب : وسمعت أن الناس يقولون : حرم العيون^٢ خمسمائة ذراع ،
و كان يقال : الأناهار الف ذراع ، [وفي حديث آخر لابن وهب عن
عمر بن الخطاب في بحر العادية و بحر البادية كما تقدم ، وقال : في العيون
خمسمائة ذراع -] و كان بحر الزرع بالناضح ثلاثمائة ذراع .
٥ وقال ابن شهاب عن أدرك من العلماء : كانوا يقضون في
غياض العيون في رفاق^٣ من الأرض تسعمائة ذراع ، فان كانت صلبة
من الأرض فأربعمائة ذراع و خمسون ذراعاً .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوكيل

يربح فيما و كل على ابتياعه أن الربح

لصاحب المال

في الواضحة : وحدثني ابن المغيرة عن سفيان الثوري^٤ عن أبي حصين^٥

- (١) ذكره أبو عبيد في الأموال ص ٢٩٢ .
- (٢ - ٢) من صف و الأموال ، و في مط : أنهم .
- (٣) في الأموال : العين .
- (٤) زيد من صف .
- (٥) في مط و صف : رفاق - كذا الفاء بعد الراء ، و الصواب ما اثبتناه نظراً
إلى « صلبة » ، و الرقاق هي الأرض المستوية اللينة التراب أو ابي نضب عنها الماء .
- (٦) زيد في صف . على .
- (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١١٢ من طريق محمد بن كثير
عن سفيان .
- (٨) زيد في السنن الكبرى : عن شيخ من أهل المدينة .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له به أضحية، فاشتراها بدينار^١ و^٢ باعها بدينارين^٣ واشتري له أضحية أخرى بدينار^٤، فجاء بها و الدينار الفاضل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة في تجارته قال في غير الواضحة: فلو اشترى ترابا لربح فيه .

وفي البخاري^٥ في باب سؤال المشركين أن يربهم آية فاراهم انشقاق القمر، في كتاب علامات النبوة؛ وفي كتاب ابن شعبان أن عروة البارقي^٦ اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري له به^٧ أضحية، فاشترى [له -^٨] به اضحيتين فباع إحداهما بدينار و جاءه بالدينار و بالضحية، قال: فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى^{١٠} التراب لربح فيه .

(١ - ١) من صف، وفي مط: به اه، وفي السنن الكبرى: له .

(٢) ساقط من صف .

(٣ - ٣) ما بين الرقيين ساقط من صف .

(٤) راجع كتاب المناقب ١ / ٥١٣ - ٥١٤ .

(٥) من صف و الصحيح، وفي مط: بينات .

(٦) أخرجه البخاري من طريق علي بن عبد الله عن سفيان عن شبيب بن

غرقدة قال: سمعت الحلي يتحدثون عن عروة - فذكر الحديث .

(٧) من صف و الصحيح وفي مط: بها .

(٨) زيد من صف و الصحيح .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر ابن شعبان عن حكيم [بن حزام -^١] نحوه بخلاف ما وقع في الواضحة عن حكيم، والأصح عن حكيم، ما وقع في الواضحة .
[في هذا الحديث من الفقه أن من باع شيئاً لآخر بغير أمره فأجاز صاحب الشيء البيع فذلك جائز و يؤيد ذلك أيضاً حديث الثلاثة نفر^٢ الذين آووا إلى الغار من قبل المطر ثم انكشف عنهم ، و ذكر فعل الواحد الذي ترك الأجير أجرته عنده حتى ابتاع بها بقراً و رعاها وجاء بعد ذلك فأعطاها له ، و هذا قول مالك، و قال غيره: لا يجوز البيع وإن أجازته لأنه عقد فاسد .

قال مالك و الشافعي: من وكل وكيلاً عن بيع أو شراء فباع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله لم يحز ذلك على من وكله ، و قال أبو حنيفة: بيع الوكيل جائز بما لا يتغابن الناس و بما يتغابنون و لا يفسخ، و ابتياعه مما لا يتغابن الناس منه لا يجوز، و أجمعوا مع سائر العلماء أن وصي اليتيم لا يجوز له على اليتيم إن باع أو اشترى ما لا يتغابن في مثله فان الله عز و جل قال: " و يسئلونك عن اليتيم قل إصلاح لهم خير"^٣
١٥ و قال " و الله يعلم المفسد من المصلح " -^٤] .

(١) زيد من صف .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع « باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه » .

(٣) آية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من صف .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و أجمع المسلمون على إجازة الوكالة على تقاضى مال و جب للموكل
أو على دفع مال و جب على دافعه ، و الأصل فى ذلك إرسال النبي
صلى الله عليه وسلم السعاة لقبض الصدقات و إرساله الولاية لقبض أموال
المسلمين الواجبة لهم و ان بلالا كان على نفقات رسول الله صلى الله
عليه وسلم [و وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بحفظ
طعام الزكاة - ١] .

احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معان مختلفة

فى البخارى^٢ و مسلم^١ أن رجلا اطلع فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم -
و فى حديث آخر^٣ : فى حجرة فى باب^٤ النبي صلى الله عليه وسلم و مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى^٥ يحك به رأسه ، فلما رآه^{١٠}
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو اعلم أنك تنظر^٦ لطننت به فى

- (١) زيد ما بين الحاجزين من صف .
- (٢) من صف ، و فى مط : حكم .
- (٣) راجع فى صحيحه كتاب الاستئذان - باب الاستئذان من أجل البصر
١٢٢ / ٢ .
- (٤) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب - باب تحريم النظر فى بيت غيره ٢١٢ / ٢ .
- (٥) أخرجه مسلم - راجع المرجع المذكور أعلاه .
- (٦) من صف و صحيح مسلم ، و فى مط : دار .
- (٧) من الصحيحين ، و فى مط و صف : مدرى - بالذال ، و المدرى هو
الطين التماسك .
- (٨) من صف و الصحيح ، و فى مط و بعض روايات مسلم : تنظرنى .

أخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عينك ، إنما جعل الإذن^١ من قبل البصر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن تخذفته^٢ بحصاة فقعات^٣ عينه لم يكن عليك جناح .

و ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الحكم بن العاصي^٤ والد مروان عن المدينة و صار إلى الطائف حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاه أبو بكر من الطائف ، و بقي^٥ كذلك مدة خلافة أبي بكر . فلما ولي عمر ففاه أيضا إلى أبعده من المكان الذي كان^٦ ففاه إليه أبو بكر ، و بقي^٧ مدة خلافة عمر ، فلما ولي عثمان رده إلى المدينة ، فلما دخل عليه قال عثمان^٨ : مرحبا بالفريب^٩ القريب .

(١) في الصحيح : عينك .

(٢) كذا في صحيح مسلم ، و في صحيح البخاري : الاستئذان .

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الديات ، و مسلم في صحيحه ٢١٢ / ٢ كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

(٤) من صحيح مسلم ، و في مط و صف : تخذفته .

(٥) من صف و صحيح مسلم ، و في مط : فقعات .

(٦) من صف و الاستيعاب ١ / ١٢ ، و في مط : أبي العاصي ، و ذكر ابن

عبد البر في الاستيعاب عدة أسباب لنفيه عن المدينة .

(٧) في صف : نفي .

(٨) ساقط من صف .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

و ذكر المبرد في كتابه الكامل^١ ان عثمان استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نفي الحكم في رده متى أفضى إليه الأمر،^٢ روى ذلك الفقهاء .

و ذكر أحمد بن خالد^٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة قال لها : إني أهديت إلى النجاشي حلة و أواقى [من -] مسك ،^٤ و لا ارى النجاشي إلا قد مات ، فان ردت على فهى لك ، فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك ، و أعطى أم سلمة بقية المسك و الحلة . قال أحمد : و فى هذا دليل على الرجوع فى الهبة إذا لم تقبض ، و الرجوع فى الصدقة لا يحل ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ و وقع فى البخارى^٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العائد فى هبته كالكلب بقرء ثم يعود فى قيئه . و وقع أيضا فى المدونة و الواضحة [و فى الدلائل أن شريحا سئل عن رجل يبعث إلى الرجل بالشئ فيه رت قبل أن يصل إليه ، فأرسل إلى عبيدة يسأله ، فقال : إن كان تصدق بها . الرجل حتى فهى له و لورثته ،

(١) راجع ص ١٩٠ .

(٢) زيدت الواو فى مط و صف . ولم تكن الزيادة فى الكامل فحذفناها .

(٣) أخرجه أيضا الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ٦ / ٤٠٤ من طريق يزيد بن

هارون عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن ابيه عن أم كلثوم .

(٤) زيد من صف و حاشية مط و المسار .

(٥) من صف و المسند ، و فى مط : باق .

(٦) راجع كتاب الهبة باب لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته و صدقته ١ / ٣٥٧ .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإن كان تصدق بها و قد مات رجعت إلى الأول، قال شعبة : فسألت الحكم فقال : إن بعث بها مع رسول نفسه رجعت إليه ، وإن بعث بها مع رسول المرسل إليه فهي للبيت و لورثته - [١] .

في البخاري^١ وغيره^٢ عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا : إن لقيتم فلانا و فلانا لرجلين من قريش - سماهما - فخرقوهما بالنار، [قال - ٣] ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار و إن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما . و أحد الرجلين هبار ابن الأسود^٤ و الآخر نافع بن عبد عمرو فيما ذكره البزار في مسنده .
١٠ و ذكر ابن إسحاق في السير^٥ ان اسمه نافع بن عبد قيس^٦ الفهري و كانا قد اتبعا زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في خروجها

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٢) راجع صحيحه كتاب الجهاد باب التوديع عند السفر ١ / ٤١٥ و في باب لا يعذب بعذاب الله ١ / ٤٢٣ .

(٣) مثلا أبو داود في كتاب الجهاد - باب في كراهية حرق العدو بالنار .

(٤) من صف و الصحيح ، و في مط : تحرقوهما .

(٥) زيد من صف و الصحيح .

(٦) ذكره أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢ / ١١٧ من فوائد علي بن حرب .

(٧) راجع سيرة ابن هشام ٢ / ٢٩ - ٣٠ .

(٨) من صف و حاشية مط ، و في مط : عبد شمس .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من مكة في جملة رجال من قريش يتبعونها فأول من لحقها هبار وصاحبه بنى طوى وهي حامل في هودج على بعير فنخس هبار البعير فسقطت زينب وألقت ما في بطنها، [وقيل: إنه هز عليها الريح وروعها به حتى ألقت ما في بطنها - ٢] وكان حموها كنانة بن الربيع أخو زوجها أبي العاصي بن الربيع خرج معها ه يقيود بها ومعها قوسه وكناته، فلما أدركوها برك^٢ ونثر كناته ثم قال: والله لا يدنو مني رجل إلا وصعت فيه سهما، ففكرت الناس عنه، وأتى أبو سفيان في جملة^٣ من قريش فقال: أيها الرجل! كف عني^٤ نبلك حتى أكلمك^٥ [فكف - ٣] فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال: إنك لم تصب، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا^٦ ونكبتنا وما دخل علينا من محمد، فيظن الناس إذا^٧ خرجت بابنته^٨

(١) من صف، وفي مط: تبعوها.

(٢) زيد من صف وحاشية مط.

(٣) في مط وصف: ترك، وأتصحيح من السيرة ٢/٢٩١، وزيد بعده في مط:

كنته، ولم تكن الزيادة في صف والسيرة فحذفناها.

(٤) من السيرة، وفي مط وصف: جملة.

(٥) في السيرة: عنا.

(٦) في السيرة: نكلمك.

(٧) زيد من صف والسيرة.

(٨ - ٨) في صف: خرجت ابنته، وفي السيرة: أخرجت ابنته.

علانية على رؤوس [الناس - ١] من بين اظهرونا ، إن ذلك من^٢ ذل أصابنا عن مصيبتنا^٣ التي كانت ، وإن ذلك منا^٤ ضعف ووهن ، ولعمري^٥ ما لنا بحبسها^٦ عن أبيها من حاجة ، وما لنا في ذلك من ثورة^٧ ، ولكن أرجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحدث الناس أن قد رددناها فسلها سرا وألحقها بأبيها ، ففعل فأقامت ليالي حتى إذا هدأت الأصوات خرج بها ليلا حتى أسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه^٨ وكانا قد خرجا معه وكنا ببعض تلك الشعب^٩ ، فقدمنا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في السير^{١٠} : أول من رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام بالمنجنيق أهل الطائف [قال ابن إسحاق حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف - ١٠] دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابته ثم زحفوا^{١١} بها إلى جدار الطائف ليخرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف منكك

(١) زيد من صف و السيرة .

(٢) في السيرة : عن .

(٣) من صف و السيرة ، وفي مط : معصيتنا .

(٤) زيد في مط : عن ، ولم تكن الزيادة في صف و السيرة فحذفناها .

(٥) من صف و السيرة ، وفي مط : فواقه .

(٦) من صف و السيرة ، وفي مط : في تخليها .

(٧) في صف : ثورة .

(٨ - ٨) ما بين الرقين ساقط من صف .

(٩) راجع سيرة ابن هشام ٢٤/٣ .

(١٠) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط و السيرة .

(١١) في صف : رجعوا .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديد بحماسة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعقاب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون، و تقدم أبو سفيان [بن حرب - ١] والمغيرة بن شعبة إلى الطائف^٢ فناديا ثقيفا^٢ أن أمنونا حتى نكلمكم، فأمنوهما فدعوا^٢ نساء من [نساء - ١] قريش و بنى كنانة ليخرجن إليهما و هما يخافان عليهن^٤ السبي، ه فأبين^٥ منهن آمنة بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة بن مسعود.

[قال ابن هشام: ويقال (إن - ١) أم داود ميمونة بنت أبي سفيان كانت عند (أبي مرة بن - ١) عروة بن مسعود - ٦] فولدت له داود بن أبي مرة، فلما أبين^٦ عليهما قال لهما ابن الأسود بن مسعود: يا أبا سفيان ويا أبا مغيرة ألا ادلكما على خير مما جئتما له، إن مال بنى الأسود حيث قد علمتما^٧ و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الطائف نازلا بواد يقال له العقيق، إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاء و لا أشد مؤنة و لا أبعد عمارة

(١) زيد من السيرة .

(٢ - ٢) من السيرة، وفي مط و صف: فنادى يا ثقيف .

(٣) من صف و السيرة، وفي مط: فدعا .

(٤) من صف، وفي مط: عليهما .

(٥) من صف، وفي مط: فأتين .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط و السيرة .

(٧) من صف، وفي مط: أتين .

(٨) من صف و السيرة، وفي مط: علمنا .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مال بي الأسود ، و أن محمدا ان قطعه^١ لم يعمره ابدا ، فكلماه
فليأخذه لنفسه^٢ أو ليدعه لله و الرجم ، و إن بيننا و بينه من القرابة
ما لا يجهل ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه [لهم -^٣] ، و نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم في إقامته بمن^٤ كان محاصرا بالطائف عيدا ،
فأسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و تكلم نفر من أهل
الطائف بعد ما أسلموا في أولئك العبيد فقال [رسول الله صلى الله عليه
وسلم -^٥] : هم عتقاء الله .

و في البخاري^٦ أن مروان و المسور بن مخزومة أخبرا عروة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قام حين جاء وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم^٧
١٠ أموالهم و سيدهم ، فقال : إن معي من ترون ، و أحب الحديث إلى أصدقه ،
فاختاروا إحدى الطائفتين : إما المال و إما السبي ، و قد كنت استأنيت
بكم^٨ و كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرهم^٩ بضع عشرة ليلة حين

(١) من صف و السيرة ، و في مط : انقطعه .

(٢) ساقط من صف . (٣) زيد من صف و السيرة .

(٤) من صف و السيرة ، و في مط : ه و ه .

(٥) زيد من السيرة .

(٦) راجع كتاب المغازي ، باب قوله تعالى " و يوم حين اذ اعجبتمكم كثيرتمكم " ،

٦١٨ / ٢ .

(٧) من صف و الصحيح ، و في مط : عليهم .

(٨) من الصحيح ، و في مط و صف : بهم .

(٩) من صف و الصحيح ، و في مط : استأنيت بهم .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قفل من الطائف . فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فانا مختار سبينا ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ! فان إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سيهم ، فمن أحب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس : طيبنا فقال : إنا لا ندرى من اذن منكم ممن يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم طيبوه واذنوا ، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن .

[فيه - ٦] من الفقه هبة الشيء للغائب - ذكره البخاري .

اختلاف العلماء في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونواهيه^٧

قال اصحاب الظاهر وبعض أهل الحديث : أوامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض ، ونواهيه حرام ، جعلوا قوله كالقرآن ، وقال آخرون :

(١) من الصحيح ، وفي مط و صف : فصل .

(٢) زيد في صف : في المسلمين .

(٣) من الصحيح ، وفي مط : طيبنا .

(٤) - اقط من صف .

(٥) من صف و الصحيح ، وفي مط : فرجع .

(٦) زيد من صف .

(٧) بهامش مط أن هذه العبارة قد تأخرت إلى قوله كالقرآن في نسخة أخرى .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[نواهيه أشد من أوامره ، وفي أوامره فرض وغير فرض - ١]
أوامره على ما تلقاها العلماء ، فما حملوه على الفرض فهو فرض ، وما
حملوه على السنة أو على الندب فهو كذلك ، ونواهيه حرام . وهذا
مذهب أصحاب مالك ، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال^٢ :
٥ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده^٣ ثلاثاً قبل أن يدخلها في
وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده ، وقال عليه السلام : : د من
توضأ فليستنثر و من استجمر فليوتر^٤ ، . وليس غسل اليدين عند القيام
من النوم و لا الاستنثار بفرض عند أكثر العلماء . و مثل هذا من أوامره
عليه السلام كثير ليست فرضاً كقوله^٥ : و إذا قال الإمام سمع الله لمن
١٠ حمده فقولوا ربنا ولك الحمد .

و في حديث آخر^٦ : إذا أمن الإمام فامنوا و إذا سمعتم المؤذن يؤذن
فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، و كأمره باغلاق الباب و إيكاء السقاء

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب الاستجمار و ترا ١ / ٢٨ و مسلم .

(٣) في مط و صف : يديه .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء - باب الاستنثار في الوضوء ، و أخرجه

مسلم في كتاب الطهارة .

(٥) الحديث منفق عليه .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ، و مسلم في

كتاب الصلاة باب التسميع و التمجيد و التأمين .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- وإكفاء الإناء وإطفاء المصباح^١، وبقوله^٢ «اعطوا السائل ولو جاء على فرس»، وبقوله^٣ «إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين، إنما هي آداب و رغائب» وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال^٤ «إذا أمرتكم بأمر - أو قال: بشيء - فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فأتوها عنه كله، فما يؤيد مذهب مالك رحمه الله أن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم على ما تلقاها الصحابة رضی الله عنهم ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^٥ «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم^٦»، وأمره عليه السلام بفصل الجمعة، ولم يتلق ذلك الصحابة على الفرض ونهيه عن الخليطين ونهيه عن القران في التمر، وعن الأكل من راس الثريد، وعن التعريس على الطريق، وشبه ذلك من نواهي عليه السلام.

(١) أخرجه الترمذی فی الاطعمة .

(٢) أخرجه مالك فی الترغيب فی الصدقة ص ٣٨٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فی - سننه فی اللباس - فی باب لبس النعال و خلعها ص ٢٦٦ .

(٤) زيد فی حاشية مط : و مثل ذلك كثير و مثل هذا من اوامر كثير ليست

فرضا .

(٥) أخرجه البخاری فی ابواب الاعتصام و مسلم فی الفضائل .

(٦) أخرجه ابن ماجه فی - سننه ص ١٧٠ باب الرجل يضم خشبه على جدار جاره -

ابواب الاحكام .

(٧) من صف و سنن ابن ماجه ، و فی مط : اظهركم - كذا .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبما تلقاه العلماء على التحريم من نواهيه عليه السلام نهي عن الذهب بالفضة إلى أجل ونهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهي عن بيع الطعام حتى يستوفى وعن بيع [الغرر و - ٢] ما في البطون وعن بيع العربون و^٢ عن بيع المزانة وعن المحاقلة والمخارة، [ونهي ٥ أن يطأ الرجل حاملا من غيره حتى تضع وعن أن ينكح المرأة على عمتها أو على خالتها - ١] ونهي أن تصرّ البهائم، وعن المثلة وعن التحريش بين البهائم، وعن تعبير النجوم، وعن التصاوير إلا ما كان رقما في ثوب، وعن صيام يوم الفطر والأضحى والشك وغير ذلك كثير.

١٠ وما اختلفوا فيه نهي عن الشغار، ونهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن الوصال وعن اشتمال الصماء، وعن المتعة، وعن تلقى الركبان للبيع، وعن الحكرة، وعن ثمن الكلب، وعن الانتباز في الدباء والمزفت، فلقاه أكثرهم على التحريم إلا اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب فهو أخف.

١٥ واختلف فيه قول مالك، فإن لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام لأن فيه انكشاف العورة، وبينه، نهي عليه السلام عن أن يحتبى

(١) في مط و صف: يستوى، والصواب ما أثبتناه.

(٢) زيد من صف.

(٣-٣) -قط ما بين الرقمين من صف.

(٤) في صف: تصير.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .
وفي البخاري في كتاب البيوع^١ عن أبي هريرة قال: نهى عن
لبستين^٢ أن يحتبى الرجل في ثوب واحد^٣ ثم يرفعه [عن منكبه، وفي
رواية ابن الهندي مكانه ثم، لم يرفعه -^٤] على منكبيه .
ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ قال عبد الله بن أبي أوفى: قلنا
إنما نهى عليه السلام عنها لأنها لم تخمس، وقال آخرون: حرمتها ألبتة،
وسألت سعيد بن جبيرة فقال: حرمتها ألبتة - ذكره البخاري في كتاب الجهاد .
[وأجمع العلماء على تحريمها إلا عائشة وابن عباس، وتأولا
قول الله عز وجل " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما، الآية، وروى
أيضا عن ابن عباس تحريمها - انتهى -^٥] .

نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[هو -^٦] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن

(١) راجع باب بيع الملامسة ٢٨٧/١ .

(٢) زيد في مط: عن اشتغال الصباء وعن، ولم تكن الزيادة في صف والصحيح

لحذفها، وبين سطرى الصحيح: اقتصر على لبسة واحدة وإشاني هو اشتغال

الصباء وقد تركه لشهرته .

(٣) ساقط من صف .

(٤) زيد من صف .

(٥) كذا، وما وجدناه في مظاهره في الجهاد، ولكن وجدنا قول ابن أبي أوفى

في المغازي - غزوة خيبر ٦٠٧/٢ .

(٦) آية ١٤٥ سورة الأنعام .

(٧) زيد من صف وحاشية مط .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قصى بن كلاب بن مرة بن كعب [بن -^١] لؤى بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان [و زاد أهل السير و التواريخ بعد عدنان بن أد بن مقوم
ابن ناحور بن تيرح^٢ بن يعرب (بن يشجب -^٣) بن نابت بن إسماعيل
ابن إبراهيم بن تارح وهو آزر بن ناحور بن ساروح بن راعو بن
قالغ^٤ بن عيبر^٥ بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ
ابن خنوخ بن^٦ يرد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم
صلى الله عليه وسلم^٧ و أنوش أول من غرس النخلة و بوب الكعبة
و زرع الحبة و نطق بالحكمة -^٨] .

١٠ قال الفاكهي^٩ : البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) زيد من التاريخ الكبير للبخاري ١/١/٥ .
- (٢) من سيرة ابن هشام و تاريخ ابن جرير ، و راجع هامش تاريخ البخاري ،
و في حاشية مط : بيرح ، و في التاريخ الكبير : تارح .
- (٣) زيد من سيرة ابن هشام و تاريخ ابن جرير .
- (٤ - ٤) ما بين الرقمين ليس في تاريخي البخاري و ابن جرير و السيرة .
- (٥) من الروض الأتف ، و في صف و حاشية مط : هاجم - كذا .
- (٦) من السيرة ، و في صف و حاشية مط : عتير .
- (٧-٧) ما بين الرقمين ساقط من حاشية مط .
- (٨) و راجع أيضا المصباح المضي لابن حديدة الأنصاري ١ / ٧ و ما بعده .
- (٩) زيد من صف و حاشية مط .
- (١٠) هو الإمام العلامة المؤرخ محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ، كان
معاصرا للأزرق صاحب تاريخ مكة ، و أما كتاب الفاكهي فهو المنتقى
من أخبار أم القرى .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكة كان في دار محمد بن يوسف أخى الحجاج ، فلم يزل على حاله حتى قدمت أم الخلفتين موسى و هارون وهى الخيزران فجعلته مسجدا يصلى فيه وأخرجته من الدار ، وذكر بعض المكين أن ناسا سكنوا هذا البيت ثم اتقلوا منه ، فقالوا : والله ما أصابتنا فيه جائحة ولا حاجة ، فلما

خرجنا منه اشتد علينا الزمان .

قال عبد الله بن العباس : بعثنى ابي العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبت عنده فسمعته يدعو ' اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبى ، وتجمع بها شملى ' ، وتلم بها شعى ، وترد بها الفتن ' عنى ، وتصلح بها ' حالى ، وتحفظ بها ' غائبنى ، وترفع بها شاهدى ،

وتبيض بها وجهى ، وتزكى بها عملى وتلهمنى بها رشدى ، وتعصمنى بها من كل سوء ، اللهم أعطنى إيمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ، ورحمة انال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء ، ومرافقة الأنبياء والنصر على الأعداء .

(١) أخرجه الترمذى فى جامعه ١٧٨ / ٢ أبواب الدعوات من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته - وذكر الحديث .

(٢) فى الجامع : امرى .

(٣) فى الجامع : أفتى .

(٤-٤) ليس ما بين الرقنين فى الجامع .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[و - ١] ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بمكة لثقي
عشرة ليلة مضت من ربيع الأول عام الفيل يوم عشرين من نيسان
[وهو أبريل ، وكان قدوم الفيل وأصحابه من مكة لثلاث عشرة بقية
للمحرم يوم الأحد ، وكان المحرم الجمعة ، وتوفي عبد الله وأمه حامل به
و بشر به عمه أبو طالب ، وقيل توفي والنبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمانية
وعشرين شهرا ، وقيل : ابن سبعة أشهر ، وقيل : ابن شهرين ، وفي حديث
أبي شعبان بن ذى يزن : مات أبوه وأمه فكفله جده وعمه ، وقيل :
إن أمه آمنة توفيت وهو ابن سبع سنين - ٢] ، ونبي يوم الاثنين
وهو ابن أربعين سنة - قاله مالك وغيره من أهل العلم .
١٠ قال البرقي محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم : ويقال أزل عليه القرآن
وهو ابن ثلاث وأربعين سنة ، قال مالك : توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة مضت من ربيع الأول ، وهو
ابن ستين سنة - رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس .
وذكر البخاري عن عروة عن عائشة أنه توفي صلى الله عليه وسلم

(١) زبدت الواو من صف .

(٢-٢) كذا ، لعله : سيف ؛ راجع الإصابة القسم الرابع من حرف السين .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٤) لم نقر بهذا القول في الموطأ ، والذي ذكره في الموطأ باب ما جاء في دفن
الميت كتاب الجنائز ص ٨٠ أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء .

(٥) راجع باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - كتاب المناقب ١/١٠٠١ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ثلاث وستين سنة ، [و ذكر مسلم ^١ عن ابن عباس انه توفي ابن خمس وستين سنة - ^٢] ، اقام ^٣ بمكة خمس عشرة سنة و بالمدينة عشرا .
 وزاد ابن عبد البر في كتاب التمهيد ان الوليد بن مسلم روى عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ^٤ ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه و جعل له مأدبة و سماه محمدا [صلى الله عليه وسلم ، و في كتاب سبل الخيرات ^٥ انه ولد محتونا مقطوع السرة فاعجب ذلك جده عبد المطلب - ^٦] ، و فيما روى عن ابن وضاح فقالت قريش : لم سميت محمدا و تركت اسمك و اسماء آباءك ؟ فقال : ليحمده اهل السماوات و الارض .

١٠ ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم

و من غسله و لحده

في الموطأ ^٦ و غيره ^٧ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب قدر همرة صلى الله عليه وسلم

٢ / ٢٦١

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٣) راجع رواية اسحاق بن ابراهيم .

(٤) أخرجه السيوطي في الخصائص الكبرى ١ / ٥٣ .

(٥) من صف ، و في حاشية مط : الخير .

(٦) راجع كتاب الجنائز ، باب ماجاء في كفن الميت ص ٧٧ .

(٧) مثلا البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجه - كلهم في ابواب الجنائز .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة أثواب بيض محولية ليس فيها قبص ولا عمامة، ويقال: أحدها حبرة - ذكره ابن أبي زيد^٢ في النواذر، و محول: قرية من قرى اليمن^٣.
وقالت عائشة: أحدها الثوب الذي مرض فيه - رواه ابن مفرج عن أبي منصور محمد بن سعد عن سفيان بن موسى عن أيوب عن عبد الرحمن
٥ ابن القاسم^٤ بن محمد^٥ عن أبيه عن عائشة، وأنهم لما أرادوا غسله
أرادوا أن ينزعوا القميص الذي كان عليه فسمعوا صوتا: لا تنزعوا
القميص! ففعل وهو عليه^٥.

وفي الواضحة وغيرها أن الزهري روى عن سعيد بن المسيب أن
الذين غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدلوه^٦ في قبره العباس
١٠ وعلی بن أبی طالب والفضل بن العباس وشقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم^٧، و اسم شقران صالح، وقال الشعبي: الرابع

(١) في الأصول: أحدهما - كذا.

(٢) كذلك ذكره ابن سعد في الطبقات ٢/٢/٥٢ عن سعيد بن المسيب وعائشة.

(٣) راجع معجم البلدان للحموي ٥/٥٠٤.

(٤-٤) ما بين الرقین ساقط من صف.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢/٦١ من عدة طرق بما فيها طريق
عائشة.

(٦) من صف، وفي الأصل: أدخلوه.

(٧) وأخرج ابن سعد في الطبقات ٢/٢/٦٢ من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن

عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غسل النبي صلى الله عليه وسلم
على وكفنه أربعة على وعباس والفضل وشقران.

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- عبد الرحمن بن عوف، وقال موسى بن عقبة: الرابع أسامة بن زيد^١ .
وفي السير [لابن هشام - ٢] أن علي بن أبي طالب والعباس
والفضل بن عباس وقثم بن عباس وأسامة بن زيد وشقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم تولوا غسله، وأن علي بن أبي طالب
أسنده إلى صدره، والعباس والفضل وقثم يقلبونه معه، وأسامة وشقران
يصبان الماء عليه، وعلي يغسله، وعليه قبض يدلك به من ورائه،
لا يفضي يده^٢ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي يقول: بأبي
أنت وأمي يا رسول الله! ما أطيبك حيا وميتا، وغسل من بئر لسعد
ابن خيثمة بقاء يقال لها بئر الغرس^٣، وقال ابن إسحاق: وكفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين وبرد حبرة ادرج^٤
فيه^٥ إدراجا .

(١) وأخرج ابن سعد في الطبقات ٢ / ٢ / ٦٢ من طريق إبراهيم بن الحارث
التيمي عن أبيه قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم - و ذكر مع الآخرين أوس
ابن خولى .

(٢) زيد من صف، وراجع سيرة ابن هشام ٣ / ١٠٣ .

(٣) من السيرة، وفي مط: يده .

(٤) من صف، وفي مط: القدس، وأخرج ابن سعد في طبقاته ٢ / ٢ / ٦٢

عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له من بئر

غرس ومنها غسل .

(٥) راجع سيرة ابن هشام ٣ / ١٠٣ .

(٦) من السيرة، وفي مط و صف: فيها .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الموطأ^١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
و دفن يوم الثلاثاء ، و صلى الناس عليه أفذاذا^٢ لا يؤمهم أحد ، فقال
ناس : يدفن عند المنبر ، و قال آخرون : بالقيع ، فجاء أبو بكر [الصديق
رضي الله عنه - ^٣] فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه ا فحفر له [فيه - ^٤] و كان^٥
بالمدينة رجلان أحدهما يلحد و الآخر لا يلحد ، فقالوا : أيهما جاء
أولا عمل عمله ، فجاء الذي يلحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
و في غير الموطأ^٦ : الذي يلحد أبو طلحة الأنصاري و الذي لا يلحد
أبو عبيدة بن الجراح .

١٠ و في السير^٧ : فرقع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفر له تحته^٨
ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه ارسالا ،

(٥) راجع كتاب الجنائز باب ما جاء في دفن الميت ص ٨٠ ، و أخرجه
مالك بلاغا .

(٢) من الموطأ ، و في مط : افرادا .

(٣) زيد من صف و الموطأ .

(٤) زيد من صف .

(٥) ذكره مالك في الموطأ ص ٨٠ من طريق هشام بن عروة .

(٦) راجع طبقات ابن سعد ٢ / ٢ / ٧٤ و أخرجه من طريق عكرمة عن
ابن عباس .

(٧) راجع ١٠٣ / ٣ .

(٨) زيد في السيرة : الذي توفي عليه .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[دخل - ١] الرجال حتى [إذا - ٢] فرغوا أدخل النساء حتى إذا فرغ النساء أدخل الصبيان ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم [في وسط الليل ليلة الأربعاء] وشرف وكرم . وروى أنه فرش له في قبره قطيفة حمراء كان يغطاها^١ - (هذا ما) ذكره قاسم بن أصبغ في مستده ، وذكره مسلم في الصحيح وبعض أصحاب التواريخ وذكره ابن حزم ، وروى أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نشهد أنه قد بلغ ما أنزل إليه ، ونصح لأمة ، وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته ، واؤمن به وحده لا شريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع النور الذي أنزل معه ، واجمع بيننا حتى تعرفه بنا وتعرفنا به ، إنه كان بالمؤمنين رؤفا رحيفا ، لا تبتغي ١٠ بالإيمان بدلا ولا تشتري به ممنا فيقول الناس : آمين ، فيخرجون ويدخل آخرون ، و كان من قول عمر رضى الله عنه : إن الله وملائكته يصلون على النبي - الآية ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - ثم ذكر

(١) زيد من السيرة .

(٢) زيد من صف و السيرة .

(٣) من السيرة ، وفي مط و صف : ثم دخل .

(٤) من السيرة ، وفي مط و صف : دخل .

(٥) زيد في السيرة ، ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحد .

(٦) و الذي اتى القطفية هو شقران - كما في جامع الترمذي .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

دعاء طويلا - [.

وفي مختصر ابن أبي زيد في آخر كتاب الجامع: قال ابن عقبة
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم في بيت عائشة وفي
يومها وعلى صدرها حين اشتد الضحى^٢. قال مالك: يوم الاثنين
٥ لثقتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول^٣ ودفن يوم الثلاثاء، وقيل: دفن
حين زاغت الشمس^٤، وغسله العباس وعلی وفضل بن عباس وشقران
مولاه، ويقال: صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلوا في حفرة،
ويقال: ومعهم أسامة و أوس بن خولى، وبدأ وجمعه في بيت ميمونة
ابنة الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر ثم انتقل إلى عائشة
١٠ فمضى عندها حتى مات صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر بالناس في
مرضه بأمره عليه الصلاة والسلام سبع عشرة صلاة، وفي كتاب
الآجرى: تسعة أيام* .

° ° ° °

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٤٩/٢/٢ - ٥٠ .

(٣) هو قول عائشة رضي الله عنها كما في الطبقات ٥٨/٢/٢ .

(٤) هو قول ابن شهاب - كما في الطبقات .

(٥) راجع لجميع هذه التفاصيل طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال [الشيخ الجليل - ١] الفقيه [المشاور - ١] أبو عبد الله محمد ابن فرج أكرمه الله : الذي حملني على جمع هذا الكتاب أني وجدت لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند رحمه الله كتابا من تصنيفه ترجمه بكتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ ولم يذكر فيه إلا أقضية قليلة ، وهو كتاب صغير . و رأيت فيما روى أبو محمد الباجي عن أحمد بن خالد عن ٥ ابن وضاح قال : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : نظرنا فيما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمر بالقضاء فيه ، فلم نجده إلا نحو مائة حديث ، فرأيت أن أتبع أقضيته صلى الله عليه وسلم تبركا بها ، و محبة فيها ، و حرصا على الاقتداء بها ، و وقوفا عند أوامره و نواهيه ، لقول الله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهكم عنه فاتهوا " و قال الله تعالى ١٠ " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم " فاستخرجتها من الموطأ موطأ مالك بن انس رحمه الله ، و تفسير ابن سلام و معاني^٦ القرآن للزجاج^٦ و النحاس و المفضل ، و الأحكام لإسماعيل القاضي ، و الهداية لمكي ، و من مصنف البخاري ، و كتاب مسلم ، و مصنف عبد الرزاق ، و مصنف أبي داود ، و مصنف النسائي ، و مسند أبي شيبة

(١) زيد من صف . (٢) في حاشية مط : اسم المؤلف .

(٣) أقول : ليس هو كتاب مفرد لابن أبي شيبة ، بل ذكر هذا الكتاب في

مصنفيه بعد كتاب الديات كالكتب الأخرى .

(٤) آية ٧ من سورة الحشر .

(٥) آية ٦٣ من سورة النور .

(٦-٦) من حاشية مط ، و في مط : الزجاج .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومسند البزار ، والسير لابن هشام ، وشرح الحديث لأبي عبيد^١
والخطابي ، والكامل والمدونة ومختصر ابن أبي زيد^٢ ، والمستخرجة
والواضحة والنوادر ، وكتاب ابن شعبان ، والدلائل للاتصلي ، وأحكام
ابن زياد ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، وشرف المصطفى ، وكتاب الأموال
لأبي عبيد ، وكتاب الأموال لإسماعيل القاضي ، وكتاب محمد بن نصر^٣
المروزي ، وتفسير الموطأ لابن مزين ، والداودي^٤ والقنازعي^٥ فذلك
أربعة وثلاثون ديواناً ، والمحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وسلم تسليماً .

فما وقع فيه من الموطأ فحدثني به القاضي بقرطبة [أبو الوليد -^٦]
١٠ يونس بن عباد بن مغيث^٧ عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى
عن عمه عن أبيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن
مالك .

(١) المعروف بغريب الحديث .

(٢-٣) من صف ، وفي مط : المدونة ، وابن أبي زيد هو أبو محمد بن
أبي زيد .

(٣) في مط و صف : نصر - خطأ .

(٤) هو أحمد بن نصر الداودي من الأئمة المالكية بالمغرب توفي سنة ٥٤٠ هـ .

(٥) هو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي القرطبي أبو المطرف المتوفى

سنة ٥٢١٣ هـ - راجع لترجمته الصلاة ٣١٦/١ و جذوة المقتبس ص ٢٦٠ .

(٦) زيد من صف وحاشية مط .

(٧) راجع لمصادر ترجمته معجم المؤلفين ١٣ / ٣٤٩ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم

وحدثني ، بمصنف النسائي القاضي بونس المذكور عن القرشي
أبي بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر عن النسائي أحمد بن شعيب .
وحدثني بمصنف البخاري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد
عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصبلي عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي
عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفريزي^١ عن أبي عبد الله محمد بن هـ
إسماعيل^٢ البخاري .

وحدثني بكتاب مسلم الفقيه المقرئ أبو محمد مكي بن أبي طالب عن
أبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا النسوي عن محمد بن إبراهيم [الكسائي
عن إبراهيم -^٣] بن محمد بن سفيان عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج .
وحدثني بمصنف أبي داود أبو محمد الفقيه عبد الله بن الوليد ١٠
الاندلسي القرطبي بمصر إجازة سيقت لي من عنده قال : حدثني
أبو موسى عيسى بن حنيف القروي بالقيروان عن أبي بكر محمد بن داسة
عن أبي داود .

وحدثني بمصنف عبد الرزاق أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد
عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج قاضي مالقة عن القاضي ١٥
بصنعاء عبد الأعلى بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد الديري قال :

(١) من الأنساب ١٠ / ١٧٠ ، وفي صف ومط : العزبري .

(٢) زيد في صف : من .

(٣) زيد من صف وحاشية مط .

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

- قرأنا على عبدالرزاق بن همام .
وحدثني بمسند ابن أبي شيبة الفقيه أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي
عن أحمد بن محمد المقرئ الطلمنكي عن [أحمد - ١] بن عون الله عن قاسم
ابن أصبغ [البناني - ٢] عن ابن وضاح عن [ابن أبي شيبة أبي بكر - ١]
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٢ - [قال النسائي : محمد بن إبراهيم هو والد
أبي بكر ابن أبي شيبة و عثمان بن أبي شيبة و القاسم بن أبي شيبة و الثلاثة
إخوة ، أبو بكر ثقة و عثمان لا بأس به و القاسم ليس بثقة - ٤] .
وحدثني بمسند البزار الفقيه المذكور حاتم بن محمد [عن المقرئ
الطلمنكي المذكور عن أبي عبد الله محمد بن أحمد - ٤] بن مفرج القاضي
١٠ المعافري عن الصموت [محمد بن أيوب الرقي - ١] عن [أبي بكر - ١] البزار
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق .
وحدثني بالسير لابن هشام أبو محمد بن الوليد المذكور عن أبي محمد
عبد الله بن محمد القروي اللهمي عن عبد الله بن جعفر بن الوليد عن
عبد الرحيم البري عن ابن هشام .
١٥ وحدثني ابن الوليد المذكور بغريب الحديث لأبي عبيد عن

(١) زيد من حاشية مط .

(٢) زيد من حاشية مط ، إلا أن فيها : البياني .

(٣) زيد في مط : بن أبي بكر .

(٤) ما بين الحاجزين أضيف من حاشية مط .

(٥) في صف : الورد .

(٦) في صف : أبو .

[ابي الحسن علي بن إسحاق - ' ا بن إبراهيم عن ابي بكر أحمد

[ابن محمد - '] بن ابي الموت المكي عن علي بن عبدالعزیز عن ابي عبيد

القاسم بن سلام .

و حدثني بمعاني الزجاج عن أحمد بن علي بن الحسن المعروف

بالكسائي قال : قرأت علي ابي الحسن أحمد بن محمد المقرئ البغدادي ه

قال أبو إسحاق : قال أبو العباس ، و حدثني بها أيضا أبو علي التسوي

عن الزجاج .

و حدثني ابن الوليد بمعاني النحاس عن ابي الحسن علي بن إبراهيم

الحوفي عن ابي بكر محمد بن علي الادفوي عن النحاس .

و حدثني بكتاب الاموال لإسماعيل القاضي عن ابي عمر أحمد بن ١٠

محمد بن سعد عن الأبهري محمد بن عبد الله عن ابي عمر القاضي عن

إسماعيل القاضي .

و حدثني بكتاب ابن شعبان أبو عمرو أحمد بن محمد بن جمهور

المرشاي عن محمد بن أحمد الوشا عن ابن شعبان .

(١) ما بين الحاجزين أضيف من حاشية مط .

(٢) زيد في مط : الحسن . (٣) في صف : ابي الحسن .

(٤) في صف : ابي الحسين .

(٥) زيد في مط : الحسين ، ولم تكن الزيادة في صف لحذفها .

(٦-٦) في صف : حدثنا ابو الوليد .

(٧) من صف ، وفي الأصل : ابن .

(٨) في صف : سعيد .

أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني بكتاب الشرف أبو عمرو المذكور عن مؤلفه ابن سعيد

عبد الملك بن أبي عثمان النيسابوري .

وحدثني بالمدونة [الفقيه - ١] الشيخ أبو علي الحداد الحسن بن

أيوب عن محمد بن عبدون^٢ عن ابن وضاح عن سحنون .

وحدثني بالمستخرجة الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن^٣ بن سعد^٤ بن

ابن جريج عن ابن أبي مزين عن أبي إبراهيم [إسحاق بن إبراهيم عن محمد

ابن عمر - ٥] عن أبي لبابة محمد بن عمر عن محمد بن أحمد العتيبي .

وحدثني أيضا بعض المستخرجة القاضي يونس بن عبد الله عن

أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة [عن - ١]

١٠ العتيبي ، وهي عندي إجازة عن مكى المقرئ^٥ عن ابن أبي زيد عن أبي

بكر بن محمد بن اللباد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتيبي محمد بن أحمد .

وحدثني بمختصر ابن أبي زيد مكى المقرئ^٥ عن ابن أبي زيد

عبد الله بن محمد .

وحدثني بتاريخ ابن أبي خيثمة معاوية بن محمد^٦ عن ابن بابل عن

١٥ قاسم بن أصبغ عن ابن أبي خيثمة .

وحدثني أيضا بكتاب الخطابي عن الأسفاقي [عن محمد بن علي

(١) زيد من صف . (٢) في صف : عبد .

(٣) في حاشية مط : عبد الله . (٤) في صف : سعيد .

(٥) من صف ، وفي الأصل : المعري - خطأ .

(٦) زيد في صف : العقبلي .

الحافظ النسوي الرواسي عنه - ١ [عن الخطابي .

وحدثني بالواضحة مكى بن أبي طالب عن ابن زيد عبد الله

ابن محمد [عن عبد الله - ٢] بن مسروق عن يوسف بن يحيى المغامى

عن عبد الملك بن حبيب .

فهذا ما انتهى إلى من أسانيدهم وروايتهم على حسب الاجتهاد .

والله الموفق ، لا رب غيره ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعترته

الطاهرين وسلم تسليما .

° ° ° °

وقد وقع الفراغ من كتابته في ليلة الجمعة الحادى والعشرين من

شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة ست وستين ومائتين وألف ١٠

من الهجرة سيدنا خير البرية عليه أفضل صلاة وأكمل تحية ، كتبه

بيده الفانية أضعف العباد ، وأحوجهم إلى غفران ربه فى المعاد ، العبد

الفقير عبد الله بن عمر بن مصطفى بن إسماعيل بن العارف القدسى الشيخ

عبد الغنى النابلسى الدمشقى الحنفى - غفر الله له ذنوبه ومتر عيوبه ، ولوالديه

والمسلمين حامدا ومصليا والمحمد لله رب العالمين . ١٥

قد وقع تكملة هذا الكتاب على يد الفقير عبد الغنى عبد الفتاح ،

وذلك غرة محرم الحرام سنة ١٣٢٨ هـ ، غفر الله له ولوالديه وجميع

المسلمين آمين .

(١) زيد من حاشية مط .

(٢) زيد من صف و حاشية مط . (٣) فى صف : مسروق .

(٤) من الأنساب ١٢ / ٣٩٦ ، وفى مط : المغامى .

(٥) العبارة من هنا إلى النهاية ساقطة من صف .

خاتمة الطبع

لقد تم بحمد الله وحسن عونه طبع كتاب "أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم" للشيخ الإمام المحدث العلامة أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي المعروف بابن الطلاع (المتوفى سنة ٤٩٧ هـ) يوم الخميس السابع من شهر رجب سنة ١٤٠٣ هـ = ٢١ أبريل سنة ١٩٨٣ م، تحت إشراف مدير الدائرة ومكترتها صاحب الفضيحة السيد شرف الدين أحمد - قاضي المحكمة العليا سابقا - تقبل الله جهوده المبذولة في نشر العلم وخدمة العلماء .
وقد اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الدكتور القاضي محمد عبد الشكور نائب مدير الكلية الإسلامية العربية والطبية بكرنول (الهند) .
وقرأ ثمرياته مصحح الدائرة السيد محمد عبد الرشيد (كامل النظامية) .
وقام بتنقيحه وإعطائه المسحة الأخيرة خادم العلم والعلماء راقم هذه الخاتمة - كان الله له ولوالديه .

ونهايا ندعو الله تعالى أن ينفعنا به ويوقفنا لما يحب و يرضاه ،
وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين ،
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المستمسك بحبل الله المتين

المفتي محمد عظيم الدين

رئيس قسم التصحيح بدائرة المعارف العثمانية

